

ان ظهر اخبرنا مالک اخبرني ابن شهاب الربري عن النس بن مالک انه قال
 عن نضلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فياتهم والشمس مرتفعة اخبرنا مالک
 اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن النس بن مالک قال كنا نضلي العصر ثم يخرج
 الانسان الى نبي عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل
 عندنا من تعجيلها اذا اصلت بها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عات
 الاثار وهو قول ابی حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعمر وتؤخر بها
 ابتداء الوضوء اخبرنا مالک اخبرنا عمرو بن يحيى بن عماره بن ابی الحسن المازني عن
 ابي يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله
 صلعم قال هل تستطيع ان تثريني كيف كان رسول الله صلعم يتوضأ قال عبد الله
 بن زيد نعم فدعا بوضوء فاخرج علي يديه غسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه
 ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح من مقدم راسه حتى يقرب بها
 الى خاه ثم ردها الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل برجليه قال محمد بن الحسن
 والوضوء ثلثا ثلثا افضل والاشان سجرتان والواحدة اذا سبغت تجزى الغضا وهو
 قول ابی حنيفة رحمه الله اخبرنا مالک حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن الاعرج عن
 ابي بصير قال اذا توضأ احدكم لم يجعل الا في انقب ثم ليستثر اخبرنا مالک حدثنا

عن
 ان ظهر ابی شهاب الربري عن النس بن مالک انه قال
 بان ثلثا ثلثا افضل والاشان سجرتان والواحدة اذا سبغت تجزى الغضا وهو
 قول ابی حنيفة رحمه الله اخبرنا مالک حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن الاعرج عن
 ابي بصير قال اذا توضأ احدكم لم يجعل الا في انقب ثم ليستثر اخبرنا مالک حدثنا
 عن نضلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فياتهم والشمس مرتفعة اخبرنا مالک
 اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن النس بن مالک قال كنا نضلي العصر ثم يخرج
 الانسان الى نبي عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل
 عندنا من تعجيلها اذا اصلت بها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عات
 الاثار وهو قول ابی حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعمر وتؤخر بها
 ابتداء الوضوء اخبرنا مالک اخبرنا عمرو بن يحيى بن عماره بن ابی الحسن المازني عن
 ابي يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله
 صلعم قال هل تستطيع ان تثريني كيف كان رسول الله صلعم يتوضأ قال عبد الله
 بن زيد نعم فدعا بوضوء فاخرج علي يديه غسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه
 ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح من مقدم راسه حتى يقرب بها
 الى خاه ثم ردها الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل برجليه قال محمد بن الحسن
 والوضوء ثلثا ثلثا افضل والاشان سجرتان والواحدة اذا سبغت تجزى الغضا وهو
 قول ابی حنيفة رحمه الله اخبرنا مالک حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن الاعرج عن
 ابي بصير قال اذا توضأ احدكم لم يجعل الا في انقب ثم ليستثر اخبرنا مالک حدثنا

عن
 ان ظهر ابی شهاب الربري عن النس بن مالک انه قال
 بان ثلثا ثلثا افضل والاشان سجرتان والواحدة اذا سبغت تجزى الغضا وهو
 قول ابی حنيفة رحمه الله اخبرنا مالک حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن الاعرج عن
 ابي بصير قال اذا توضأ احدكم لم يجعل الا في انقب ثم ليستثر اخبرنا مالک حدثنا
 عن نضلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فياتهم والشمس مرتفعة اخبرنا مالک
 اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن النس بن مالک قال كنا نضلي العصر ثم يخرج
 الانسان الى نبي عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل
 عندنا من تعجيلها اذا اصلت بها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عات
 الاثار وهو قول ابی حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعمر وتؤخر بها
 ابتداء الوضوء اخبرنا مالک اخبرنا عمرو بن يحيى بن عماره بن ابی الحسن المازني عن
 ابي يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله
 صلعم قال هل تستطيع ان تثريني كيف كان رسول الله صلعم يتوضأ قال عبد الله
 بن زيد نعم فدعا بوضوء فاخرج علي يديه غسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه
 ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح من مقدم راسه حتى يقرب بها
 الى خاه ثم ردها الى المكان الذي منه بدأ ثم غسل برجليه قال محمد بن الحسن
 والوضوء ثلثا ثلثا افضل والاشان سجرتان والواحدة اذا سبغت تجزى الغضا وهو
 قول ابی حنيفة رحمه الله اخبرنا مالک حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن الاعرج عن
 ابي بصير قال اذا توضأ احدكم لم يجعل الا في انقب ثم ليستثر اخبرنا مالک حدثنا

الزري عن ابي اويرس نحو الخالي عن ابيه ريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
 فمستتر من ابنته فليوتر قال محمد وهذا ما ينبغي للمستهضي ان يمتضم ويشتتر
 ويغني له ايضا ان يستجر والاستجار الاستجاء وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك
 اخبرنا نعيم بن عبد الله المجراني ^{عنه} سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج
 عادا الى الصلوة فهو في صلوة ما كان بعد وانه تكتب له باحدى خطوبته حسنة ونحو غيره
 بالاخري سئلته فان سمع احدكم الاقامة فلا يسبح ^{عنه} فان علمكم اجرا بعدكم دارا قالوا لم يا ابا
 هريرة قال من اجل كثة الخطايا ^{عنه} باب غسل اليدين في الوضوء ^{عنه} اخبرنا ابو الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من
 نومه فليغتسل بده قبل ان يدخلها في وضوءه قال احدكم لا تدري اين باث يده قال
 محمد بن احسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان
 تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ^{عنه} باب الوضوء في الاستنجاء اخبرنا
 مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن ان اياه اخبره انه سئع
 عمر بن الخطاب يتوضأ وضوء لما تحت ازاره قال محمد وهذا ما خذ والاستجاء
 بالما احت الياس من غيره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ^{عنه} باب الوضوء من
 مس الذكر اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب

قالوا لا يخرج بالجار والجار العسافر لا يخرج
 عليه
 بسكون الجرم الميم الاول كالمسافر في السفر
 ابي حنيفة ١١
 انظر اسم ان روي الطاهر خلقه بالفتح
 وهو قوله عليه السلام لا بد العبد من السجود
 من اجب اى سائر والى ابي
 نعيم المذبح الذي يات به كل ان
 جلا من غير الاستنجاء في البيت
 فقال ابا هريرة ان ابي حنيفة
 كان في الليلة التي فيها استيقظ
 من نومه فوجد يده
 في اذنه الى اذنه
 على
 الاستنجاء بالجوهر البول ثمان
 عربون الخطاب وذكر الشرايف في كافي
 العروة ١٢

+

+

بن سعد قال كنت اسك المصحف على سعة فاحسكت فقال لعلك مسيت ذكر ك
 قلت نعم قال ثم قوضا قال فتمت فتوضات ثم رجبت اخبرنا مالك اخبرني
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضا فقال له اما
 يجزئك الغسل من الوضوء قال بلى ولكن احب انما اش ذكرى فاتوضا قال
 صحلا وضوءه في مس الذكر وهو قول ابى حنيفة وفي ذلك اثار كثيرة قال محمد احبنا
 ايوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة عن قيس بن طلحة ان اباة حدثه ان رجلا سأل
 رسول الله صلعم عن رجل من ذكره يتوضا قال بل هو الا بضعه من جسك قال
 محمد اخبرنا طلحة بن عمرو والمكي اخبرنا عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر
 وانت في الصلوة قال يا اباي مسسته او مسيت انفي قال محمد اخبرنا ابراهيم
 بن محمد المدني اخبرنا صالح مولى التورمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء
 قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ابى ذباب انه سئل
 بن السيب يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد
 سأل رجل عطاء بن ابى رباح قال يا ابا محمد رجل مس زوجه يتوضا قال بل ان
 ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستحب فاقطعه قال عطاء بن ابى رباح انه قال
 ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي

فوقه في غير ذلك
 فتوضات وفيه في غير ذلك
 بماء او الوضوء الذي هو في
 اليد وضوءه لا اوقات الحسنة
 في الايام والموعدة
 في الوضوء
 في الوضوء
 في الوضوء

مس
 مسسته في الاوقات
 في الاوقات
 في الاوقات

مس
 مسسته في الاوقات
 في الاوقات
 في الاوقات

عبد الله فاقطعته ثم قال وهل ذكرك الاكسا احمدك قال محمد اخبرنا يحيى بن المكي
 عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاور رجل الى سعد بن ابي
 وقاص قال ايجل لي ان اس ذكرني وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعه
 نجسته فاقطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عيسى قال حدثني جرير بن عثمان عن
 جيب بن عبيد عن ابي الدرود انه سئل عن مس الذكر فقال انا هو بضعه منك
باب الوضوء وما غير النار اخبرنا مالك حدثننا واسب بن كيسان قال سمعت ابن
 عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك حدثننا
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة
 ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم السلمي عن
 ربيعة بن عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرني
 حمزة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فمضمض
 وغسل يديه ثم مسحها بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
 سالت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام
 قدمه النار يتوضأ منه قال قدر ايت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا
 يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى نبي حارثه ان سويد بن نهران اخبره انه خرج مع

فانما قطعته ثم قال وهل ذكرك الاكسا احمدك قال محمد اخبرنا يحيى بن المكي
 عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاور رجل الى سعد بن ابي
 وقاص قال ايجل لي ان اس ذكرني وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعه
 نجسته فاقطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عيسى قال حدثني جرير بن عثمان عن
 جيب بن عبيد عن ابي الدرود انه سئل عن مس الذكر فقال انا هو بضعه منك
باب الوضوء وما غير النار اخبرنا مالك حدثننا واسب بن كيسان قال سمعت ابن
 عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك حدثننا
 زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة
 ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم السلمي عن
 ربيعة بن عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرني
 حمزة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فمضمض
 وغسل يديه ثم مسحها بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
 سالت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام
 قدمه النار يتوضأ منه قال قدر ايت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا
 يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى نبي حارثه ان سويد بن نهران اخبره انه خرج مع

روى ان الناس من اكل من
 من العراق فدخل عليه ابو جابر
 من فقير لهما ما قد است
 ان كسب فقير لهما ما قد است
 النار فاكلوا منه فقام
 فتوضأ فقالا ما بالنا ان
 من البراءة استغفرت بها
 بركت عمل اهل المدينة فقال
 انس ليعني ان فضل في التوب
 است بعت ١٢ اشح

حدثني كنفية بن ابراهيم

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كان ابا الصهباء وهي اذني خيبر صلوا العصر
ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازود فلم يؤت الا بالسويق فامر به ففشر في لهم بالمانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضى ومعه ثمان مائة مائة قال
محمد وهذا ما فعلوا وضوءهم است النار ولا ما دخل انما الوضوء مما خرج من الحدث
فاما ما دخل من الطعام مما سبه النار ولم تسمه فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة باب
الرجل والمرأة يتوضآن من الماء واحد خبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان
الرجل انما يتوضؤون جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد قال محمد لابن ابي
المرأة وتغتسل مع الرجل من الماء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله باب الوضوء من الرغاف اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان
اذا رخصت فمضوا ولم يتكلم ثم رجع فبني على ما صلى اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن
عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب عرف وهو يصلي فأتى حجرة ام سلمة رجع النبي
صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فمضوا ثم رجع فبني على ما قد صلى اخبرنا يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرحف فيكشر عليه الدم كيف يصلي قال يوحى
براسه انما في الصلوات اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن الجبر بن عبد الرحمن بن عمر
بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل الصبغة في الفه او اصبعه ثم

وضع على راسه من خيبر
السويق وهو قيقب الشجر واللبان
الغلاب في القلوب الست باقم
الشجر اوزب من اخلام
قشر ابي بل الماء
من اولى الابل للرجل يتوضأ
من قتل نود المرأة
من ابي حنيفة من الغلام ارض
من ابي حنيفة من الغلام ارض
واشم ووجد الشبه عند ابي حنيفة
عبد الله بن قسيط يتوضآن من
على عذبة وروى في ذلك لم يتكلم

من السباع والطيور
 وهو قوله قد والوا
 اي بالان في الطيور
 الطيور من السباع
 الله
 شيخ
 الجول كذا والوا الذي
 الخطاب للعلماء
 الله لا تخوضوا في
 بالعرف
 وقد مر في حقه
 الله

على السباع وترو علينا قال محمد اذا كان الحوض عظيم ان حركت منه ناحية لم تحرك
 الناحية الاخرى لم يفسد ذلك لادامه فيها من سبع ولا واقع فيه من قدر الا ان
 يعاب على ربح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى
 فوقع فيه السباع او وقع فيه القدر لا يتوضأ منه الا يرى ان عمر بن الخطاب كره ان
 يخبره ونهاه عن ذلك وهذا قول ابى حنيفة رحمه الله باب الوضوء بما
 البحر اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن الازرق عن
 المغيرة بن ابى بردة عن ابيه ربة ان رجلا سأل رسول الله صلعم فقال نازك
 البحر ونخل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا فتوضأ بما البحر فقال رسول الله
 صلعم هو الطهور وماه احل بيته قال محمد وبهذا نأخذ ما البحر طهور وكثيره من المياه
 وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة باب المسح على الخفين اخبرنا مالك
 اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد بن ولد المغيرة بن شعبة ان ابى صلعم ذهب
 لحاجته في غزوة تبوك قال قد هبت معي بما قال فجا ابى صلعم فسكت عليه قال
 فضل عليه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من صيق كى جبهته فاخبر بها من تحت جبهته
 فضل عليه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاد رسول الله صلعم وعبد الرحمن بن
 حوف بوا ثم قد صلى بهم سجدة فصلى معهم رسول الله صلعم ثم صلى الركعة التي بقيت

صلح حجة قال الرافعي
 في صلح مشيتا الا على
 قال في ماء الذي ينزل عليه
 ما يثبت عليه كالماء الذي
 اراك في البحر فكتب الجواب
 والله يبين علم البيته شيخ
 ما يراود عن البيته ما الى عدم
 اذا المسح على الخفين
 بقسبت اي ميت بما الوضوء
 ما يدل على استحبابه شيخ
 الله
 ما يستدل على ان الخفين
 ما يوجب في السفر شيخ

الرسالة على العامة قال
 أبو جابر بن عبد الله عن علي بن الحسين
 عن علي بن الحسن بن فضال
 عن علي بن الحسن بن فضال
 عن علي بن الحسن بن فضال
 عن علي بن الحسن بن فضال
 عن علي بن الحسن بن فضال
 عن علي بن الحسن بن فضال
 عن علي بن الحسن بن فضال

عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمامة فقال لا حتى تمش الشعر الماء قال

محمد و بهذا ناخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت

صفية ابنة أبي عبيد متوفياً و متخرج حماراً ثم مسح برأسها قال نافع و أنا يومئذ صبغية

قال محمد و بهذا ناخذ لا مسح على الخمار و لا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان

مفترك و هو قول أبي حنيفة و العمامة من فقهاءنا باب الاغتسال من

الجنازة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة فرجع

على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه و مضمض و استنشق و غسل وجهه و توضأ في يمينه

ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل و افاض الماء على جلده

قال محمد و بهذا كله ناخذ الا النضح في العين فان ذلك ليس بواجب على الناس

في الجنابة و هو قول أبي حنيفة و مالك بن انس و العمامة ما بال رجل تصيب

الجنازة من الليل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر ذكر

لرسول الله صلعم انه تصيبه الجنازة من الليل قال توضأ و اغسل ذكرك ثم قال

محمد و ان لم توضأ و لم يغتسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ايضا قال

محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت

كان رسول الله صلعم يصيب من اهلكه ثم ينام و لا يمش ما و فان استيقظ من الليل

و ان شئت و جوب العصى قال بن عبد البر
 بن جابر بن عمر بن الخطاب
 بن جابر بن عمر بن الخطاب
 بن جابر بن عمر بن الخطاب
 بن جابر بن عمر بن الخطاب
 بن جابر بن عمر بن الخطاب
 بن جابر بن عمر بن الخطاب
 بن جابر بن عمر بن الخطاب

صفحة
 نسخة من
 بيان العمامة بالكتابة السنية

في الحديث لا يغتسل في يوم الجمعة الا بغير ماء
 في الحديث لا يغتسل في يوم الجمعة الا بغير ماء
 في الحديث لا يغتسل في يوم الجمعة الا بغير ماء
 في الحديث لا يغتسل في يوم الجمعة الا بغير ماء

الى النبي صلعم انه قال من قوض يوم الجمعة قبيها ونعت ومن اغتسل فافضل
 قال محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابراهيم الضحى قال سألته
 عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الجمجمة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت
 فحسن وان تركت فليس عليك نكاح الم يقل رسول الله صلعم من راح الى الجمعة
 فليغتسل قال بلبي ولكن ليس من الامور الواجبة واغابوا كقولهم وشهدوا اذا سبوا
 يعتم من شهيد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله فاذا قضيت الصلوة فانتشر
 في الارض فمن انتشر فلا باس وجلس فلا باس قال حماد ولقد رايت ابراهيم
 الضحى ياتي العيدين وما يغتسل قال محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابراهيم
 عطاء بن ابي رباح قال كان جالساً مع عبد الله بن عباس فحدثت الصلوة قد عابوا
 فتوا فقال لهم بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوافنا قال محمد
 بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن علقمة بن قيس اذا سافر لم
 يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة قال محمد بن ابراهيم بن محمد بن علقمة بن قيس اذا سافر لم
 عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجراه من غسل يوم الجمعة قال
 محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن علقمة بن قيس اذا سافر لم
 حال انفسهم فكانوا يريدون الى الجمعة يستهم مكان يقال لهم لو اغتسلت اى مكاننا

في الحديث لا يغتسل في يوم الجمعة الا بغير ماء
 في الحديث لا يغتسل في يوم الجمعة الا بغير ماء
 في الحديث لا يغتسل في يوم الجمعة الا بغير ماء
 في الحديث لا يغتسل في يوم الجمعة الا بغير ماء

مبيد المدعي ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ما يوجب الغسل فقالت تدرى
 في شكك يا ابا سلمة مثل الفروج ^{يبيح} الديكة تصرخ فيصيح معها اذا جاوز الختان الختان
 نقد وجب الغسل **اخبرنا مالك** اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان
 بن عفان ان محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهلته ثم يكسل فقال
 زيد بن ثابت نعمتيل فقال لمحمود بن لبيد فان ابى بن كعب لا يكره الغسل فقال زيد
 بن ثابت **يبيح** قبل ان يموت **قال** محمد وبيدناخذ اذا التقا الختانان وتوارت
 الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب الرجل**
ينام على نقيض ذاك وضوده اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم
 وهو مضطج فليمتوئء **اخبرنا مالك** اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قائم فلا
 يتوئء **قال** محمد وبقول عمر بن الخطاب جميعا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب**
المرأة ترمى في مناهها ما يرى الرجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن
 عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في المنام
 ما يرى الرجل تغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة **أب** ك
 وهل ترى ذاك المرأة قال فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ترتب بيديك ومن
 اين يكون الشبه **قال** محمد وبيدناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب**

يبيح الغسل في الجماع
 الشدة ووروخ
 العجا وبقائه كان يبيح
 له يبيح في سائل العلم
 انه يبيح يبيح احكام في العلم
 يبيح الديكة اي مستباح
 كبر الال مع الديكة كما قلنا

مع
 نصح اي يبيح مع القول
 من قال النبي صلى الله عليه وسلم
 الوضوء من نام على نقيض ذاك
 او ساجداه يبيح
 نصح
 بكسر الشين وسكون با
 وبعضها اي ما بين بين
 نصح الال عابنه
 نصح

مع حتى صويت القاطبة ام سلمة
 يجعل ان كلناها انكرنا على النبي
 عليه السلام او على الوالدتين
 عن ابي حنيفة او على الوالدتين
 وادراكه لا يبيح في ذلك
 الصبيته ان الغسل لا يبيح الا
 بالانزال وهو قول
 الامام من نصح
 خاتمة نصح الال

فأعدوا الصفوف وعاذوا بالمكانب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة
ثم لا يكبر حتى تاتيهم رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استمرت فبكبر
قال محمد بن يفي للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا الى الصلوة فيصفا
ويسوا الصفوف ويسجدوا بين المكانب فاذا اقام المؤذن الصلوة كبر الا اقام وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب افتتاح الصلوة اخبرنا مالك
حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمران بن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه فذا سنكبيبه واذ اكبر للركوع رفع يديه واذ ارفع
راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله من حمده ثم قال ربنا ولك الحمد اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه فذا سنكبيبه
واذا ارفع راسه من ركوعه رفعها وذن ذلك اخبرنا مالك حدثنا هيب بن
كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلم التكبير في الصلوة امرنا
ان تكبر كلما خفضنا ورفعنا اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن
حصين بن علي بن ابي سب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكما رفع فلم
تنزل تلك الصلوة حتى لقي الدعوى وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يعيل بهم فكلما خفض

له
ان اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
كبر الا اقام من يكون كزباد في
سكنه احوال من يارب ان كان اذا
قال بلال فقامت الصلوة ففطن
فكبر الا اقامت من مثل الاذان
الا انه نزل قد قامت الصلوة
طويث ابي حنيفة عن ابي بصير
بن ابي شيبه عن عبد الرحمن بن
ابيليلة ورجاله عن ابي بصير قال
العمادى قد قرأت الاذان
عن بلال ان كان يفتي الاذان
حتى مات ومن ابراهيم بن
كانت الاذان مثل الاذان
حتى كان هو الملك فصار
واحدة لرسول الله
ابن ابي حنيفة

ذرفع ثم اذا انصرفت قال والداني لاشبهكم صلوة برسول الله صلعم اخبرنا مالك
 اخبرني في غيرهم المحدث ابو جعفر القاري ان ابا هريرة كان يعلى بهم فكبر كلما خفض ورفع
 قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويستفتح الصلوة قال محمد بن عثمان بن كثير الرضائي
 صلواته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود الثاني كبر فامرغ اليدين في الصلوة
 فانه يرفع اليدين عند الاذنين في ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء
 من الصلوة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي ذلك اثنا عشر كثيرة
قال محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب البحرى عن ابيه قال
 رأيت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبير الاولى من الصلوة المكتوبات ولم
 يرفعها فيما سوى ذلك **قال** محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابراهيم
 النخعي قال لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبير الاولى **قال** محمد بن ابراهيم
 يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على
 ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني ابن داود الخفري عن ابيه انه صلى مع رسول الله
 صلعم فراه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما دري لعلمم يريه
 صلعم يصلى الا ذلك اليوم فحفظه بذا منه ولم يحفظها ابن مسعود واصحابه باسمته من احد
 سنهه انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون **قال** محمد بن ابراهيم بن محمد

له
 روى الطبراني في معجمه
 الا بغير الا في صحيحه
 عين في فتح الصلوة
 المسجد الحرام
 المدة وحين يقف على
 وجهه يري في انقباضه
 وروى في فتحه
 على الاربعة

عبد الله بن زهير
 يعطى المسجد الحرام
 يدبرهم
 منذ فلما فتح من صلوة قال
 لا نقل
 فان
 شيئا من صلوة النبي صلعم
 خلاصه في التفسير

بن ابي طلحة ان امرأته حميدة ابنته عميد بن رفاعه اخبرته عن خالتها كبشبة ابنته كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة امرها فنيكت له وضوءها فباتت حرسه قد فحشبت منه فاصغى لها الا انها فحشبت منه قالت كبشبة فرأني انظر اليه فقال تعجبين يا ابنته اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلعم قال انها ليست بخبر انهما من الطوائف فخير عليكم والطوافات قال محمد لاباس بان ميتونا بفضل سور الهرة وغيرها احسب العنا منه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الاذان والتشويب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللبدي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك بلننا ان عمر بن الخطاب جاده المؤذن يودونه بالصلاة الصبح فوجدنا ما يقال للمؤذن الصلاة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء ثلاثا وثلاثين ثلاثا وكان احياها اذا قال حجج الصالح قال علي اثر ما على خير العمل قال محمد الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا تجب ان يزداد في النداء ما لم يكن منه باب المشي الى الصلاة وفضل المساجد اخبرنا مالك حدثنا علا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا ثوب بالصلاة فلا تواتوا واتم تسعون واوتوا وعليكم

بناه الزيادة كانت في ابتدا الصلاة
 سلام ثم شك قال في كسر العمل
 كان بلال ينادي بالصبح فيقول
 حي على خير العمل فامره النبي صلعم
 ان يجعل كما هنا الصلوة خير من
 النوم وتركي حي على خير العمل
 رداه ابو شيخ اثبتى ١٢

ولا ترجع في الاذان عندنا
 لانه لا ترجع في الشاير شيئا
 حديث عبد الله بن زيد يجمع قوله
 ابي حنيفة واخبار المحدثين
 ابي حنيفة وان ذلك لا يجمع
 برداة المسلم كمن جازع في قوله
 الطبراني عن ابي حنيفة قال
 رداه بلا ترجع في قوله صلعم
 ما قلنا الشاير من العارضة
 خلاصه

السكينة فما ادر كنتم فصولا وما فاتكم فاتوا فان احدكم في صلوة ما كان بعد اداء الصلوة

قال محمد لا تجلبن بركوع ولا افتتاح حتى تعصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابى حنيفة

رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ابن عمر سمع الاقامة وهو باليقين فاسرع المشي

قال محمد ونذا لا باس به ما لم يجد نفسه اخبرنا مالك اخبرنا سمعي انه سمع ابا بكر يعني

ابن عبد الرحمن يقول من غذا ادر ارجع الى المسجد لا يريد غيره لتعلم خبره او يعلمه ثم يرجع

الى بيته الذي خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع فانما باب الرجل يصل

وقد اخذ المؤمنون في الاقامة اخبرنا مالك اخبرنا شريك بن عبد الله

بن ابي عمير ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامة تقاموا يصلون

فخرج عليهم النبي صلعم فقال اصلا تان معا **قال** محمد بكرة اذا اقيمت الصلوة

ان يصلي الرجل تطوعا غير ركعتي الفجر خاصة فانه لا باس بان يصلها الرجل وان

اخذ المؤمنون في الاقامة وكذا اكد بنيفي وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب**

تسوية الصف اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان الخطاب كان

يامر رجالا بتسوية الصفوف واذا اجازوه واخبروه بتسويتها كبر بعد اخبرنا

مالك اخبرنا ابو سبيل بن مالك وابو النضر مولى عمرو بن عبسيد الله عن مالك بن

ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبة اذا قامت الصلوة

يقع تخمين كسر واو يفتني
مع
بعضه وقت سيم
مع
وذكر ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي
عند الاقامة كذا في العيني
وراء عن النبي
فلا صلوة الا المكتوبة
الاربعين

الغزوة
من حديثه بالخروج
مع
عن ابى عثمان البندقي قال
رايت الرجل يركع في ركعتي
الخطاب في صلوة الفجر
تقطيع الركعتين في باب اسجد
ثم يدخل في التوم في صلوة
لداوه ابن شيبه
سنة الحال

المستحاضة اخبرنا مالك حدثننا فخر بن سليمان بن يزار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان

امراة كانت يهرق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لهما ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال تنظر الليل والايام التي كانت تحيين من شهر قبل ان يصيبها الذي ما بها لم تشرك

الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا انقضت ذلك فتنكس ثم تستنفر شوب **قلتصل قال**

محمد وهذا ما اخذ وتتوضا لوقت كل صلوة وتصلى ال وقت الآخر وان سال

وهي وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرني عيسى بن مولى ابى بكر بن عبد الرحمن

ان القمقل بن حكيم وزيد بن اسلم رسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله عن المستحاضة

كيف تنكس فقال سعيد تنكس من الطهر الى الطهر وتتوضا لكل صلاوة فان عليها استنقر

شوب **قال محمد** تنكس اذ اصغت ايام اقرانها ثم تتوضا لكل صلوة وتصل حتى تنقضيها

ايام اقرانها فتنع الصلوة فاذا اصغت اغسلت غسلاد اعداد ثم توضات لكل وقت صلوة

وتصلى حتى يدخل الوقت الاخر وامت نرى الدم وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والعامة

من نقبها نيا اخبرنا مالك اخبرنا جهم بن عمرو عن اميه قال سئل عن المستحاضة ان

تنكس الاعضاء اعدادا ثم تتوضا بعد ذلك الصلوة **باب المرأة ترمى**

الصفرة والكدر اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يعشن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف

صه يوم يرمى في اقل
المددة اوده زاد طبيا دار
على العادة 12 شرح

على الدم بالنسب يميز
على حرقة لها تلمس في فترتها
على دما 12 شرح

ان تشهر فيها كونها
في هذا ان تشهر فقله
تنقظها في شئ تشده

على رسا ما شرح على لبيد
منه دون فوهم وشدته فاني
12 شرح

فتبينه عن العينين
12 شرح

على دوى كبر قال وفتح
سج هو كرسف الصغير
باله خضتا عار طبيا دار

مع كرسف
ت المراءى كرسف
من ثقلة وندوة
عيني ان الجفن 12

شرح

فيه الصفرة من الحيس فتقول لا تجلبن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيس
 قال محمد وهذا فاخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض
 قال الصاوي وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمته
 عن ابنته زيد بن ثابت انه بلغها ان نسأكن يدعون بالمصاحح من جوث الليل فيظنن
 الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا باب المرأة
 تغسل بعض اعضاء الرجل هي حالئض اخبرنا مالك اخبرنا تانافع
 ان ابن عمر كان تغسل جواريه برجليه ويطينه الخمره ومن حميض قال محمد لا بأس
 بذلك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله قال اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
 عن ابيه عن عائشة قالت كنت اربق اس رسول الله صلعم وانا حائض قال
 محمد لا بأس بذلك وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاءنا باب الرجل يغتسل
 او يتوضأ بسور المرأة اخبرنا مالك حدثنا تانافع عن بن عروة قال لا بأس
 بان يغتسل الرجل بغسل وضوء المرأة ما لم تكن جنباً ووافنا قال محمد لا بأس بغسل
 وضوء المرأة وغسلها وسورها وان كانت جنباً ووافنا بلغنا ان النبي صلعم كان يغتسل هو
 وعائشة من اناروا واحد تبارزان الغسل جميعاً فهذا افضل غسل المرأة المحجب وهو قول
 ابى حنيفة رحمه الله باب الوضوء بسور الهرة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله

من كان انساواي
 من اصحابه وعلى الخراف
 عيين دفا لوسوس
 صنفين ١٢

هو ان يخرج القطنه او
 القطنه التي تحبسه على الخافض
 كما توضع على عصبه
 لا تأكلها صفرة لا مع

بالضم سجاده او كركم
 زباديه او باليه

بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر رفع يديه في الصلاة في
 اول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعها فيما سوى ذلك قال محمد بن ابراهيم بن
 عبد الله النهشل عن عاصم بن كليب بن ابراهيم عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب
 كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلاة ثم لا يرفعها في شيء من الصلوة
 قال محمد بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا
 افتتح الصلوة باب القراءة في الصلوة خلف الامام اخبرنا
 مالك حدثنا الزهري عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انفتحت
 من صلوة جهر فيها بالقراءة قال بل قراء معي منكم احد فقال رجل انا يا رسول الله قال
 فقال اني اتول بالي انا في القرآن فانهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
 جهر به من الصلوة عين سموا ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا شئ
 بل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا
 يقرأ مع الامام اخبرنا مالك حدثنا وسب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من
 صلى ركعتين لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يعجل الا وراء الامام اخبرنا مالك اخبرني العلماء
 بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول
 سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب

منه
 فتح قولك وفتح بفتح و
 يكون اذا يفتح ١٢ منى
 على
 حكم صلوة وسكون راء
 ههنا ١٢ منى

منه
 نقية من كتاب الرابطة
 تقريب
 منه
 صحابي ابن صاحب
 تقريب

فبي خذاج هي خذاج هي خذاج غير تام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام
 قال فغزير اعي وقال يا فارسي اتر ابا في نفسك اني سمعت رسول الله صلعم يقول قال
 المدعو وجل سمعت العملة يميني ويمين عبدي نفسين فرضهما لي نصف العبد والعبد يماسأل قال
 رسول الله صلعم افره ايقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول المدعو وجل حمدني عبدي
 يقول العبد الرحمن الرحيم يقول المدعو وجل اشني على عبدي يقول العبد مالك يوم الدين
 يقول المدعو وجل حمدني عبدي يقول العبد اياك لعبد و اياك نستعين فهذا الآية تجيء ومين
 عبدي وعبدي ماسأل ويقول العبد ابدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
 المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لا العبد يد وعبدي ماسأل قال محمد اخبرنا مالك
 لا قراءة تخلت الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر بذلك جاوت عامة الاما ر و جوت قول المجتنبه
قال محمد اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن
 عمر قال من صلي خلف الامام كفته قرأه **قال** محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المستوي
 اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال كيفيك قراءة
 الامام **قال** محمد اخبرني ابو صفية قال حدثنا ابو الحسن مرسى بن ابي جاشنة عن عبده
 ابن شاذان بن الهادي عن جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للامام فان
 قرأه الامام ان قرأه **قال** محمد اخبرنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمد بن محمد بن جابر

عنه
 انما في نسخة
 تفردت الشيخ
 عن ابن زياد القرطبي
 الا خطه والبال
 لا يكون ثنا القدر
 اذا اتى القرآن
 وانها الآية وقرأه
 قراءة الامم قراءة
 على لغة ما يعرفون
 الخامسة الترتيب
 على جوسن كبارنا
 اشقات وكان محمدا
 في الفتاه ١١٠ الترتيب
 حقه منه ان بعض الائمة
 تعظم اليها يقرأ بعضها
 من العبد يطأه وبقية
 ١٢
 عليه السلام حقيق ما
 نصفين يفتان
 ديور
 الامام قراءة
 ١١١

قال حدثنا سهل بن العباس الترمزي قال اخبرنا اسمعيل بن عديته عن ايب عن ابن

الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم من صلى خلف الامام فان قرأه

الامام له قراءة قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر

قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال نسأت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان

تركته فقد تركه ناس يقتدي بهم وان قرأت فقرأه ناس يقتدي بهم وكان القاسم ناسا

لا يقرأ قال محمد اخبرنا سفیان بن عيينة منصور بن المعتمر عن ابي وايل قال سئل عبد الله

بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انفت فان في الصلوة شغلا سيكتفك ذاك

والامام قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حاد عن ابراهيم الخنفي عن

علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخفى فيه

في الاوليين ولاني الاخرين واذا صلى معه قرأ في الاوليين بغاية الكتاب وسورة

لم يقرأ في الاخرين شيئا قال محمد اخبرنا سفیان بن عيينة منصور عن ابي وايل

عن عبد الله بن مسعود قال انفت للقران فان في الصلوة شغلا وسيكتفك الامام

قال محمد اخبرنا بكير بن عاص حدثنا ابراهيم الخنفي عن علقمة بن قيس قال لان اعلمت

على حجة احب الي من ان اقرأ خلف الامام قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا

منصور عن ابراهيم قال ان اول اقرأ خلف الامام رجل اثم قال محمد اخبرنا

الشيخ
الزبير بن عبد الله بن الزبير
الامام احمد بن حنبل
الشيخ
المترجم بالمرأة الخالصة
بقيتها ١٢ سنين
قلت قد
روى في الحديث صلوة
الابا بقا كذا الكتاب بطلت
سواء ان لا ياتي في كل صلوة
من قراءة الفا كذا فاذا
قرأ الامام القرآن
مدون عليه انا ويطعم القران
ما يرفع وهم المتعارفين
بين الحديثين
عنه من باب غيب نقول
لنا
لا في الاخرين
عنه العلقم بن قيس
عنه اخبرنا
شيئا

في بعض النسخ
من قول علي بن ابي طالب
نقدنا انظره
ابهم

اسرائيل حدثني موسى بن ابي عابته عن محمد بن سعد بن شداد بن العباد قال ام رسول الله
 صلعم للناس في العصر قال فقرأ رجل خلفه فقرأه الذي يليه فلما ان صلى قال لم عزمتني قال كان
 رسول الله صلعم قد امك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمع النبي صلعم قال من كان له امام فان
 قرأه له قرأه **قال** محمد بن جرير بن ربيع بن قيس القراء المديني اخبرني بعض ولد سعد بن
 وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وودت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجرة قال
 محمد بن جرير ناود بن قيس القراء اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في ذلك
 يقرأ خلف الامام **قال** محمد بن جرير ناود بن قيس حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى
 بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له **باب**
الرجل يسبق بعض الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا
 فاتته شي من الصلوة مع الامام التي يعلن فيها بالقرأة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما
 يقضى **قال** محمد بن جرير ناود بن قيس اول صلوة به وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك
 اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد
 معهم **قال** محمد بن جرير ناود بن قيس وهم ولا يعتد بها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
 مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معها ادرى
 من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا فقد حتى يقضى الامام صلوة لا يجزئ

له عز وجل
 في زيد بن
 في النسبة
 في بن
 في بن
 في بن

ذكر اس
 من
 صلوة
 صلوة
 قرأ خلف الامام
 صلوة
 الامام
 صلوة
 صلوة
 صلوة
 صلوة

في شيء من الصلوة قال محمد وبهذا أخذ وهو قول أبي حنيفة **اخبرنا مالك اخبرنا**
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن اميريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال محمد وبهذا أخذ وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتكم الركعة فاتتكم
السجدة قال محمد من سجد السجدين مع الامام لا يعتد بهما فاذا سلم الامام تقضى
ركعة تامة بسجديتها وهو قول ابي حنيفة باب الرجل يقرأ السور في
الركعة من الفريضة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده
يقرأ في الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بغائمة الكتاب وسورة من القرآن
وكان احبنا يقرأ بالسورتين والثلاث في صلوة الفريضة في الركعة الواحدة ويقرأ في
الركعتين الاوليين من المغرب كذلك يام القرآن وسورة سورة قال محمد بسنة ان يقرأ
في الفريضة في الركعتين الاوليين بغائمة الكتاب وسورة وفي الاخرين بغائمة الكتاب وان لم
تقرأ فيها اجزاء وان سجدت فيها اجزاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الجهر بال
لقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سليمان ان اباه
اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلوة وان كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب
عند دار ابي جهم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلوة فيما يجهر فيها بالقراءة من الجهر بل نفسه

ساريا
 بالصلوة ان
 البويص مضاف
 الى الصلاة من
 الميتة او العجز
 ١٢ شرح
 صلوة وهو المأثور
 عن علي بن ابي طالب
 وحياته في الصلاة
 ان الافضل ان
 يقرأ في الاربع
 رادم على ذلك
 ١٢ ايد
 مع ذلك في
 والليل على ذلك
 اذ راد في
 من صلاة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يقرأ في
 ركعتين الاولى
 من ظهر
 فبغائمة الكتاب
 وسورة من القرآن
 بغائمة الكتاب
 ١٢ شرح

لعده قال

عن ابي بصير قال

قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم

ان قال الامام

الصلوات تقولوا

امين فان المكتوبة

تقول امين من

الامام تقول امين

من ورائي فانهم

من ذنبه ودينه

من ذنبه ودينه

من ذنبه ودينه

باب التامين في الصلوة اجبرنا مالك اجبرنا الزهري عن زيد بن السبيد ابى سلمة

بن عبد الرحمن عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فانموا فانه من ورائي

تامينه تامين الملايكة حفرة ما تقدم من ذنبه قال فقال ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول امين

قال محمد وبنه انا فذنبه اذ فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن بالامام ويؤمن من خلفه ولا يكون

بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام **باب سهو الصلوة**

اجبرنا مالك عن الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم

ذلك فليسيح مسجدتين وهو جالس **اجبرنا مالك حد ثنا داود بن الحصين عن ابى سفيان**

ابن ابى احمدة عن ابى بصير قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين تقام

ذوا اليدين فقال اقرت الصلوة يا رسول الله ان كنت فقال كل ذلك لم يكن فقال

يا رسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو

اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي ما بين الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدتين و

هو جالس بعد التسليم **اجبرنا مالك حد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى**

الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوة فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليقيم فليصل ركعة وليسجد

سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلاها مسنة شقها بيهاتين المسجدتين

النفوس والاعمال الامين دعا وادوات
في الصلاة الا انما تقوله فاس
ادعوا ربكم تضرعا وخيفة قائلين
يا انظروا الامين على الآيات
الحديث بجملة الخبر قد ذكر
لا تكن من الغافلين ١٣
وهو اشبه ببعض زيادات وعن
ابن مسعود ما ترك الناس الجهر
بالتامين الا يعلمهم بالسبح
عه وادعوا اليه المشهورة عن
الامام غلاة ١٤

وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان **اخبرنا** مالك **اخبرنا** ابن شهاب بن
 عبد الرحمن الاطوح عن ابن بكينة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان
 فقام الناس فلما قضى صلوة ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
اخبرنا مالك **اخبرنا** عفيف بن عمر بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله
 بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يهتك كمن صلى ثلاثا او اربعا قال فضلا عما لا نعلم ولا يصح
 ركعة اخرى قايما ثم يسجد سجدتين اذا صلى **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان
 من عن النسيان قال تروى احدكم الذي يظن انه نسى من صلوة **قال** محمد وبهذا تأخذ
 اذا اتم القيام وتغيرت حاله من القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو وكل سهو وجب فيه
 سجدتان من زيادة او نقصان فسجد السهو في بعد التسليم ومن اوغل عليه الشيطان الشك
 في صلوة فطمع في رثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما يقهركم واستقبل صلوة وان
 كان يتبع ذلك كثره مضى على اكثر ظنه ورايه ولم يعص على اليقين فان من فعل ذلك لم ينج
 فيما يركه من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك اثنا عشرة **قال** محمد **اخبرنا**
 مالك **اخبرنا** يحيى بن سعيدان السن بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه سجدتين ثم
 نادى للقيام فخرج بعض اصحابه فرجع ثم لما نفض صلوة سجد سجدتين قال لا ادري اقبل التسليم او
بدر باب العتث بالخصى في الصلوة وما يكره من تسويتها **اخبرنا** مالك

ان السجدة الرابعة
 كما تشون لا زالت قد روي
 واذنا ما احدث كمن صلوة تليق
 وهو اب يلقى ثم يسلم ثم يسجد
 سجدتين رواه الشيخان
 فانيته هل هو سجدتان
 ما رواه احمد بن حنبل
 فقلنا قال صلى بنا رسول الله
 النبي ثم نظرنا الركعة الاولى
 شيئا فضا
 في الركعة الثانية
 في ركعة الكتاب وسورة
 صلى بنا نزل من صلوة
 سجدتين بعد السلام رواه
 في الجامع عن الشيخين
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد السلام رواه ابن
 سنة ١٣
 است التوفيق
 سنة ١٣
 سنة ١٣
 سنة ١٣

وحدثننا ابو جعفر القاري قال رأيت ابن عم ازارادان سيد سوي الحجة متبوية خفيفة و
 قال ابو جعفر كنت يوما اصلي وابن عمرو ابي فالتفت فرضع يده في قفائي فخرني اخبرنا
 مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعادي انه قال رأني عبد الله بن عمر
 فانما احببت بالحق في الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلعم يصنع
 فقلت وكيف كان رسول الله صلعم يصنع قال كان رسول الله صلعم اذا جلس في الصلوة
 وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض اصابعها كلها واشار باصبعه التي على الايام ووضع
 كفه اليسرى على فخذة اليسرى قال محمد وبنح رسول الله صلعم ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 فاما متبوية الحجة فلما بس متبوية مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب التشهد في الصلوة اخبرنا مالك محدثنا بدار بن القاسم
 عن ابيه من عاينته انها كانت تشهد بقول التحيات الطيبات الصفوات الزاكيات الله
 اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اخبرنا مالك
 عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن
 الخطاب عليه السلام يقول اللهم اني استشهد بقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
 والسلوات لله نساء عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

اي تليقته لا تصل
 الى صاحبه فيقول
 عليه السلام ان
 من عمل فواحدة الا شئ

من غير الميم متبوية
 الى معاوية ١٢
 عن ولا يوت في السنة
 عدات السلف والفاقات
 فيها بعض الخلف في متبوية
 من التقية شرح
 من قول الصحابة
 الله والطيقات العبادات
 الما لله والصلوات العبادات
 البنية شرح
 القاري تشهد به
 التحيات لغيره الطيبات
 فخذ من الاضحية

عنه ان لم يرد
السلام على النبي
فانما هو الذي
قاله النبي صلى
الله عليه وسلم
عنه ان لم يرد

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد امده ورسول اخرنا ما كنا
 نافع من ابن عمر انه كان يشهد فيقول بسم الله التحية للهد والصلوات للهد والزكيات
 على السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين لا يسبحن يدعونا
 بدرا اذا قضى تشهده فاذا جلس اخبرنا انه تشهد كذا كذا الا انه يقدم تشهده ثم يدعونا
 بدرا فان اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين سلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه
قال محمد التشهد الذي ذكره كلفه وليس تشهده تشهد عبد الله بن مسعود وعندهنا
 تشهده لا يرواه عن النبي صلعم وعليه العامة عندنا **قال** محمد ابن عمر بن محمد بن جعفر
 عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلفت
 رسول الله صلعم قلنا السلام على الله تقضى رسول الله صلواته ذات يوم ثم قبل علينا فقال لا تقولوا
 السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد امده ورسول الله **قال** محمد وكان عبد الله بن مسعود
 اعنه يكره ان يرد فيه حرف رفيع فيم ترثه بالسنة في السجود اخبرنا ما كنا

والصالحين
 عن حسين قال
 قال الحسن بن
 عليك تشهد ان
 قال الخطاب
 الصالحين تشهد
 ايضا تشهد
 التشهد الذي
 السلام على النبي
 ما اختاره
 انما من اهل
 نية الامم
 مستشرق
 او ادوية
 النسا ونب
 ابو عبيد
 قال حماد
 وقال
 عن
 قال
 قال
 قال

اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه قال وقد رايت
 في برد شديد وانتهى يخرج كفيه من رُئسهِ حتى يضعهما على الحصى اخبرنا مالك ان نافع بن نافع عن
 ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فيضع كفيه ثم اذا رفع جبهته نزع كفيه فان
 اليد من تسجد ان كما يسجد الوجه **قال** محمد وبنو اناخذ من يخي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان
 يضع كفيه بجذاز اذ ينه يجمع اصابعه في القبلة ولا يفتحها فاذا رفع راسه رفعها مع ذلك فان
 اصابعه ترفو يوذى وجعل يديه على الارض من تحت كسائر اوتوب فلا باس بذلك وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب الجحوس في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا جده ابي عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر
 عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفتحه قال اني ائتتكي اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن
 بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى ابا به شتر يجمع في الصلوة اذا جلس
 قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فهاتني ابي فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما
 سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وثنى رجلك اليسرى **قال** محمد وبنو اناخذ
 وهو قول ابي سفيان رحمه الله وكان مالك بن انس ياخذ بذلك في الركعتين الاولىين
 وانا في الرابعة فانه كان يقول يفضى الرجل باليمنى الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب
 الايمن اخبرنا مالك اخبرنا صدوقه بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر على

اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه قال وقد رايت في برد شديد وانتهى يخرج كفيه من رُئسهِ حتى يضعهما على الحصى اخبرنا مالك ان نافع بن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فيضع كفيه ثم اذا رفع جبهته نزع كفيه فان اليد من تسجد ان كما يسجد الوجه قال محمد وبنو اناخذ من يخي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بجذاز اذ ينه يجمع اصابعه في القبلة ولا يفتحها فاذا رفع راسه رفعها مع ذلك فان اصابعه ترفو يوذى وجعل يديه على الارض من تحت كسائر اوتوب فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الجحوس في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا جده ابي عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفتحه قال اني ائتتكي اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى ابا به شتر يجمع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فهاتني ابي فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وثنى رجلك اليسرى قال محمد وبنو اناخذ وهو قول ابي سفيان رحمه الله وكان مالك بن انس ياخذ بذلك في الركعتين الاولىين وانا في الرابعة فانه كان يقول يفضى الرجل باليمنى الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اخبرنا مالك اخبرنا صدوقه بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر على

عليه السلام
في الصلاة
١٢

عقبهم بين المسجدتين في الصلوة فذكرت له فقال انما فعلت من ذلك شيئا قال محمد و
 هذا ما اخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبهم بين المسجدتين ولكن يجلس بينهما كما لو سجد في صلوة
 قول ابي حنيفة رحمه الله باب صلوة القاعد اجبرنا مالك حدثنا الزهري عن
 اساب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداود السهمي عن حفصة زوج النبي صلواتها قالت
 ما رأيت النبي صلعم يعيل في سجدة قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يعيل في سجدة قاعدا
 ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى يتكون اطول من اطول منها اجبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن
 محمد بن سعد بن ابي رفاص عن حواري لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول
 صلعم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوة وهو قائم اجبرنا مالك حدثنا الزهري ان
 عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من عليها شديد فخرج رسول الله صلعم على الناس
 وهم يصلون في سجتهم قعودا فقال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم اجبرنا مالك
 حدثنا الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلعم ركب فرسا قاصع عمره نحو خمس سنين
 الا حين فصل صلوة من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل
 الامام ليؤتم به اذا صلى قائما فصلوا قريبا اذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
 ولك الحمد وان صلى قاعدا فصلوا قعودا **قال** محمد و هذا ما اخذ صلوة الرجل
 قاعدا للتطوع مثل نصف صلوة قائما بما رواه ماروي من قوله اذا صلى الامام جالسا فصلوا

قال الله تعالى
 يذكرون اليه قواما
 وتقرءوا عليه فطورا
 ١٢
 لفتح الراء
 الدال الجليلين ١٢
 ينبغي على الصلوة
 نافذة الرفع
 مثل يقيم وكسر
 عا و بطة و شين
 محبة اي تشبهه
 فتح
 الله وفي قوله صلعم
 إشارة الى انه صلعم
 ليس ير الامام في الصلاة
 القائم فانه انما يصلي
 سجد و هو يجوز اشكرك
 فيكون اجزه في الصلوة
 هو قواما
 حه شديد الرفع
 صفة لوليا و اولي الجوارح
 يكون خبره انما
 ١٢

جلوسا جميعين فقد روى ذلك وقد جاز ما قد نسخ قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اجبرنا امره بل
 بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله
 لا يؤمن الناس احد لهدري جالسنا فاخذ الناس بهذا باب الصلوة في الثوب
 الواحد اجبرنا مالك اجبرنا بكبير بن عبد الله بن الاشج عن لسب من سعيد عن عبد الله
 اخواني قال كانت يموتة زوج النبي صلعم فصل في الدعاء واخبار ليس عليها اثار اجبرنا
 مالك اجبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سألنا رسول الله صلعم
 عن الصلوة في ثوب واحد قال اولئك هم ذابان اجبرنا مالك اجبرنا موسى بن عيسى عن
 ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام ثني بنت ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله صلعم
 صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحقا بثوب اجبرنا مالك اجبرنا ابو النصر ان ابامرة مولى
 عقيل اخبره انه سمع ام ثني بنت ابي طالب تحدث انها ذهبت الى رسول الله صلعم عام
 الفتح فوجدت فيفئس وقاتمة ابنته تستر بثوب قالت فسلمت وذلك صنع فقال
 رسول الله صلعم من هذا فقلت انام ثني بنت ابي طالب قال مرحبا بام ثني فلما فرغ
 من غسله قام فصلى ثمانية ركعات ملتحقا في ثوب ثلث الفرف فقلت يا رسول الله زعم
 ابن امي انه قال رجل اجرتة فلان بن عيسى فقال رسول الله صلعم قد اجرتنا من اجرت
 يا ام ثني اجبرنا مالك اجبرني محمد بن زيد اليماني عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلعم

قال النعم
 بن يونس بن ابي اسحاق
 السبيعي عن جابر بن
 يزيد الجعفي عن عامر
 الشعبي قال قال رسول
 الله صلعم لا يؤمن
 الناس احد لهدري
 جالسنا فاخذ الناس
 بهذا باب الصلوة في
 الثوب الواحد
 اجبرنا مالك اجبرنا
 بكبير بن عبد الله بن
 الاشج عن لسب من
 سعيد عن عبد الله
 اخواني قال كانت
 يموتة زوج النبي
 صلعم فصل في
 الدعاء واخبار ليس
 عليها اثار اجبرنا
 مالك اجبرنا ابن
 شهاب عن سعيد بن
 المسيب عن ابي
 هريرة ان سألنا
 رسول الله صلعم
 عن الصلوة في
 ثوب واحد قال
 اولئك هم ذابان
 اجبرنا مالك
 اجبرنا موسى بن
 عيسى عن ابي
 مرة مولى عقيل
 بن ابي طالب عن
 ام ثني بنت ابي
 طالب انها اخبرته
 ان رسول الله
 صلعم صلى عام
 الفتح ثمان
 ركعات ملتحقا
 بثوب اجبرنا
 مالك اجبرنا
 ابو النصر ان
 ابامرة مولى
 عقيل اخبره انه
 سمع ام ثني بنت
 ابي طالب تحدث
 انها ذهبت الى
 رسول الله صلعم
 عام الفتح فوجدت
 فيفئس وقاتمة
 ابنته تستر
 بثوب قالت
 فسلمت وذلك
 صنع فقال رسول
 الله صلعم من
 هذا فقلت انام
 ثني بنت ابي
 طالب قال
 مرحبا بام ثني
 فلما فرغ من
 غسله قام
 فصلى ثمانية
 ركعات ملتحقا
 في ثوب ثلث
 الفرف فقلت
 يا رسول الله
 زعم ابن امي
 انه قال رجل
 اجرتة فلان
 بن عيسى فقال
 رسول الله صلعم
 قد اجرتنا من
 اجرت يا ام
 ثني اجبرنا
 مالك اجبرني
 محمد بن زيد
 اليماني عن امه
 انها سألت ام
 سلمة زوج النبي
 صلعم

الشيخ طه بن طه
 بن يونس بن ابي اسحاق
 السبيعي عن جابر بن
 يزيد الجعفي عن عامر
 الشعبي قال قال رسول
 الله صلعم لا يؤمن
 الناس احد لهدري
 جالسنا فاخذ الناس
 بهذا باب الصلوة في
 الثوب الواحد
 اجبرنا مالك اجبرنا
 بكبير بن عبد الله بن
 الاشج عن لسب من
 سعيد عن عبد الله
 اخواني قال كانت
 يموتة زوج النبي
 صلعم فصل في
 الدعاء واخبار ليس
 عليها اثار اجبرنا
 مالك اجبرنا ابن
 شهاب عن سعيد بن
 المسيب عن ابي
 هريرة ان سألنا
 رسول الله صلعم
 عن الصلوة في
 ثوب واحد قال
 اولئك هم ذابان
 اجبرنا مالك
 اجبرنا موسى بن
 عيسى عن ابي
 مرة مولى عقيل
 بن ابي طالب عن
 ام ثني بنت ابي
 طالب انها اخبرته
 ان رسول الله
 صلعم صلى عام
 الفتح ثمان
 ركعات ملتحقا
 بثوب اجبرنا
 مالك اجبرنا
 ابو النصر ان
 ابامرة مولى
 عقيل اخبره انه
 سمع ام ثني بنت
 ابي طالب تحدث
 انها ذهبت الى
 رسول الله صلعم
 عام الفتح فوجدت
 فيفئس وقاتمة
 ابنته تستر
 بثوب قالت
 فسلمت وذلك
 صنع فقال رسول
 الله صلعم من
 هذا فقلت انام
 ثني بنت ابي
 طالب قال
 مرحبا بام ثني
 فلما فرغ من
 غسله قام
 فصلى ثمانية
 ركعات ملتحقا
 في ثوب ثلث
 الفرف فقلت
 يا رسول الله
 زعم ابن امي
 انه قال رجل
 اجرتة فلان
 بن عيسى فقال
 رسول الله صلعم
 قد اجرتنا من
 اجرت يا ام
 ثني اجبرنا
 مالك اجبرني
 محمد بن زيد
 اليماني عن امه
 انها سألت ام
 سلمة زوج النبي
 صلعم

ما اذا تصلى فيه المرأة قالت في التحار والدرج السابع الذي يغيب ظهوره رقدتها قال صلى الله عليه وسلم
 ويهدأ قلبها فاذا صلى الرجل في ثوب واحد توشح به توشحاً جازوا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
باب صلوة الليل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كيف الصلوة بالليل قال مشى مشى فاذا خشى احدكم ان يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ^{صلته} بقية
 اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة الازهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى من الليل
 احد عشر ركعة يوتر منها واحدة فاذا فرغ منها انصطح على شقه الايمن اخبرنا مالك حدثنا
 عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخزومة عن زيد بن خالد الجهني قال قلت
 لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عقبته او فسطاط قال فقام فصلى ركعتين
 خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين خفيفتين دون
 الثلثين قبلها ثم اوتر اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المسكين عن يعقوب بن جبير عن عائشة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلوة بالليل يختمها فيها نوم الا كتب الله له اجر صلوة
 وكان نومه عليه صدقة اخبرنا مالك حدثنا واود بن حميد عن عبد الرحمن بن ابي رافع ان
 عمر بن الخطاب قال من فاتته من حربة شئ من الليل فانه من حين تزول الشمس الى صلوة
 الغد فليجأ بهم بفتة شئ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب
 يصلى كل ليلة ماشاء الله ان يصلى حتى اذا كان من اخر الليل انقطع ابله للصلوة وتبلى اذنه

صلى الله عليه وسلم
 في قوله ان يصبح

في قوله مشى مشى

في قوله توتر له بقية

في قوله فتوسدت عقبته

في قوله ما من امرئ تكون له

في قوله فليجأ بهم بفتة

عن رسول الله
في الصلاة
ثلاث اشياء
لا يتركها
الرجل الا باها
على التوجه والاطم
ولو وجد الرعيه ودرنوب
وحوادث نحوها من التشا
١٢ شرح
سه قلبها اي يرد
قليلها ١٢ شرح

فانطلق رسول الله صلعم ثم رجع وعلى جلده اثر لما اغسل قال محمد وبهذا نأخذ من سبقه
حدث في صلوة فلما باس ان يصرف ولا يتكلم فيتوقف ثم يبنى على ما صلى وفضل ذلك ان يتكلم
ويتوقفنا يستقبل صلوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب فصل القرآن وما
يستحب من ذكر الله اجزئنا ماك اجزئنا عبد الرحمن بن عبد المدين ابي صعصعة عن
ابيه انه اخبره عن ابي سعيد الخدري اذ سمع رجلا من الليل يقول هو الله اريد ردنا فلما اصبح
حدث النبي صلعم كان الرجل يقلبها فقال النبي صلعم الذي نفسي بيده انها تعدل ثلث
القران اجزئنا ماك اجزئنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ
بن جبل لان اذكر المدين بكرة الى الليل احب الي من ان اعمل على حيا و انجيل من بكرة
حتى الليل قال محمد ذكر الله حسن على كل حال اجزئنا ماك حدثننا نافع من ابن عمران النبي
قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب لابل العقلة ان عاهد عليها مسكها وان اطلقها
ذهب باب الرجل يصلي عليه وهو يصلي اجزئنا ماك اجزئنا نافع ان ابن عمر
مر على رجل يصلي فسلم عليه فسلم عليه فسلم عليه فخرج اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو
يصلي فلا يتكلم وليتسر به قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للصلي ان يرد السلام اذا سلم
عليه وهو في الصلوة فان فعل فسدت صلوة ولا ينبغي ان يتكلم عليه وهو يصلي وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجلان يصليان جماعة اجزئنا ماك

له بضم الباء
اول الفاء ١١
ع
بني المشددة
بالعقل المشددة
لثبته والعقل كبير
يعين ههنا جيل يشبه
به الا يصحى القول
نح
سه الذي في
الاردن بيده اجزئنا
قد ردها في القسم
تقريبا لامر ١٢٥
صح واطمن و
السلام بالفتحة هكذا
كان اوسها فسد
للصلوة لا يدين من
الاذا روى السلام
فقد للصلوة كما كان

شرح

عن رسول الله صلعم ثم رجع وعلى جلده اثر لما اغسل قال محمد وبهذا نأخذ من سبقه

حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالجابرجة
فوجدت يسبح فقلت دراهم تقر بنى فخلعني بجزاهم عن يمينه فلما جاؤا فأتاخرت نصفنا ودراهم
اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلوة فخلعني عن يمينه اخبرنا مالك
حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن النس بن مالك ان جدته ام سليم درست رسول الله صلعم
لطعام فاكل ثم قال قوموا فخلصكم ثم قال انس فقلت الى حصيد لنا قد اسود من طول الليل
ففضحت بهاء فقام عليه رسول الله صلعم قال فضفت انا واليتيم وراه والعجز زور وانا فخلص
بنار كحيتين غم انصرت قال محمد وبنه اكله فاخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام معهن
يمين الامام واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى باب
الصلوة في مراتب الغنم اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة الدؤلي عن حميد بن مالك
بن الحقيق عن ابى هريرة انه قال احسن الى غنمك واطب مرعها وصل في ناصيتها فانها من
دواب الجنة قال محمد وبنه اناخذ لا باس في الصلوة في مزاج الغنم وان كان فيها ابواه او
غيرها ما اكلت لحمها فلما باش بيولها باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال لا تجزى احدكم
بفضيلة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان نبذ الصنابغ حتى ان رسول الله صلعم قال ان الشمس تطلع وما اقرب من الشياطين

عن ابن
ابن النعمان
ابن سودة

ابن اسام حاجب
رضي الله عنه
رسول الله صلعم

ابن اسام حاجب
رسول الله صلعم

ابن اسام حاجب
رسول الله صلعم

ابن اسام حاجب
رسول الله صلعم

ابن اسام حاجب
رسول الله صلعم

ابن اسام حاجب
رسول الله صلعم

ابن اسام حاجب
رسول الله صلعم

ابن اسام حاجب
رسول الله صلعم

ابن اسام حاجب
رسول الله صلعم

ابن اسام حاجب
رسول الله صلعم

ابن اسام حاجب
رسول الله صلعم

ابن اسام حاجب
رسول الله صلعم

ابن اسام حاجب
رسول الله صلعم

ابن اسام حاجب
رسول الله صلعم

فغلبته عيناه فلم يتيقظ رسول الله صلعم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس
 فخرج رسول الله صلعم فقال بلال فقال بلال يا رسول الله صلعم اتخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال
 اقتادوا فبعثوا ارواحهم واقتادوا ثم شيا ثم امر رسول الله صلعم بالا فاقام الصلوة فصل
 بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي صلوة في صلواتها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول
 اقم الصلوة لذكري قال محمد وبهذا نأخذ الا ان يذكرنا في الساعات التي نبي رسول الله صلعم
 عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين
 تخر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصلها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبيرنا مالك اخبيرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
 وعن بسر بن سعيد عن الاعرج يحدثونه عن ابيه ربة ان رسول الله صلعم قال من ادرك
 من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادركها من العصر قبل ان تغرب الشمس
 فقد ادركها باب في الليلة الممطرة اخبيرنا مالك اخبيرنا نافع عن ابن عمر انه نادى
 بالصلوة في سفر في ليلة ذات برد وريح ثم قال الاصلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلعم
 كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الاصلوا في الرجال قال
 محمد وبذا حسن وهي رخصة والصلوة في الجماعة افضل اخبيرنا مالك حدثنا ابو
 النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلواتكم في بيوتكم الا صلوة

عن ابي هريرة
 عن ابن عباس
 عن ابي ثوبان
 عن ابي بصير
 عن ابي بصير
 عن ابي بصير
 عن ابي بصير

عن ابي بصير
 عن ابي بصير
 عن ابي بصير
 عن ابي بصير

الجماعة قال محمد وسيدنا محمد وكل من احبنا ما لك حدثنا نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين
ورجة **باب قصر الصلوة في السفر** اجزنا ما لك اجزنا ما لك اجزنا ما لك اجزنا ما لك اجزنا ما لك
عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت فرست الصلوة ركعتين ركعتين في السفر والحضر
فزيدني صلوة الحضر واوتت صلوة السفر اجزنا ما لك اجزنا ما لك اجزنا ما لك اجزنا ما لك
بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة اجزنا ما لك اجزنا ما لك اجزنا ما لك اجزنا ما لك
كان اذا خرج حاجا ومتم ركعتي الصلوة بذي الخليفة اجزنا ما لك اجزنا ما لك اجزنا ما لك
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة عن ابي سلمة
اجزنا ما لك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلما يقصر الصلوة قال
محمد اذا خرج المسافر اتم الصلوة الا ان يريد ميسرة ثلاثا ثم اتمها كواهل السير الا ان
يشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة حين يخرج من مفره ويجعل البيوت
خلت ظهره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب المسافر يدخل المصرو وغيره متى**
يتم الصلوة اجزنا ما لك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه
قال اعلم صلوة المسافر ما لم اجمع ثلثا وان حبستى ذلك اثنتي عشرة ليلة اجزنا ما
مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابي هريرة عن ابن عمر انه قال اذا نزلت مكة صلى بهم ركعتين

عبد الله بن عمر قال صلى الله عليه وسلم
ركعتان تامين فقط على صلاتي محمد
عليه السلام وقد قال بين ان في
مداه النساء ودين باهية والاصح
ما شاء الله وليس المراد ان في قوله
واذا خرجت في الارض فليس عليك
بخط ان تقصر ما من الصلوة مدة تقصر
لان هذه التقصير في غير وقتها
عالم الا ان تقصر ما من وقتها وقت
الوقت والامام كل النبي صلى
واصحابه الطيبة والاصح
كبير
منه والله اعلم
في المسح قال جيل رسول الله صلى
ثلاثة ايام ولما لم يكن للمسافر
ويروى في المقيم من الاستدلال
ان الراه في المسافر بعثت
اذا سجد في السفر فليحسب
مسافر فيكون السفر في كل
سنة اربعين يوما
فان كان في السفر في كل
فان كان في السفر في كل
فان كان في السفر في كل

وحياتوه في كل سنة اربعين يوما
فان كان في السفر في كل
فان كان في السفر في كل
فان كان في السفر في كل

ثم قال يا ابل كتمتموا اصلنا فانا قوم سفر اجبرنا مالك اجبرنا نافع عن ابن عمر ان كان
يقيم بك يوم عشرين فيصير الصلوة الا ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بها معهم اجبرنا
مالك اجبرنا هشام بن عروة انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري
متى يخرج يقول اخرج اليوم بل اخرج عذبل الساعة فكان كذلك حتى ياتي عليه ليال
كثيرة فيقصر ما يصنع قال يقيرون ان تادمي به ذلك شهر قال محمد بن زكريا
الصلوة اذا دخل المسافر من الامصار وان عزم على المقام الا ان يعزم على مقام
خمسة عشر يوماً فصاعداً فاذا عزم على ذلك اتم الصلوة اجبرنا مالك اجبرنا سطا
الحزاساني قال قال سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلوة قال
محمد وسنا ماخذ بهذا يقصر المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوماً وهو قول ابن عمر وعبد
بن جبير وسعيد بن المسيب اجبرنا مالك اجبرنا نافع عن ابن عمر ان اذا كان يصلي
الامام بمن يصلي اربعاً واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا اذا كان
الامام مقبلاً والرجل مسافراً وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب لقراءة في الصلوة
في السفر اجبرنا مالك حد ثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر السور
من اول المفصل يرويه في كل ركعة سورة قال محمد يقرأ في الفجر في السفر والسماء
ذات البروج والسماء والطارق ونحوها باب اجمع من الصلوة في السفر والطر

لجميع سائر اصحاب
جميع اصحابنا
على الاطلاق والاشارة
على ان ركبة شيا روك
اي زاد في الصلوة بالسر
صحيح ان كان يتوكل بالسر
يؤيد بقصره عن اكثر
اصحابنا من اربعة ايام
اشبه بقصر ان الصلوة ما
خلاصه سببي

عن عبد الله بن عمر
و الجواب عن حديث
الرحلة انه اذا فرغت
حال الامم او غيرها
كون ذلك الغرض
ان الغرض هو التوجه
الى مكة او الى غيره
وتوجه من غير مكة
من حطبة بن ابى اسحاق
عن صالح بن بكر
انسان يصل الى مكة
ويخرج الى الارض
ان رسول الله صلعم
فصل ذلك والعمل
على الرواية التي عمل
بها الرازي اولاً
كثيرى من بعض الروايات

بن عبد الله بن عمر ان سعيد بن يسار اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر فقلت لهم
 معه وابتعدت معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت ثم ركبت
 فلحقته فقال ابن عمر ان كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت ان اخرج
 فقال ليس لك في رسول الله صلعم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلعم
 كان يوتر على البعير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رايت انس بن مالك في
 سفر يوصل على حمارة وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد كما براسه من غير ان يوضح
 وجهه على شئ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر لم يصل مع صلواة الفريضة في السفر
 المتطوع قبلها ولا بعد الا من جوف الليل فانه كان يصل نازل على الارض وعلى بعره ما ينال
 توجه به قال محمد لا باس بان يصلى النساقر على وابنة تطوعا كما حيث ما كان وجهه
 يجعل السجود واحضض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما يصليان على الارض وينزل
 لك جاءت الاثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصل
 المتطوع على راحته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصل قال محمد
 اخبرنا عمر بن ذر الهذلي عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على
 الركعتين الا يصل قبلها ولا بعد تاويحي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل
 الفجر ويوتر في الارض فاذا اقام ليلة في منزل اجى الليل قال محمد اخبرنا محمد بن

ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمر من ابي
 الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على غير نحو المدينة فيؤمى براسه اياما ويجعل
 السجود واخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فان كان ينزل بها فسأله عن ذلك
 فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حيث كان وجهه يؤم براسه ويجعل السجود واخفض
 من الركوع قال محمد بن ابراهيم بن عياش حدثني هشام بن عمرو عن ابي ابيانه
 كان يصلي على ظهر راحله حيث توجهت ولا يفتح جهته ولكن يشير للركوع والسجود براسه
 فاذا نزل اوتر قال محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن المغيرة القصبى عن ابي ابراهيم النخعي
 ان ابن عمر كان يصلي على راحله حيث كان وجهه تطوعا يؤمى اياما ويقرأ السجدة
 مائة مرة وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد بن ابراهيم بن الفضل بن عمرو ان عن نافع عن
 ابن عمر قال كان ابينا توجهت به راحلة صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر
باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة قانتة اجزئها لك حدثنا
 نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسى صلوة من صلواته فلم يذكرها الا وهو مع
 الامام فاذا سلم الامام فليصل صلوة التي نسى ثم يصلي بعد الصلوة الاخرى قال
 محمد بن ابراهيم بن ابي خصله واحدة اذا ذكر ما وهو في صلواته في اخر وقتها يخاف
 ان يدا بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصلي بها فليبدأ بهذه الثانية

حتى يفرغ منها ثم يصلح الاولى بعد ذلك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وسعيد بن المسيب

باب الرجل يصلح المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة اجزئاً ما لك

حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بنى الدليل يقال له بسير بن مجيم عن ابيه انه كان مع

رسول الله صلعم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلعم يصلي ، الرجل في مجلسه فقال

رسول الله صلعم يا شريك ان تصلي مع الناس استرجع رجلاً مسلماً قال بلى ولكن قد كنت

صليت في ابي فقال رسول الله صلعم اذا جئت فصل مع الناس ان كنت قد صليت

اجزئاً ما لك ، خبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم اذبحها

فلا يعيد لها غير ما قد صلا بها اجزئاً ما لك ، خبرنا حنيفة بن عمر السهمي عن رجل من بنى

اسد انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي ثم اتى المسجد فاجد الادم يصلح اقلها

معها قال نعم صل معه ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع او سهم جمع قال رحمه الله وينبغي

واناخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا يعيد صلاة المغرب ، الصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي

ان يصلح التطوع وتر او لا صلوة تطلع بعد الصبح واذا كان لك العزم عندنا وبني بئر العزم

والصبح وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب الرجل تحضر الصلوة والشهامة

بابها يبدأ اجزئاً ما لك ، خبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه رجلاً من بني تميم

الامام رهوني بيته فلا يمل ولا يعدل عن طعامه حتى يقضي حاجته ، الخبرنا نافع عن

له كسيرة الدال المهله
وسكون التجره وبقوم وال
رسول بنز بلن من
بنا كبر ١١ سنه
له كسيرة سكون علة
نتيج حيزون اسنى
له ضم الموده وسين
المهية ابى ذليل صاب
وه ان اشور كما يقول

باب الصلوة
له فانهم من الوا
الصلوة
بم موطوءة منها
ر

وتخب ان لا يتوخى تلك الساعة باب فضل العصر والصلوة بعد العصر
 اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكرين
 عبد الله في الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا ما أخذ لصلوة تطوع بعد العصر وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كانما
 وتره ابله وماله باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب و
 الدخان اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى لمنففة
 لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا عشتى المنففة كلها
 الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم نزع فقيل فانه الضمى اخبرنا مالك
 اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو متد من متطيب الا ان يكون محرمًا
 اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان زاد النداء
 الثالث يوم الجمعة قال محمد وبهذا كله ما أخذ والنداء الثالث الذي يزيد هو النداء
 الاول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب التفرقة في صلوة الجمعة وما
 يستحب من الصمت اخبرنا مالك حدثنا خزيمة بن سعيد المازني عن عبيد الله
 بن عبد الله عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله
 على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال كان يقرأ بل آتاك حديث الغاشية اخبرنا

العلمان الجمعة من قول
 نافع ما سئل في ذكر العود
 الرجح ولا يحدون الصلاة
 عليها والاجماع ولو بها
 مشروطة الصلوة المذكورة في
 قامة والركعة والصلوة
 فتعاليه على السلام الجمعة
 واخبرنا على كل مسلم في صلاة
 الا اربعة بعد ركعتين
 امرأة ابوي او يرض
 رواه ابو داود وسلامه
 للبعثين وسلامه الرجلين
 لقوله تعالى يس على الاثني

حرج والاعرج حرج
 الايتروا ولا تنها ايته
 سنة الاول المراد
 فتاوه لاروى ابن ابي
 شيبه عن علي بن ابي
 قال في الجمعة والاشهرين
 والاصلة فطره الاصحى
 الا في مصر جامع اودنية
 فطية ومحمدين خمر
 في الحكمي التمام
 السلطان اوزنا في قوله
 عليه السلام من سبحها
 وله ايام عادل او حار
 نالاجب منه الثالث
 في امر الكوفة الثالث
 اوقت وقتها وقت النجاري من
 الاثني

ما بعد من اذن العام والا على مسبق الشهرة في خلاصة ما في الكبير وان شئت تحقيق بل انما نعتك مطالعة
 جين الخطبة الا
 يصلى الجمعة الرابع
 الشمس السمس
 تيميم
 الشهرة في خلاصة ما في الكبير وان شئت تحقيق بل انما نعتك مطالعة
 من الخطبة الا
 يصلى الجمعة الرابع
 الشمس السمس
 تيميم
 الشهرة في خلاصة ما في الكبير وان شئت تحقيق بل انما نعتك مطالعة

ان النبي صلعم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل النخبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان
 ذلك **قال** محمد وبهذا كلمة تاخذ وانما رخص عثمان في الجمعة لابل العالمة لانهم ليسوا من
 اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب صلوة التطوع قبل العيد**
او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة
 ولا بعد ما اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو
 اربع ركعات **قال** محمد لا صلوة قبل صلوة العيد فاما بعد فان شئت صليت وان
 شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب القراءة في صلوة العيدين**
 اخبرنا مالك حدثنا ضمهر بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب
 سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلعم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ
 بقاف والقران المجيد واقرتبت الساعة والنشق القم **باب التكبير في العيدين**
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فلبس في الاولى سبع
 تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة **قال** محمد قد اختلف الناس
 في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روى ابن مسعود
 انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعين تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع **والاولى**
 بين القرائتين ديونخر في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل اجزئها ما كان اجزئها من

شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلعم صلى في المسجد فصلى بصلاته
ناس ثم كثر وامن القابلة ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة والرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم
رسول الله صلعم فلما اصبح قال قد رأيت الذي قدما صنعتم البارحة فلم يمنعني ان اخرج
اليكم الا اثنى خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان اجزئها ما كان حد ثنا سعيد
المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلعم
في رمضان قالت ما كان رسول الله صلعم يزيد في رمضان ولا غيره على احد عشرة
ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلثا ما قالت فقلت يا رسول الله صلعم اتنام قبل ان توتر فقال يا
عائشة عينا ينامان ولا ينام قلبي اجزئها ما كان حد ثنا الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلعم كان يرغب الناس في قيام رمضان من
غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايماننا واحتبا غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب فتوفي النبي صلعم والامر على ذلك ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدر من
خلافة عمر على ذلك اجزئها ما كان حد ثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
بن عبد القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون

قال ابن القيم في زاد المعاد في فضائل شهر رمضان

ركعة " روي عن علي بن ابي طالب

ان رجلا يصلي بالناس خمس

اربعين ركعة في كل سنة

من اسبغ بن يزيد قال

كانوا يقولون على عبد الله

بعشرين ركعة وعلى غيره

عشرون وعلى غيره ثمانية

بالبشرى ما ساء وجميعها

يقضون الا ان قال

ان الانسان في خسر

وانه لا يمشي الا على الصراط

وانه لا يمشي الا على الصراط

وانه لا يمشي الا على الصراط

ان الله لا يهدي القوم الضالين

من الصلوة في رمضان
في اليوم الاول
في اليوم الثاني
في اليوم الثالث
في اليوم الرابع
في اليوم الخامس
في اليوم السادس
في اليوم السابع
في اليوم الثامن
في اليوم التاسع
في اليوم العاشر
في اليوم الحادي عشر
في اليوم الثاني عشر
في اليوم الثالث عشر
في اليوم الرابع عشر
في اليوم الخامس عشر
في اليوم السادس عشر
في اليوم السابع عشر
في اليوم الثامن عشر
في اليوم التاسع عشر
في اليوم العشرين

يصلي الرجل فيصلي بصلواته الرهيط فقال عمر واهل اوطنني لوجعت به لاء على قاري واحد
 لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون
 بصلواته قاربهم فقال نعمت البهمة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد
 اخر الليل وكان الناس يقومون اوله قال محمد وبهذا كله ماخذ لا باس بالصلوة في شهر
 رمضان ان يصلي الناس تطوعا بما لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك ورأوه حسنا وقد
 زوي عن النبي صلعم انه قال ما رآه للمسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه للمسلمون قبيحا
 فهو عند الله قبيح **باب القنوت في الفجر** اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر
 لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا ماخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه **باب فضل**
صلوة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب بن
 ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة ان عمر بن الخطاب ثقده سليمان بن ابي حنيفة في صلوة
 الصبح وان عمر عدا الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فمر عمر على ام
 سليمان الشفا فقال لم ارسليمان في الصبح فقالت بات يصلي فخلبته عيناه فقال
 عمر لان اشهد صلاة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن
 عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلعم انها اخبرته ان رسول الله صلعم كان اذا سكنت
 المؤذن من صلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة

وقرأ في الصلاة
 ابن مسعود
 واقبقت الصلاة
 وذلك
 موسى
 بل الخطاب
 وابن عباس
 ابن عباس
 شرح
 ابن عمر
 فاقبقت الصلاة
 فصلت السنة
 حجة
 ذكره
 عن ابن
 قال
 ومن
 فبصل
 فبصل
 بن

بن مسعود
 بن مسعود
 بن مسعود

قال محمد وبهذا ما أخذ الركعتان قبل صلوة الفجر تخففان اخبيرنا مالک اخبيرنا نافع
 عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضبط فقال ابن عمر ماشانه فقال نافع
 قلت يفضل بين صلاته قال ابن عمر واتي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول
 ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب طول القراءة في الصلوة وما
 يستحب من التخفيف اخبيرنا مالک حدثنا الزهري عن جعيد بن عبد الله عن
 ابن عباس عن ابيه ام الفضل انها سمعت يقرأ والمرسلات عرفا قالت يا بنى لقد تكرمتي
 بقرآتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلعم يقرأ في المغرب اخبيرنا
 مالک حدثني الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلعم يقرأ
 بالطور في المغرب قال محمد العامة على ان القراءة تخفف في صلوة المغرب يقرأ فيها
 قصار المفصل ونرى ان هذا كان شيئا فترك ولعله كان يقرأ بعض السورة ثم ركع
 اخبيرنا مالک اخبيرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابيه يرة ان رسول الله صلعم قال اذا
 صد احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول
 ما شاء قال محمد وبهذا ما أخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب صلوة المغرب
 وتر صلوة النهار اخبيرنا مالک حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوة المغرب
 وتر صلوة النهار قال محمد وبهذا ما أخذ ويبلغ لمن جعل المغرب وتر صلوة النهار كما

صح
 وقد قرأ في الفجر تطول الفصل
 ونحوه مما رواه بساط
 من سورة المائدة الى البرق
 من سورته الى المئين
 كمال في المنايا الى اخره
 ابن ابن قصار عن
 القدر من كتابه
 الحسن في فقهه
 عمال في موسى
 الاشارة الى ان
 في المغرب بقصار
 الفصل في الضيق
 الفصل في الضيق
 الفصل في الضيق
 الفصل في الضيق

قال ابن عمر ان يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الوتر اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن اسلم عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سأل فسكت ثم سأل فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدنا خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مشي مشي فان اصبحت اصبحت على وتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بكلمة والسما تنعيمه فحشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلاً فسفع بسجدة ثم صلى سجدتين سجدة فلما حشي الصبح او تر بواحدة قال محمد بن قولبة ابيه ريرة ناخذ لانرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصلي بعد وتر ما حب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الوتر على الدائمة اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر بن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلة قال محمد بن جابر هذا الحديث وجاء غيره فاحب اليانا ان يصلي على راحلة تطوعاً ما بداله فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وبعده ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا باب ما خيره الوتر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لا وتر وانا اسمع الائمة

سنة
 قد اجمعنا ان الوتر
 ثلاث ركعات وانه
 لا يجوز على الدائمة
 ذلك في صفة الصلاة
 بينا في السبعة والاربعين
 وهو خمسة والاربعين

ع
 اي سجدتين
 بانها ركعة واحدة
 وتر الوتر يعني ان يوتر

المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثرات
 المغرب قال محمد حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الجارث عن
 عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصدوة المغرب قال محمد
 اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء بن يسار قال ابن عباس الوتر كصدوة
 المغرب قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن
 مسعود قال ما اجرت ركعة واحدة قط قال محمد اخبرنا سلام بن سليم المنفي عن
 ابي حنيفة عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود ايهون ما يكون
 الوتر ثلاث ركعات قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عمرو بن عتبة عن قتادة عن زرارة بن
 اوفى عن سعيد بن عشاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر
باب سجود القرآن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي يزيد مولى الاسود بن
 سنيان عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأهم اذ السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف
 حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال محمد وبهذا ما اخذوه هو قول ابي حنيفة
 وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن
 الاصح عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأهم والنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى
 قال محمد وبهذا ما اخذوه هو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يرى

فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها
 سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر انه رآه يسجد في سورة الحج بسجدتين قال محمد بن يحيى عن عمرو بن عثمان
 ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى ويهداناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه

روى الترمذي في الحديث
 في رواية قال السفياني

باب المار بين يدي المصلي مالك حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر ان بشر بن سعيد

اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله
 يقول في المار بين يدي المصلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
 ماذا عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين خيراً له من ان يمر بين يديه قال لا اوري

سعيد بن يحيى

قال اربعين يوماً واربعمين شهراً واربعمين سنة اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
 عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احكم
 يصلي فلا يدع احداً يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخبرنا مالك حدثنا زيد
 بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في

عنه
 عليه رأى ان يفتن

ذلك كان ان يخسف به خيراً له قال محمد بن يحيى عن ابي عبد الله بن محمد بن يحيى
 اراد ان يمر بين يديه فليدراً ما استطاع ولا يقاتله كان ما يدخل عليه في صلوة من قتاله
 اياه اشده عليه ممن يمر بين يديه ولا نعم احدث روى قتاله الاماروي عن ابي سعيد الخدري

ولست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة شيئا **قال**
محمد وبه ناخذ لا يقطع الصلوة شيئا مما ضرب بين يدي الصلوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب ما يستحب من التطوع في المسجد وعند دخوله اخبرنا مالك حدثنا
ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس **قال** محمد بن ابي اسحق وهو حسن وليس
بواجب **باب الانتقال في الصلوة** اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن جبان انه سمعه يحدث عن واسح بن جبان قال كنت اصلي في المسجد
بن عمر سئله الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شققي اليمين
فقال ما منعك ان تصرف علي يمينك قلت رايتك وانصرفت اليك **قال** محمد
فانك قد اجبت فان قالوا يقول انصرف علي يمينك فاذا كنت تصلي انصرف حيث
اجبت علي يمينك او يسارك ويقول ناس اذا احدث علي حاجتك فلات تقبل القبلة
ولا بيت المقدس **قال** عبد الله بن عبد الله بن محمد بن ابي اسحق قال
علي حاجته مستقبل بيت المقدس **قال** محمد ويقول عبد الله بن عمر ماخذني
الرجل اذا سلم الي ابي شقته احب والا باس ان يستقبل بالجملا من الغائط والبول بيت

الرواية في الصحيح
لا يقطع الصلوة شيئا
الاصح في الصحيح
الاصح في الصحيح
الاصح في الصحيح
الاصح في الصحيح

الاصح في الصحيح
الاصح في الصحيح
الاصح في الصحيح
الاصح في الصحيح

المقدس انما يكره ان يتقبل بذلك القبلة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب صلوة
 المغنم عليه خبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة
 قال محمد وبهذا نأخذ اذا اغمى عليه اكثر من دم وليلته واما اذا اغمى عليه يوما وليلته او اقل
 قضى صلواته بلخاض عن عمار بن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات ثم افاق فقضى خبرنا بذلك ابو
 معشر المدني عن بعض اصحابه باب صلوة المريض خبرنا مالك حدثنا نافع ان
 ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود او مبراسه قال محمد وبهذا نأخذ ولا ينبغي له ان
 يسجد على عود ولا شئ يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
 باب التمامة في المسجد وما يكره من ذلك خبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
 جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في قبته المسجد فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احكم
 يصلي فلا يبصق قبيل وجهه فان الله تعالى قبيل وجهه اذا صلى قال محمد وينبغي له ان لا
 يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولا عن يساره وليبصق تحت رجله اليسرى باب
 الجنب والحائض يعرقان في ثوب خبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه
 كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به بالاصح
 الثوب من الثياب شئى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب بداء امر القبلة وما
 نسخ من قبائمه بيت المقدس خبرنا مالك خبرنا محمد بن دينار

عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس يقبضون في صلاة الصبح اذا قام رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوا وكانوا جميعا وهم على البشام فاستداروا الى الكعبة **قال** محمد وبهذا ما خذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعتين او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فينصرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويعتبه بما مضى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب الى الحرب ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه اختلافا فقال لقد اخطأت وما شعرت ولقد سلط علي الاختلام منذ ولدت امر الناس ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضح ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس **قال** محمد وبهذا ما خذ ونرى ان من علم ذلك فمن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما عاهدنا عمر لان الامام اذا فرغت صلواته فرت صلوة من صلى خلفه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب الرجل يركع وون الصف او يقرا في ركوعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى امامة بن بهيل بن حنيفة انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم ربت حتى وصل الصف **قال** محمد هذا يجزى واحب اليانا ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى **قال** محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري ان ابابكرة ركع وون الصف ثم

ابى حنيفة قال

من صلى خلفه
من الصف
فصلواته عليه

مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلعم فقال له صلعم زادك
 حرصا والتعد قال محمد هكذا نقول وهو يخبرني واحب اليانا ان لا يفعل اجبرنا ملك
 اجبرنا نافع مولى ابن عمر بن ابراهيم بن عبد الله حنين عن علي بن ابي طالب ان رسول الله
 نهي عن لبس القتي وعن لبس المعصر وعن تختم بالذهب وعن قراءة القرآن في الركوع
قال محمد وبهذا ما ذكره القراء في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء اجبرنا ملك اجبرني عامر بن عبد الله
 بن الزبير عن عمر بن سليم الرزني عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلعم كان
 يصلي وهو حامل امامه ابنة زينب بنت رسول الله صلعم ولابي العاص بن الربيع فاذا
 سجد وضعها واذا قام حملها **باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين**
القبلة وهي نائمة او قائمة اجبرنا ملك اجبرني ابو النضر مولى عمر بن عبد الله
 عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلعم انها اجبرته قالت
 كنت انا م بين يدي رسول الله صلعم ورجلاي في القبلة فاذا سجد عزمني فقبضت
 رجلي واذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **قال** محمد لا باس بان **يصلي**
 الرجل والمرأة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي
 في غير صلاته انما يذكره ان تصلي الى جنبه او بين يديه وبما في صلوة واحدة او يصليان

اجبرنا ملك
 اجبرني عامر بن عبد الله

مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلواته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
صلوة الخوف اخبرنا مالك حدثنا نافع ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف
قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم سجدة ويكون طائفة منهم بينه وبين
العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استأخروا وكان الذين لم يصلوا اولي المسلمين
ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم تقوم
كلواحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة سجدة بعد انصرف الامام فيكون
كلواحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين فان كان خوفا فها هو اشد من ذلك صلوا واحدا
قبلا ما سئل اقد امهم او ركبا ما استقبل القبلة او غير مستقبلها قال نافع ولا ارى عبدا
بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلعم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وكان مالك بن انس لا ياخذ به **باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة**
اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهيل بن سعد الساعدي قال كان الناس يوم رون
ان يضع احد يده اليمنى على ذراعهم اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه يجزئ
ذلك قال محمد بن يحيى للمصل اذا قام في صلوة انه يضع باطن كفه اليمنى على رصغه
اليسرى تحت سترته ويرمي ببعره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب الصلوة على النبي صلعم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه

وفند الشفرة اذا اذخر
مضرة يوق القياس
تسا ما بنا بغير
انتر من من بيت
انتر من صد فانه انتر
يقضي فوجوب فند
الاطلاق لا يكرى
على الكلمة
يوجب اولها بالسنه
في رفته الى رسول الله
صل الله عليه وسلم
جمع
كان رسول الله صلى
عليه وسلم اذا كبر
وضع يده اليمنى على
اليسرى والرسوخ
تحت الشرة
رسوخ الغيبة

ذلك احد الامام باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي
 صلى فيه اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجراني سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
 اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تنزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر
 اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم ينزل في صلاة حتى
 يصلي باب صلوة التطوع بعد الفريضة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
 ابن عمر ان رسول الله صلعم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد
 صلاة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
 في المسجد حتى ينصرف في مسجد سيدتين قال محمد بن الطيموني وهو حسن وقد بلغنا ان
 النبي صلعم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري
 عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد في بابها
 عمل فقال يا رسول الله اني فصل بينهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكبير بن طمر
 بالتجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري باب الرجل يجلس
 القرآن وهو جنب او على غيره وضوء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
 بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلعم
 لعمر بن حزم لا يستقر القرآن الا طاهر قال مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه

كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر **قال** محمد وبهذا كله ما أخذ
وهو يقول ابي حنيفة رحمه الله الا في خصلته واحدة لا لباس بقراءة القرآن على غير طهر الا
ان يكون جنبا باب الرجل كحجر ثوبه والمرأة تجمر ذيلها فيعاقب
به قدر وما يكره من ذلك اخبرنا مالك اخبرني محمد بن عمار بن عامر بن
بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلعم فقالت اني امرأة اطميل ذيلي وامشي في اللجم
التقدر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلعم يطهره ما بعده **قال** محمد لا بأس
بذلك ما لم يعلق بالذيل قدر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المتقال فاذا كان
كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة رحمه **باب فضل الجهاد**
اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم قال
مثل الجهاد في سبيل الله كشل الصائم القانت الذي لا يفتر من صيامه ولا صدقته
يرجع اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
والذي نفسي بيده لو دوت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم
احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ذلك ثلاثا شهيد **باب ما يكون**
من الموت شهادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر

عن ابي حنيفة رحمه الله
غير وضوء ولا غسل
من ابن عباس في حديث
عويل ان النبي صلعم
قال كان تحت اليدين
واحدة تعد نظرا الى السماء
وقد ان في خلق السموات
قال ان ختم سدرة ثمر
نفسه الى حريته بسو كبره

والتعديل بالدرهم
عمر وعيسى وابن مسعود
وهو من لا يعرف باري
بول على اواز عمام طوير
واحياء اللبس كماله فالظن
على الامام باسائه اربعين
سنة كالظن على الجاهل
في سبيل الله فانهم

انى قول انما الله تعالى له
 نبي نبي محمد ^{صلى الله عليه وسلم}
 بالجول الى عليه السلام
 ٤٤

بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امره
 انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلعم جابر بن عبد الله بن ثابت فوجد
 قد غلب فصاح به فلم يجبه فاستخرج رسول الله صلعم وقال غلبنا عليك يا ابا الريح
 فصاح النسوة وبكين فاجل ابن عتيك يسكتين فقال رسول الله صلعم وعين فلان
 وجب فلا تبكين باكية قالوا وما وجد بها يا رسول الله فقال اذا ماتت ابنته واعد
 كنت لا رجوان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلعم
 ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدرته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله
 قال رسول الله صلعم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد
 والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والحريق شهيد والذي يموت تحت
 الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد والبطون شهيد اخبرنا مالك حدثنا
 عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال بينما رجل يمشي وجد غضن شوك
 على الطريق فاخذه فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون شهيد والمطعون
 شهيد والغريق شهيد وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم
 الناس ما في النداء الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يتهموا عليهم لاستهم او لو يعلمون
 ما في التبعير لاسبقوا اليه ولو يعلمون ما في العترة والصبح لآتوا بها ولو جئوا ابواب

راجعون ١١
 ولما دخل رسول الله صلعم
 عليه وسلم لم يجد في عينه
 ثابت رضخ الله في وجهه
 قد غلب فصاح به فلم يجبه
 واستخرج فقال غلبنا عليك
 يا ابا الريح فصاح النسوة
 وبكين فجعل ابن عتيك يسكتين
 فقال رسول الله صلعم وعين فلان
 وجب فلا تبكين باكية
 قالوا وما وجد بها يا رسول الله
 فقال اذا ماتت ابنته واعد
 كنت لا رجوان تكون شهيدا فانك
 قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله
 صلعم ان الله تعالى قد اوقع اجره على
 قدرته وما تعدون الشهادة قالوا القتل
 في سبيل الله المطعون شهيد
 والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد
 والحريق شهيد والذي يموت تحت
 الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد
 والبطون شهيد اخبرنا مالك حدثنا
 عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلعم قال بينما رجل يمشي وجد غضن شوك
 على الطريق فاخذه فشكر الله له فغفر له
 وقال الشهداء خمسة المطعون شهيد
 والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب
 الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم
 الناس ما في النداء الصف الاول ثم لم يجدوا
 الا ان يتهموا عليهم لاستهم او لو يعلمون
 ما في التبعير لاسبقوا اليه ولو يعلمون ما في
 العترة والصبح لآتوا بها ولو جئوا ابواب

وكره الكس فانما هي صفة
 من جعل بجانها
 غير ان كل بجانها
 في وقت الصلوة
 ووقت الصلوة
 عمن كل بجانها

الجنازة باب المرأة تغسل زوجها اجترنا مالك بن انس اجترنا عبد الله بن

ابي بكر ان لهما بنت عيسى امرأة ابي بكر الصديق غلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت

فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البر وفهل علي

من غسل قالوا لا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا تغسل

علي من غسل الميت ولا وضوا الا ان يصيبه شيء من ذلك الما فيغسله باب ما يكفن من

الميت اجترنا مالك اجترنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن

العاص انه قال الميت يقص ويوز ويلف بالشوب الثالث فان لم يكن الاثوب واحد

كفن به قال محمد وبهذا نأخذ الا ازاريجعل لفافة مثل الشوب الا اخرج اليناسن

ان يوزر ولا يعجبنا ان ينتص الميت في كفته من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي

حنيفة رحمه الله باب المشي بالجنازة والمشى معها اجترنا مالك اجترنا

نافع ان اباسرية قال اسرعوا الجنازة لكم فانما هو خير تقدمونه اليه او شتمتوه به على رقابكم

قال محمد وبهذا نأخذ السرية بها احب اليناسن الا يطهر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اجترنا مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلعم ميتا امام الجنازة وانما خلفا

علم جردا وابن عمر اجترنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن بدير

انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال محمد

مع الصغير مثل الكسوف ان كفن في ثوب واحد جاز سقطه ولو اودى ثوبا ليقف في ثوبه ولو شق الثوب كالجنازة

منه في السنة من ثوبين قال كان في عام ١٠٠٠ م في ابي بكر

المشعي امامها من ولشي خلفها افضل وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب الميت
 لا يتبع بنار بعد موته او محرقة في جنازته اخبرنا مالك اخبرنا سعيد
 بن ابى سعيد المقبري ان اباه ريرة بنى ان يتبع بنار بعد موته او محرقة في جنازته قال
 محمد وبهذا ما اخذوه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب القيام للجنازة اخبرنا
 مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم
 عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابى طالب ان رسول الله صلعم كان يقوم في الجنازة
 ثم جلس بعد قال محمد وبهذا ما اخذ لا ترى القيام للجنازة كان هذا شافيا ترك
 وهو قول ابى حنيفة رضي الله عنه باب الصلوة على الميت والعداء
 اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سأل اباه ريرة كيف يصلى على الجنازة
 فقال انما علمت انما اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله واصليت
 على نبيه ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن ابنتك كان يشهد ان لا اله الا
 وان محمد عبدك ورسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزوني احبه وان كان
 مسينا فتبوا وزعته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقبنا بعده قال محمد وبهذا ما اخذ لا قرأ
 على الجنازة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله عنه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن
 عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا ما اخذ سلم عن

واستدل بغيره في جنازة
 شيئا من ذلك في الجنازة
 من عند صاروا في الجنازة
 والاولى والاولى في الجنازة

بأنه لا يصح طمأنتي لوضوح
 ونفع من رطله في الجنازة
 والاولى والاولى في الجنازة

ابو سعيد المقبري
 ورواه في حديثه في الجنازة
 انما هي نفسى نافع الاول
 يكون الثاني

ابو سعيد المقبري
 ورواه في حديثه في الجنازة
 والاولى والاولى في الجنازة

يخمينه ويساره ويسمع من يمينه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك
 حدثنا نافع بن ابن عمر كان يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا اخصمتنا وقتها
قال محمد وبهذا ما اخذ لا بأس بالصلوة على الجنائز في تنك الساعتين ما اطلع
 الشمس او تغير الشمس لصفحة للمغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب
الصلوة على الجنائز في المسجد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
قال ما صلي على امر الان في المسجد **قال** محمد لا يصلي على جنازة في المسجد وكذلك
 بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنائز بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي
 كان النبي صلعم يصلي على الجنائز فيه **باب** يحمل الرجل الميت او يحمله
 او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
 حمله ابنا سعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ **قال** محمد وبهذا ما اخذ لا وضوء
 على من حمل جنازة ولا من حمله ميتا او كفته او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الرجل تدركه الصلوة على الجنائز وهو يوشى وضوءه
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر
قال محمد وبهذا ما اخذ لا ينبغي ان يصلي على الجنائز الا الماهر فان فاجئة وهو على غير
 طهور تيمم صلى عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الصلوة على الميت**

كان ابو بكر وعمر رضي الله
 عنهما اذا تصابقا بهما
 انصرفوا لم يصلا عليهما
 في المسجد ويقول ابن عمر
 من صلى على جنازة في المسجد
 فقد شجى به نفسه كصفتهم
 خطبوا بجملة رثية
 فون الى بسبب بالسنون
 كانوا يردون ذلك ويقولون
 في

بالنصب الى النبي صلى

اصحابه عليه السلام
في صلواته عليه
السلام اجمع
وغيره من
اصحابه
الذين صلوا
عليه في صلواتهم
عليه السلام اجمعين
وغير ذلك من صلواتهم
عليه السلام اجمعين
والله اعلم بالصواب

بعد ما يدفن اجبر ناملك اجبر تاملك عن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نعى النجاشتي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكتب عليه اربع

ات اجبر تاملك اجبر تاملك عن شهاب ان ابانا مئة بن سهيل بن حنيف اجبره ان

مكينة مرضت فانجر رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود

المساكين ويسأل عنهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها قال فاتي

بجواز تها بلا فكريه ان يوذ نوارسوان الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالذي كان من شأنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم امركم ان تؤذنوني فقالوا يا رسول الله

كرحنا ان نخرجك ايلا و نطقك قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبره

فصلى على قبره فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبعدها نأخذ التكبيرة على الجنزة اربع تكبيرات ولا

يمعنى ان يصلى على الجنزة قد صلي عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك غيره الا يرى انه صلى على النجاشي

بالمدينة و قد مات بالجثّة فصوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة و طهور فليست كغيره من الصلوات

وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء

الحى اجبر ناملك حد ثنا عبد بن دينار عن ابن عمر انه قال لا تبكوا على موتاكم فان الميت

يعذب ببكاء اوليه عليه اجبر ناملك حد ثنا عبد بن ابي بكر عن ابن عمر عن جده انبه

عبد الرحمن انها اجبرتها انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله بن عمر

كسبها

يقول ان البيت يُعَدُّ ببيكاه التي فقالت عائشة يعفر احد لابن عمر اما انه لم يكذب
 ولكنه قد نسي او اخطا انا متر رسول الله صلعم على جنازة بيكي عليها فقال انهم ليس يكون
 عليها وانها تعدُّ في قبرها قال محمد وبقول عائشة رضي الله عنهما نأخذ وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب التبرع بمسجد او بصلية او**
بمسجد او بغيره ما ملك حدثنا الزهري عن سديد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم
 قال قاتل الله اليهود واتخذوا قبورا بنيا لهم مساجد اجبرنا ملك قال بلغني ان ابن
 ابي طالب كان يتوشد عليها ويضطج عليها قال بشر يعني القبور **كتاب**
الزكوة باب زكوة المال اجبرنا ملك انبر في الزهري عن اسناب بن يزيد
 ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شبه زكوة تكلم فمن كان عليه دين فليؤد دينه
 حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد وبهذا نأخذ من كان عليه دين
 وله مال فليؤد دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكوة ففقيه زكوة
 وتلك يا ادرهم او عشرة من مشقلا ذهبا فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك
 بعد ما يرفع من ماله الدين فليست فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اجبرنا
 ملك اجبرنا يزيد بن خنيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه
 مثله من الدين اعلىته الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

مع
 وكان ابن عمر خارجة
 بن زيد بن عيينة ثبت
 جيسون على القبور
 ويقولون انكسر
 ذلك لمن حدث
 عليها ما كلف من
 له
 وهو حال اي الزكوة
 المال صاعدا او يوجب

باب ما يجب فيه الزكوة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بصير عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذرود من الابل صدقة **قال** محمد وبهذا ما أخذ وكان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا في خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخربت الارض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سيجاً او تسقى بالسماء وان كانت تشرب بنهر او بالية فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد باب المال متى تجب فيه الزكوة اخبرنا مالك اخبرنا ما فح عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول **قال** محمد وبهذا ما أخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ان يكسب الا يجمعه الى مال عنده ما يتركه فاذا وجب الزكوة في المال الاول زكى الثاني معه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وابراهيم النخعي رحمه الله **باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة** اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عتبة بن الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فاطعه هل عليه زكوة قال قلت فيه زكوة قال القاسم ان ابا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس عطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال قد وجب فيه

جمع الورق والتمر
صاعاً
على خمسة اوسق
من التمر صدقة
والا فيما دون
خمس اواق من
الورق صدقة
وليس فيما
دون خمس ذرود
من الابل صدقة
بذلك الا في
خصلة واحدة
فانه كان يقول
فيما اخربت الارض
العشر من قليل
او كثير ان كانت
تشرب سيجاً
او تسقى بالسماء
وان كانت تشرب
بنهر او بالية
فانها فاقه

قال ابو بصير كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فيما استفت
الناس واطعمهم
من الزرع
وقبضتني باليدين
من عشرة

الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطائه قال
 محمد وبهذا اخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرني عمر بن حسين
 عن عائشة بنت قدامة بن مطعون عن ابيها قالت كنت اذا قبضت عطائي من عثمان
 بن عفان سألتني هل عندك من مال وجب عليك فيه الزكوة فان قلت نعم اخذ
 من عطائي زكوة ذلك المال والادفع الي عطائي باب زكوة المحلى اخبرنا
 مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تبي نبات اخيهما يتامي
 في حجرها من حلي فلا يخرج من حليهن الزكوة اخبرنا مالك حدثنا نافع ابن عمر
 كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكوة قال نعم اما ما كان من حلي
 جواريه ولو لو فليست فيه الزكوة على كل حال واما ما كان من حلي ذهيب او فضة فيضيه
 الزكوة الا ان يكون ذلك يتيم او لقيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكوة وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله باب العشر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن
 عبد الله عن عبد الله بن عمران عن عمر كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف
 العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطينة العشر قال محمد بن
 اهل الذمة ما اختلفوا فيه للتجارة من قطينة او غير قطينة نصف العشر في كل سنة
 ومن اهل الحرب اذا دخلوا الرض الاسلام با ما من العشر من ذلك كله وكذلك

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا زكوة في حجره الا لو لم
 كشف العيب
 وكان صلى الله عليه وسلم يارثها
 يخرج زكوة حليهن اذا بلغ نصابها
 كشف الزكوة
 ان يطبخه يخبثه والنبي يفتح
 في جمع نوم من العرب دخلوا
 في جمع نوم
 واشتلت انبيهم
 بانها لا الاراء جميع
 في الكرم والتبديد واحدة النطاني
 في الحنط والحبس والبيضا في حنطه
 في نوم قوم اتعاد الذين يكونون
 الذميمة وبارواه او وادوا
 في امواله كان في يد رسوله
 من ذهب فقال عليه السلام
 ان حليهن زكوة ما قلن
 لا قال بل كان يورث
 الذمومة القيامه بها
 من نار الله

غلاة الخوارج
 لا بد من وصف الناس بالاربعين
 من كل اربعين اربعمائة
 نسب فخران السبيلين
 من غير ان يكونوا من
 غلاة الخوارج

امر عمر بن الخطاب زياره بن حدير والنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب **الجحزنية** اخبرنا مالك حديثنا الزبير
 ان النبي صلعم اخذ من محوس البحرين الجحزنية وان عمر اخذ من محوس فارس واخذ
 عثمان بن عفان من البربر اخبرنا مالك حديثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب
 الجحزنية على اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك
 ارزاق المسلمين وضيافته ثلاثين ايام اخبرنا مالك يزيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن
 الخطاب كان يوتي بنعم كثيرة من نعم الجحزنية قال مالك ارأه توخذ من اهل الجحزنية
 في جزيتهم قال محمد السنة ان توخذ الجحزنية من المجوسي من غير ان تنكح نسا هم ولا
 توكل ذبا نهم وكذلك بلغنا عن النبي صلعم وضرب عمر الجحزنية على اهل سواد الكوفة على
 اثني عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما
 واما ما ذكره مالك بن انس من الابل فان عمر بن الخطاب لم ياخذ ابل في جحزنية
 بلنا ما لا من بني تغلب فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من
 ابلهم وبقريهم وغنمهم باب **زكوة الخيل والرقيق والبراذين** اخبرنا
 مالك حديثنا عبد الله بن دينار قال سألت سفيان بن عيينة عن صدقة البراذين
 فقال او تي الخيل صدقة اخبرنا مالك حديثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن

تام وبعثه في جزية
 زين وتمام ابي بكر
 وبعثه في جزية
 وبعثه في جزية

جمع ابي بكر
 وبعثه في جزية
 وبعثه في جزية

وبعثه في جزية
 وبعثه في جزية

ع

قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله
وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض
في يده المعاون ففيها الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامته من فقهاءنا **باب صدقة**
البقر اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
معاذ بن جبل الى اليمن فامر ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة ببيعها من كل اربعين
مئة فاقى بما دون ذلك فاجاب ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ قال محمد
وبهذا ما خذ ليس في اقل من ثلاثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلاثين ففيها
بيع او ببيعها وبتبيع الجزع الحولي الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مئة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامته **باب الكثر** اخبرنا مالك حدثنا
نافع قال سئل ابن عمر عن الكثر فقال هو المال الذي لا تودي زكوة اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال من كان له مال ولم
يؤد زكوة مثل له يوم القيمة شجاعة اقرب له زميتان يطلبه حتى يمكثه فيقول
انا كثر **باب من تحل له الصدقة** اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا الخمسة **بغاة**

بها كما يكسبه ان السيد ي
بها بالعلم والكثرة في المال
ويقال ان لم يملكها في جميع
اي الذي لا يشرط ان يجمع
كله في جميع
الزينة فيكتسبه ما دون
فاه او زبدان في
شدة بعبه في
او خمس البساتين ابا
اقوال ابا
بعض الخبر كسر الكلف
انما يحسن في واخذ ويشرح
شرح

سبيل الصدق ولعامل عبيها ولغارم ادلرجل اشترانا بما له اولرجل له جار سسكين
 تصدق على المسلمين فابدى الى الغني قال محمد وبهذا ماخذ والغاري في سبيل الله
 اذا كان له عندها عنى يقدر بعناه على الخروف في سبيل الله لم يستحب ان ياخذ منها
 شيئا وكذلك الغارم اذا كان عنده وفاردينه وفضل تجب فيه الزكوة لم يستحب
 ان ياخذ منها شيئا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله باب زكوة الفطر اخبرنا
 مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي يجمع عنده قبل الفطر
 بيومين او ثلاثة قال محمد وبهذا ماخذ يعجبنا تعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل
 الى المصلى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى باب صدقة الزيتون اخبرنا
 مالك عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشرة قال محمد وبهذا ماخذ اذا اخرج
 منه خمسة او سق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت انما ينظر في هذا الى الزيتون واما
 في قول ابى حنيفة رحمه الله ففي قبليه وكثيره العشر ابواب الصيام باب
 الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤية ابيته اخبرنا مالك حدثنا نافع
 وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى
 تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد وبهذا ماخذ
 وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى باب متى يحرم الطعام على الصائم

على
 اذا كان يرون التفتوا فيه
 الى الصاحب فزادته من
 او كفاة ان
 على
 اذا حصل به ثمة او
 قيساعط الزكوة
 على
 لاطلاق حديث الباب
 على
 اي حال يكاد يدين بالمال
 غير
 على
 اي مقدار واليه تمام الحد
 ثنتين الشرح

عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلعم وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اصبت
 جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلعم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل فاصوم فقال
 الرجل انك لست مثلنا فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فعضب
 رسول الله صلعم وقال اني والله لا رجوا ان اكون احشاكم مدغروا وجل واعلمكم بما
 اتقي اخبرنا مالك اخبرنا سمعي مولى ابى بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
 يقول كنت انا وابى عمروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من
 اصبح جنبا فطر فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهب عن ابي ابي المؤمنين
 عائشة وام سلمة فتساها عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهب معي حتى دخلنا
 على عائشة فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنت اخذ مروان بن الحكم انفاذكم
 ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا فطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد
 الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلعم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على رسول الله صلعم
 انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على
 ام سلمة فتساها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جنبا مروان فذكر له
 عبد الرحمن ما قاتنا فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتكرهن وابتى بذه فانها بالباب
 فلتذهب عن ابي هريرة فانها بارضها بالعقيق فلتجرحه ذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت

لله
 يستحب
 ان يغتسل قبل طلع الفجر
 كما ذكره الشيخ

تله
 وانظر ان يطبق في ذلك
 الجواب بين العبد والذوب
 وهو ان ابا هريرة قال
 ان ابا هريرة قال
 ان ابا هريرة قال
 ان ابا هريرة قال

معهم حتى اتينا اباهم ريرة فتحدث مع عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة
 لا علم لي بذلك انما اخبرني به جبر قال محمد وبهذا ما اخذ من اصبح جنبنا من جماع من غير
 احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك وكتاب الله تعالى
 يدل على ذلك قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
 نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تخشون
 انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم قال لان باشهر وهن يعني
 البجج واتبعوا ما تكلم الله لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين
 لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ومن الفجر يعني حتى يطلع الفجر واذا
 كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويتبعى الولد وياكل ويشرب حتى يطلع الفجر فيكون
 الغسل الا بعد طلع الفجر فهذا لا باس به وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والعامة
باب القبلة للصيام اخبرنا مالك مدثرنا زيد بن اسلم عن عاصم بن يسار
 ان رجلا قبل امرته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرته تسئل له
 عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلعم فاجرتها ام سلمة ان رسول الله صلعم
 كان يقبل وهو صائم فرجعت اليه فاجرتته بذلك فزاد ذلك شهرا فقال انما سنا
 مثل رسول الله صلعم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت

قال ابو هريرة في رواية
 رواه البخاري في الصحيحين
 العاصم بن يسار
 اي تاتون في جنا
 يتبعها جاجيس بعد الصلاة
 لا بد لان
 الاسلام فترى بوزن
 قوله اخبرنا مالك
 مدثرنا زيد بن اسلم
 عن عاصم بن يسار
 عن ام سلمة زوج النبي
 صلعم

عندنا رسول الله صلعم ما بال هذه المرأة فاجبرته ام سلمة فقال رسول الله صلعم
 الا اجبرتها اني افعل ذلك قالت قد اجبرتها فبعتت الى زوجها فاجبرته فزاده ذلك
 شر او قال اناسنا مثل رسول الله صلعم بكل الله لرسوله ماشاء فغضب رسول الله صلعم
 وقال واعدني لا تقاكم سدوا عنكم بحدوده اجبرتها مالك اجبرتها ابو النصر مولى عمر بن
 سعد واعدني عاتقة بنت طلحة اجبرته انها كانت عند عائشة تزوج النبي صلعم قد دخل عليها
 تزوجها هناك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة يا منحك ان
 تدنو الي اهلك تقبلها وتلاجهما قال اقبلها وانا صائم قالت نعم قال محمد لابن سابق
 للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعمامة قبلنا اجبرتها مالك اجبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
 يهني عن القبلة والبشارة للصائم باب الحجامة للصائم اجبرنا مالك حدثنا
 نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم بعد ما تشرب الشمس اجبرنا
 مالك حدثنا الزهري ان سعدا وابنه كانا تحتجمون وهما صائمان قال محمد لابن
 بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل التمدد فانه امن ذلك فلا بأس وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى اجبرنا مالك اجبرنا هشام بن عروة قال ما رأيت ابي
 قطرا جتم الا وهو صائم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب

لعلى وجه الغضب ان
 الاصل هو العون فان
 فخره على الاسلام
 ودين على نفسه
 الاحكام الشريفة
 ايجازها في كتب
 فخرها ابو داود عن
 الجليل في كتابه
 للصائم فخص
 انفسه في زمانه
 شاب واعد اعظم شرب
 ابن عروة بن الزبير
 العوام بالاحكام
 الا حرام
 قال رسول الله صلعم
 تلهته لا تقطر الصائم
 التي واليمنة والاولى
 اذاه الزهري في ١١
 لشيخ

الصائم يذره **القي** او يتقيا **اخبرنا مالک اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقار وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القي فليس شيء يقال**
محمد و به نأخذ وهو قول **ابي حنيفة** رحمه الله **باب الصوم في السفر** **اخبرنا مالک**
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر **اخبرنا مالک حدثنا الزهري عن عبيد بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكد يد ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح مكة في رمضان قال وكانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال محمد** من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن تولى عليه وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه بالجهد من الصوم فافطر لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاسدي سأل عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر **قال محمد** فهذا نأخذ وهو قول **ابي حنيفة** رحمه الله تعالى **والعامة من قبلنا باب قضاء رمضان** **ابن يفرق اخبرنا مالک حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان** **اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس و ابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان قال ابا هريرة يفرق بينه وبينه** **قال محمد بن يحيى** يمينه افضل وان فرقة واحصيت الحدة فلا بأس بذلك وهو قول**

ابا حنيفة وغيره عليه السلام
عن
هو في خلاف ما في
لا يصل من المدينة
عن ابي سعيد الخدري
كان نافع يزوج
صلى في رمضان
صائم من الغط فلا
باب الصوم في السفر
والله اعلم بالصواب
رواه مسلم

فخاء رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس قال الخطيب يسير وقد اجتهدنا قال
 محمد بن اطره هو يري ان الشمس قد غابت ثم علم انهم لم تغب لم ياكل بقية يومه ولم يشته
 وعليه قضاءه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى **باب الوصال في الصيام**
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن عثمان رسول الله صلعم عن النبي عن الوصال فقيل
 له انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واستقي اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد
 عن الاعمش عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا
 انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعنني ربي ويستقيني
 فاكلفوا من الاعمال ما لكم به طاعة قال محمد وبهذا ما خذ الوصال مكره وهو ان يواصل
 الرجل بين يومين في الصوم لا ياكل في الليل شيئا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
باب صوم يوم عرفة اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر عن عمير بن مولى ابن
 عباس عن ام الفضل ابنة الخمار بن ناسا تمار وا في صوم رسول الله صلعم يوم عرفة
 فقال بعضهم صائم وقال آخرون ليس بصائم فارتأت ام الفضل فقوم من لبن
 وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر فاصومهم
 تطوع فان كان اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم قالوا فطارا فضل
 من الصوم **باب الايام التي يكره فيها الصوم** اخبرنا مالك حدثنا ابو

هذا الكلام اي تأكلوا ما
 يطعمونه وانما ما يخرج
 اي تأكلوا ما تتناولوا
 ذلك في الحج النبي صلعم
 تلكه داره في فضل
 فاما ما في قوله
 فاكلفوا من الاعمال ما
 لكم به طاعة
 في الوصال وما
 من الرضة
 من اهل
 رسول الله صلعم
 من يوم
 ايام العرفة
 والا ومن السبب
 والا ومن
 من ما قال بعض
 ابتداء ذلك في السنة
 غير ان الفطور
 اذن بل فطرا
 الصلوة لان
 الصلوة ايسون
 شرح

انظر مولانا عمر بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم
 اشهر تاما ملك اشهر يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي ثمره مولى عقيل بن ابي طالب ان
 عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب له طعاما فقال
 كل فقال عبد الله لا يبهر في صائم قال كل ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا
 بالفطر في هذه الايام **قال** محمد ويهدانا خذ لا يعني ان يصام ايام التشريق لمستور ولا
 لغيبا كما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم قول ابي حنيفة العامة من صومها
 ومن قبلنا وقال مالك بن انس يصومها المتمتع الذي لا يجزئ له يومها او فاته الايام
 الثلاثة قبل يوم النحر **باب النيته في الصوم من الليل** اخبرنا مالك
 حدثنا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الاجسام قبل الفجر **قال** محمد ومن
 اجمع يضام على الصيام قبل نصف النهار فهو سائم **قال** محمد في ذلك غير واحد منهم
قال ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا **باب الله واومته على الصيام** اخبرنا
 مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله
 يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يحرمه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في يوم شهر قط الا رمضان وما رأيت في شهر اكثر صيام منه في شعبان **باب**
صوم يوم عاشوراء اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم
 اشهر تاما ملك اشهر يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي ثمره مولى عقيل بن ابي طالب ان
 عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب له طعاما فقال
 كل فقال عبد الله لا يبهر في صائم قال كل ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا
 بالفطر في هذه الايام **قال** محمد ويهدانا خذ لا يعني ان يصام ايام التشريق لمستور ولا
 لغيبا كما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم قول ابي حنيفة العامة من صومها
 ومن قبلنا وقال مالك بن انس يصومها المتمتع الذي لا يجزئ له يومها او فاته الايام
 الثلاثة قبل يوم النحر **باب النيته في الصوم من الليل** اخبرنا مالك
 حدثنا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الاجسام قبل الفجر **قال** محمد ومن
 اجمع يضام على الصيام قبل نصف النهار فهو سائم **قال** محمد في ذلك غير واحد منهم
قال ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا **باب الله واومته على الصيام** اخبرنا
 مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله
 يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يحرمه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في يوم شهر قط الا رمضان وما رأيت في شهر اكثر صيام منه في شعبان **باب**
صوم يوم عاشوراء اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

الحديث قد مر
 الايام الايام الايام
 الايام الايام الايام
 الايام الايام الايام
 الايام الايام الايام

بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة
 وبن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا اليوم عاشوراء لم يكتب الله
 عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم وشاء فليفطر **قال** محمد صيام عاشوراء كان
 واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخ شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه من
 شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامه قبلنا **باب** ليلة القدر اخرها مالک
 اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة
 القدر في السبع الاواخر من رمضان اخرها مالک حدثنا هشام بن عروة عن
 ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان
باب الاعتكاف اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
 عمر بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
 يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا حاجته الانسان **قال** محمد
 وهذا ما اخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للخايط او البول واما الطعام والشراب
 فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا يزيد بن عبد
 بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من شهر رمضان فاعتكف

والله اعلم
 لا ينبغي كونه
 وهو اوله لا يصح
 يوم الجمعة
 في شهر رمضان
 كان في السنة
 جملة من الدولة
 في وجهه من
 قول رسول الله
 لم يدبره صلى
 بصيامه في
 قال من ثلثه
 من شيخه
 خاتمة شرح
 في سنة
 قبل
 الاغتية
 وصاحب السلطنة
 وازقة في
 شرح
 عليه
 وهو البت
 يتبعه
 في العشر
 في العشر
 في العشر
 في العشر

فانما هو في العشر الاوسط من شهر رمضان فاعتكف
 في العشر الاوسط من شهر رمضان فاعتكف
 في العشر الاوسط من شهر رمضان فاعتكف
 في العشر الاوسط من شهر رمضان فاعتكف

فصحتهم من رسول الله صلعم واخبرت ان رسول الله صلعم قال واما اهل اليمن
 فيهلون من يلمم اخيرا مالك حدثنا نافع ابن ابن عمر حرم من الفرج اخيرا مالك
 اخيرا في الثقة عندي ان ابن عمر حرم من اليد قال محمد وهذا ما اخذناه من ابي
 وقتبهار رسول الله صلعم ثم لا ينبغي لاحد ان يجاوز ما اذا اراد حيا او عمرة الا ان قاما
 احرام عبد الله بن عمر من الفرج وهو دون ذى الحليفة الى مكة فان امامها وقت
 اخر وهو الحجة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الحجة لانها وقت من
 المواقيت بلخنا عن النبي صلعم انه قال من احب منكم ان يستمتع بشيابه الى الحجة
 لكي يفعل اخيرا مالك ابو يوسف عن اسحاق بن راشد عن ابي جعفر محمد بن
 علي عن النبي صلعم باب الرجل يحرم في ذر الصلوة وحيث
 ينبعث به بعبيره اخيرا مالك اخيرا نافع عن ابن عمر انه كان يصل في مسجد
 ذى الحليفة فانه انبعثت به راحلة احرام اخيرا مالك اخيرا موسى بن عقبة
 عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيده اكم هذه التي تكذبون رسول الله صلعم
 فيها واما اهل رسول الله صلعم الا من عند المسجد ذى الحليفة قال محمد وهذا
 ما اخذناه من الرجل ان شافى ذر عمله وان شافى من ينبعث به بعبيره وكل
 وهو قول ابي تينفة والعام من فقهاءنا باب التلميح اخيرا مالك ثنا

الاصح ما رواه ابن ابي شيبة
 والطبراني ١١
 كبره او لا وقد روي في
 وقتين ابن ابي شيبة
 ويقوم اسم به بن يونس
 للقدس في قوله وار
 التلميح الاحرام على
 البغيات بل يبين
 وهو الافضل
 شرح
 في نسخة
 ينبعث به بعبيره
 في نسخة
 البشير النخعي
 لا يثبت بها
 اسم موضع
 مكة والمدينة وهو

كذلك ما رواه ابن ابي شيبة
 في نسخة
 وقد قال في نسخة
 من ابي بكر

نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبيت النبي صلعم لبك اللهم لبك لبك لا شريك لك
 لبك ان الحج والعمرة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يذبحها
 لبك لبك وسعدك والخير بيدك لبك والربا اليك والعمل قال محمد
 وهذا ماخذ التلبية هي التلبية الاولى التي روي عن النبي صلعم وما زوت فهو مثل
 وهو قول ابى حنيفة والحامة من فقهاءنا باب متى يقطع التلبية اخبرنا
 مالك اخبرنا محمد بن ابى بكر الشقي انه اخبره انه سأل انس بن مالك وهما غاديان على
 عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلعم في هذا اليوم قال كان يهل للمناس
 فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله
 بن عمر قال كل ذلك قد رايت الناس يفعلونه فاما نحن فنكبر قال محمد بن مالك
 ناخذ على ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر على حال من الجمالات
 والتلبية لا ينبغي ان تكون الا في موضعها اخبرنا مالك اخبرني نافع ان عبد الله
 بن عمر كان يدع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة
 ثم يلبي حتى يعذر ومن منى الى عرفة فاذا اعتكف التلبية اخبرنا مالك اخبرنا
 محمد بن الحسن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت ترك التلبية اذا راحت الى القوم
 اخبرنا مالك حدثنا علقمة بن ابى علقمة عن امه اخبرته ان عائشة كانت تنزل

شرح
 اي احكامي ومصدي
 اي كسب باربع اجز
 اي سادت ل تلك
 ساعرة بعد مسامحة
 واسمها بعد اسما
 في شرح
 وروى في نسخة اخرى
 في قوله لا ينكر عليه
 اي العلى في ذلك
 انصحه وفيه ١٣
 على
 على
 على
 على
 على
 على

وروى في نسخة اخرى
 في قوله لا ينكر عليه
 اي العلى في ذلك
 انصحه وفيه ١٣
 على
 على
 على
 على
 على

بعرفة بنمرة ثم تحولت فنزلت في الاراك فكانت عائشة تهمل ما كانت في منزلها
 ومن كان معها فاواركبت وتوجهت الى الوقف تركت الالهلال وكانت تقم بدمه بالحج
 فاذا كان قبل بلال للحرم خرجت حتى تأتي الحجفة فيقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأته الهلال
 اهلت بالعمرة **قال** محمد بن ابراهيم الحج او قرن لبي حتى يرمي البجرة باول حصاة رمي يوم
 التمر فخذ ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبي حتى يستلم الركن للطواف
 بذلك جاءت الامار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
باب رفع الصوت بالتلبية اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر ان
 عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلاو بن السائب الانصاري
 ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان ابا جبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تاني
 جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالالهلال
 بالتلبية **قال** محمد بن ابراهيم اخبرنا محمد بن ابراهيم بن ابي حنيفة من اخفانهم وهو
 قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا **باب القرآن بين الحج والعمرة**
 اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن ابي ابراهيم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل نحر ومن اهل بعرفة
 ومنهم من جمع بين الحج والعمرة فحلق من كان اهل بالعمرة واما من كان اهل بالحج اجمع

في هذا يدل على وقوعه
 بين الصياحة وكان يحل
 اخذ ذرة الرادية كالحج
 ابن عباس بن عمر وما زاد
 الظاهر انفسا بن ابي
 ان صلواته وتبليها
 السنة من بعض على
 وجهه لا يرد الى الحرم
 في يوم توشح
 في الصبحين من
 ابن عباس بن ابي
 بلبيح حتى انما الجوز
 في الحج
 وقد رانصل الحج
 ونسج رفع الصوت
 في التلبية اخلص
 على
 وهو الحج بين
 في سادس وهو افضل
 في الحج

بين الحج والعمرة فلم يخلوا **قال** محمد وبهذا ما أخذ وهو قول أبي خنيفة والعمامة اخترها
 مالك بن أنس بن مافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صدوت عن البيت
 صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلعم قال فرجع قائل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر علي
 ظهر البيد التفت الى اصحابه وقال ما امرها الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع
 للعمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا سبعا لم
 يزرو عليه ورأى ذلك من ثياب عنته واهدى اخترها مالك حدثنا صدقة بن يسار الكوفي
قال سمعت عبد الله بن عمر وحدثنا عليه قبل يوم التروية بيومين او ثلاثة ودخل عليه
 الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن بانز الراس فقال يا ابا عبد الرحمن
 اني نهضت راسي واهزمت بعرة مفردة فماذا ترى قال ابن عمر لو كنت معك
 حين اتربت امرتك ان تهبل بهما جميعا فواقدمت طفت بالبيت وبالصفا
 والمروة وكنت على امر امك لا تتحل من شيء حتى تحل منها جميعا يوم النحر وتزكرك
 وقال له ابن عمر خذ ما تطار من شعرك واهد فقالت له امرأة في البيت وما يدريه
 يا ابا عبد الرحمن قال هديه مثلنا كل ذلك يقول هديه قال ثم سكنت ابن عمر حتى
 اذا رزنا نخرج قال اما والله لو لم اجدا الاشارة لكان ارى ان انبجها احب الي
 من ان اصوم **قال** محمد وبهذا ما أخذ القران افضل كما قال عبد الله بن عمر فاذا

ابن عباس قال لا يخرج الى
 البيت الا نحره وقال مالك
 وانا فغني المخرج وان
 ورواه ابن ابي عمير
 بن الحسن في آثاره ان
 عليا كرم الله وجهه
 اذا جئنا بين الحج والعمرة
 فطاف بهما طوافين
 وسعى سعيين وحج
 ابن رسول الله صلعم
 فعل ذلك
 فغاب عنه النبي

كانت العمرة وقد حضر الخ طواف ابا وسعي فليقتصر ثم يحرم بالبحر فاذا كان يوم النحر حلق وشاة
 بتزنية كما قال عبد الصمد بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا ائمة ما مالك
 ائمة ما بن شهاب ان محمد بن عبد الصمد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا ائمة
 سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عامر ح معاوية بن ابي سفيان وبها يذكر ان
 المتتعة بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال
 سعد بن ابي وقاص بس ما قلت قد صنعها رسول الله صلعم وصنعنا ما معه قال
 محمد القران عندنا افضل من الافراد بالحج واقر بالعمرة فاذا قرن طواف بالبيت لعمرة وسعي
 بين الصفا والمروة وطواف بالبيت لمحة وسعي بين الصفا والمروة طوافان وسعيان اجبت
 من طواف واحد وسعي واحد ثبت ذلك باجاء عن علي بن ابي طالب انه امر القارن
 بطوافين وسعيين وبه اخذوه هو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا ائمة ما مالك
 ائمة ما نافع عن عبد الصمد بن عمران عن الخطاب قال افضلو بين حجكم وبعثكم فانه اتم
 احدكم واتم لعمرة ان يعتمر في غير شهر الحج قال محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يرجع
 الى اهله فيكون ذلك في سفرين افضل من القران ولكن القران افضل من الحج مفردا
 والعمرة من مكة والتمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده واذا تمتع
 كانت حجته من مكة واذا افرد بالحج كانت عمرته من مكة فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة

لانه اذا قرن طواف بالبيت وسعي
 بين الصفا والمروة طوافان وسعيان
 اجبت من طواف واحد وسعي واحد
 ثبت ذلك باجاء عن علي بن ابي طالب
 انه امر القارن بطوافين وسعيين
 وبه اخذوه هو قول ابي حنيفة
 والعمامة من فقهاءنا ائمة ما مالك
 ائمة ما نافع عن عبد الصمد بن عمران
 عن الخطاب قال افضلو بين حجكم
 وبعثكم فانه اتم احدكم واتم
 لعمرة ان يعتمر في غير شهر الحج
 قال محمد يعتمر الرجل ويرجع الى
 اهله ثم يرجع الى اهله فيكون ذلك
 في سفرين افضل من القران ولكن
 القران افضل من الحج مفردا والعمرة
 من مكة والتمتع والحج من مكة
 لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته
 من بلده واذا تمتع كانت حجته
 من مكة واذا افرد بالحج كانت
 عمرته من مكة فالقران افضل
 وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقها لنا باب من اهدى هدبا وهو مقيم اخبنا ملك حد ثنا
 عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن نضر عن ابن عمر بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن ابي
 سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هدبا حرم عليه ما حرم على الحاج وقد
 بعثت بهدي فاكبتي ابي بكر ا و باء صاحب الهدي قالت عمره قالن عائشة ليس
 كما قال ابن عباس انا فقلت قلاد بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلاد رسول الله
 بیده و بعث بهما مع ابی ثم لم يحرم علی رسول الله صلى الله عليه وسلم شئی کان احله الله حتی نحر
 اهدی قال محمد وبهذا نأخذ وانما يحرم علی الذی یتوجه مع هدیه یریه مکة وقد ساق
 بدنه وقلد ما هذا لیکون محرما ینتوجه مع بدنه المقلدة بما اراد من حج او عمره فاما اذا
 کان مقیما فی بلد لم یکن محرما ولم یحرم علیه شئی حل له وهو قول ابی یسینه رحمه الله
باب تعلید البدن واشارت ما خیرنا ما ملک حد ثنا نافع عن عبد الله بن عمر
 انه کان اذا اهدى هدبا من المدينة قلده واشعره بدی الخلیفة یقلده قبل ان یشره
 ذلك فی مكان واحد وهو موجود فی القبلة یقلده بنخلین ویشعره من شق الیس ثم
 یساق مع حتى یوقف به مع الناس بعرفه ثم یدفع به معهم اذوا فوا اذا قدم منی من
 غداة یوم النحر نحره قبل ان یحلق او یقصر وكان یخریه بیده یصنهن فیما یجوز
 للقبلة ثم یحلق ویطعم اخبنا ما ملک حد ثنا نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا اوتى نحره

نسخه
 ابی بقیع جازری
 قد صدق
 رشیدی
 الفل فی حق
 رشیدی
 ای برهان
 رشیدی
 تعلیقات
 فی النسخ
 فی ضمیمه
 النسخ
 ای برهان
 رشیدی
 ای برهان
 رشیدی
 النسخ
 ای برهان
 رشیدی

نسخه
 ای برهان
 رشیدی

سنام بدنته وهو يشتر ما قال بسم الله والله أكبر آخر ما ملك حدثنا ابن عمر كان
يشعر بدنته في الشق الايسر الا ان تكون صحابا مقرنة فاذا لم يستطيع ان يدخل بينهما شعر
من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرنا وجهها الى القبلة قال فاذا اشعر ما قال بسم الله
الله أكبر وكان يشعر بايده وينثر بايده قيا ما قال محمد وهذا ما اخذ التقليد افضل من
الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان يكون صحابا مقرنة لا
يستطيع ان يدخل يدها فليشعر من الجانب الايسر والايمن باب من مطيب
**قيل ان يحرم اخبرنا مالك حدثنا نافع بن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشمرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن
ابي سفيان مني يا امير المؤمنين قال منك لعمرى قال يا امير المؤمنين ان ام حبيبة
طيبتي قال غرمت عليك لرجع فاختسنته اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زييد
عن نويران بن ابله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشمرة
والى جنبه كثير بن الصلت قال ممن ريح هذا الطيب قال كثير مني لبثت راسي واروت
ان احلق قال عمر رضي الله عنه فاذهب الى شمرة فاذا لك منها راسك حتى تنفقه
ففعل كثير بن الصلت قال محمد وهذا ما نزل اري ان يتطيب المحرم حين يريد
الا حرام الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة رحمه الله كما فانه كان**

واما في من اعوان لا
يخرج من شعره الا ما
لصبي في ان كان في
في الاشارة الى ان
فاذا لم يستطيع ان
من الشق الايمن
الاشعار حسن
يستطيع ان يدخل
باب من مطيب
قيل ان يحرم
الخطاب وجد ريح
ابي سفيان مني
طيبتي قال غرمت
عن نويران بن
والى جنبه كثير
ان احلق قال عمر
ففعل كثير بن
الا حرام الا ان

لا يرى به بأسا باب من ساق الهدى فعطب في الطريق

او نذر بدنة اجبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
 من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فخرنا فليجعل قلاوتها ونعلها في ومها ثم تتركها
 للناس ياكلونها وليس عليه شيء فان هو اكل منها او امر بالاكلها فعليه ان يخرجا
 مالك اجبرنا هشام بن عروة عن ابيه ابن صاحب هدي رسول الله صلعم قال كيف
 نضج بما عطب من الهدى فقال رسول الله صلعم انخرها وقل قلاوتها ونعلها في
 ومها وقل بين الناس وبينها ياكلونها اجبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال كنت
 اري ابن عمر بن الخطاب يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال وريته
 في العمرة بنحر بدنة وهي قائمة في حرف واد خالد بن اسيد وكان فيها منزله قال لقد رايت
 طعن في تبة بدنة حتى خرجت سنة المحرمة من تحت كتفها اجبرنا مالك اجبرنا ابو جعفر
 القاري انه رأى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة هدى عاما بدنتين احداهما بخديته
قال محمد وبهذا نأخذ كل هدي تطوع عطب في الطريق صنع به كما صنع وعلني بينه
 وبين الناس ياكلونه ولا يعجننا ان ياكل منه الا من كان محتاجا اليه اجبرنا مالك
 حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدى ما تقلد او اشعر ووقف به بعرفة اجبرنا
 مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يتقدها بنعلا ويشترها ثم يسهها

قالت عائشة رضي الله عنها
 في فجاج رسول الله صلعم
 اني كنت نسي ما جابنا بابك
 المسيب عند الله اذ ارام فقامت
 احزابا واذ وقتت سال على
 وجعلوا في اذنيهم من انا
 سخرت القسية
 اياها علكس ويطرف عن
 السهم
 يصم العينين من الغزاة
 ما ياتي فيتم ما لكل
 ابي القاسم
 موضع قلاوة من الصلعة
 ابي الانبي من الجمال
 كمال الاضيق
 جمع
 ابي قبل ان يصل الى
 ارض الشام او اكل لم
 الهدى بالصلوة في الحرم
 قالوا قال في
 او فيهم
 او فيهم

فيحرم ما عند البيت او بمنى يوم النحر ليس له محل وون ذلك ومن نذر جزورا من الابل
 والبقر فانه ينحر ما حيث شاء **قال** محمد بن قيس بن عمر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
 غيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاءوا وقال بعضهم الهدي بكلمة لان الله
 تعالى يقول هديا بانح الكعبة ولم يقل ذلك في البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينزوي
 الحرم فلا ينحر الا في الحرم وهو قول ابي حنيفة وابرار عيسى النخعي وملك بن انس اخبرنا
 مالك اخبرني عمر بن عبد الله الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها
 امرأته عليها قال فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان
 تكون سمت مكانا من الارض فلتنحر ما حيث سمت فان لم تجد بدنة بقرة فان لم تكن
 بقرة فحشيرة من الغنم قال ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب
 غير انه قال ان لم تجد بقرة فبيع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت
 فسألته فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عند عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال
 سالم بن عبد الله **قال** محمد البدن من الابل والبقر ولها ان تنحر ما حيث شئت
 الا ان تنوي الحرم فلا تنحر الا في الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل والبقر تجزئ
 عن سبعة لا تجزئ عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها اخبرنا مالك

له
 يعني اذا نذر هديا في الحرم
 بكلمة وهو الابل من الحرم
 على
 ايضا بدنة او نوت
 نسج

اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطربت اليك بدنتك فاركبها ركوباً غير قاصح
 اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق
 بدنة فقال له اركبها فقال انها بدنة فقال له بعد مرتين اركبها ويملك اخبرنا
 مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت البدن فليحمل ولد نامعها حتى ينخرمها
 فان لم يجد لها محلاً فليحملها على امه حتى ينخرمها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر و
 عمر شك محمد كان يقول من اهدى بدنة فضلت او ماتت فان كانت نذراً بدتها
 وان كانت تطوعاً فان شاء ابدانها وان شاء تركها قال محمد وبهذا نأخذ ومن
 اضطرت اليك ركوب بدنة فليركبها فان نقصها بذلك شيئاً تصدق بما نقصها وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب المحرم يقتل قملته او نوبها او نبتة**
 شرح اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح له ان ينشف من شعره شيئاً ولا يخلقه
 ولا يقصره الا ان يصيبه اذى من راسه فعليه فدية كما امره الله تعالى ولا يحل له ان يعلم
 اطفاره ولا يقتل قملته ولا يطرهما من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه ولا يقتل
 الصيد ولا يأمر به ولا يدل عليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الحجامنة للمحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتم
 المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه قال محمد لا باس بان يحتم المحرم ولكن لا يحتم شعره

من غير ابي حنيفة
 جمع
 مالك لا يركبها
 فوضع في تعب وقيل
 في حمله حتى ينخرمها
 الى الحجام
 في الصلح الاول وضع
 ان نبتة اي باحبل
 عليه
 ان نبتة اي باحبل
 ان نبتة اي باحبل

عليه السلام في يوم الجمعة
في يوم الجمعة
في يوم الجمعة

بلعن عن النبي صلعم انه اجتمع وهو صائم محرم فبهرنا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة من
فقها مالكا باب المحرم يعطى وجهه اخبرنا مالك اخبرنا جده عبد بن ابي بكر ان
جده عبد بن عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت عثمان بن عفان بالبحرين وهو محرم في
يوم صائف قد عطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بطعم صيد فقال كلوا قالوا الا تاكل قال
لست كإبيئتكم انما صيد من اجلي اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما
فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم قال محمد بن يعقوب بن عمر ناخذ وهو قول ابي
حنيفة والعمامة من فقها مالكا باب المحرم يغسل راسه او يغتسل
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغسل راسه وهو محرم الامن الا سلام اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن
عباس والمسور بن محرزة قاريا بالابو افعال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال
المسور لا فارس له ابن عباس الى ابي ايوب يسأله فوجده يغتسل بين القصرين
يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقالت انا عبد الله بن حنين ارسلى اليك
ابن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلعم يغسل راسه وهو محرم فوضع
يديه على الثوب وطأ حتى يدالي راسه ثم قال لا انسان يصيب الماء عليه اصاب
فصب على راسه ثم حرّك راسه بيده فاقبل بيده واوثر فقال بكذا رأيتك يفعل

اسم فاعل في الصفة
عليه السلام في يوم
توفي لانه يوم الجمعة
في يوم الجمعة
في يوم الجمعة
رسائلها صلعم
والجارية ايشان
انفوسه ابو ابي عبد الله
في يوم الجمعة
فوق راسه
فوق راسه
فوق راسه

عن النسائي
عن النسائي
عن النسائي
عن النسائي

قال محمد بن بقول ابي ايوب ناخذ لآزري باسا ان يغسل المحرم راسه بالماء ويلبس زيزه
الماء الاشعثا وهو قول ابي حنيفة والعامته من فقهائنا اخرجنا مالكا اخرجنا حميد بن
قيس الكلي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلي بن مبنه وهو يصيب على
عمر ماء ويغتسل اصعب على راسي قال له يعلي اتريد ان تجعلها في ان امرئني صبت
قال اصعب فلن يزیده الماء الاشعثا قال محمد لآزري بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة
والعامته من فقهائنا **باب** ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب
اخرجنا مالك اخرجنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلعم ماذا يلبس المحرم من
الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمام ولا الابدان ولا البرانس ولا الخفاف
الا احدا لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من ثياب
شيتا سمى الزعفران ولا الورس اخرجنا مالك اخرجنا حميد بن مينا قال قال
عبد الله بن عمر بنى رسول الله صلعم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اخرجنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر ان كان يقول لا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين اخرجنا
مالك اخرجنا نافع عن اسمعيل بن عمار عن الخطاب انه سمع اسلم يحدث عبدا من ابن عمر ان
عمر بن الخطاب رأى علي طلحة بن عبده ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما الثوب

ايانفرت فلا يكون تنبلا
جمع
في البخاري
سبل المحرم الحرام
جمع
جمع
مولى كان الثياب
بلسوا في حد راسه
جمع
منه
تارة لفظا بواو بالصم والشيء
تارة بواو بالفتح والشيء
اي يلبس القفازين
اي يلبس القفازين
والكف والساع من البر
اي يلبس القفازين
اي يلبس القفازين
اي يلبس القفازين
اي يلبس القفازين

المصبوح يا طلحة قال يا امير المؤمنين انما هو من عذر قال انكم ايها الرضا ائمة تقتدي
بكم الناس ولوان رجلا جابلا راى هذا الثوب فقال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبوغة
في الاحرام **قال** محمد يكره ان يلبس اللحم المشبع بالعصفر والمصبوح بالورس **قال** احمد
الا ان يكون شئ من ذلك قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينقض فلا بأس بان
يلبسه ولا ينبغي للمرأة ان تمتقب فان ارادت ان تغطي وجهها فلتسل الثوب سد ان
فوق خمارها على وجهها وتجاهيه عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها ناسنا
اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس الكوفي عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جا الى رسول الله
وهو يجني وعلى الاعرابي قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله انى اهلكت بعثرة
فكيف تأمرني اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك
وافعل في عورتك مثل ما تفعل في جك **قال** محمد وبنو اناخذ نزع قميصه ويغسل
الصفرة التي بياب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحسن من الدواب ليس على المحرم
في قتلها جناح الغراب والفارة والعقرب والجداة والكلب العقور **اخبرنا**
مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب من قتلها وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور

اي مصبوغ بالورد الى العنق
اي لا يستأثر منه اليبس
اي بياض الازة الثوب
المدل
اي ذلك
بعض شئ من ثياب الاصل
الثوب يفرق بينه وبين
عدم اليبس
اي يصبغ بالورد
الكلب العقور
الكلب العقور
شع

والغراب والحدأة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمرو بن الخطاب انه امر بقتل
 الجليات في الحرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن ابى وقاص
 كان يقول امر رسول الله صلعم يقتل الوتر **قال** محمد وهذا كله ناخذ وهو قول
 ابى حنيفة والعمامة من فقها منا باب المحرم **يقوت الحج** اخبرنا مالك اخبرنا
 عن سليمان بن يسار ان ميار بن الاسود جاء يوم النحر وعمره نحو ثمانين فقال يا امير المؤمنين
 اخطانا في الحدأة كنا نرى ان هذا اليوم حرفة فقال له عمر اذهب اليك وقطف بالبيت
 سبعا ومن الصفاد المروة سبعا انت ومن معك واخره يد يا ان كان معك ثم اقلوا
 وانصرفوا وارجوا فاذا كان قابل فحجوا وابدوا ومن لم يجد فليصم ثمانية ايام في الحج ويطهروا
 اذ ارجعتم **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعمامة من فقها منا الاني
 حصلت واحدة لا هدي عليهم في قابل ولا صوم وكذلك روى الاعمش عن ابراهيم
 التميمي عن الاسود بن يثير قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذي
 يقوت به الحج فقال بكل بعرة وطيء الحج من قابل ولم يذكر هديا ثم سألت بعد ذلك زنا
 ثابت فقال مثل ما قال عمر **قال** محمد وبهذا ناخذ وكيف يكون عليه هدي فان
 لم يجد فالصيام وهو لم تمتع في شهر الحج باب الحكمة والقرا **نوع المحرم**
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يترع المحرم حلقه

لم يفتح وهو زاروه في تلك
 ليل سار من ذلك في
 ما ورد في الصحيح من
 ان النبي صلى الله عليه
 وسلم في اول من جاز
 الحرة في انا نية و
 ذلك في اول من
 ذلك وروى عن النبي
 سبغت ان النبي صلى
 الله عليه وسلم في
 اقله الوتر وروى في
 السنة ١٢

له في روى عن عمر بن الخطاب
 قول علي بن ابي طالب
 سنة الحكمة بالقرآن الكريم
 سنة الحكمة بالقرآن الكريم

ادقرا و عن بعير قال محمد لا باس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا عجب الدنيا
 من قول ابن عمر اخبرنا مالك حد ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن غاصم بن عمر بن الخطاب
 عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد بن الهذير قال رايت عمر بن الخطاب
 يترو لبعيره بالسقياء هو خرم في حبله في حين قال محمد وهذا نافذ لا باس به وهو قول
 ابى حنيفة والعامر من فقها نيا باب لبس المنطقه والهيان للمحرم
 اخبرنا مالك حد ثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقه للمحرم قال محمد هذا ايضا
 لا باس به قد رخص عيزوا حد من الفقها في لبس الهيان للمحرم وقال ستون من نفعك
باب المحرم يحك جلده و اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابى علقمة عن امه
 قالت سمعت عائشة تسال عن المحرم يحك جلده فقول نعم وليشده ولو لطيت
 يد ابي واجتحت ثم لم اجد الا ان امك برجل لا تحكك قال محمد وهذا نافذ
 وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى **باب المحرم تيزوج** اخبرنا مالك اخبرنا
 نافع عن مبيي بن وهب اخى بنى عبد الداران عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن
 عثمان اد ابان امير المدينة وها هو مان فقال عمر اني اردت ان انكح طلحة بن عمار
 شيبه بن جبير و اردت ان تحفر لك فا فكر عليه ابان وقال اني سمعت عثمان
 بن عفان قال قال رسول الله صلعم لا يتكح المحرم ولا يخلب ولا يتكح اخبرنا مالك

لان مالك بن
 اعلم ان
 شيخ
 على سبيل
 بين من
 مع
 رخص في
 باب
 وادخله
 ابن عباس
 من السب
 علا ولا
 انما نفي
 اسما

حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره اجترنا
 مالك حدثنا عطاء بن بن طريف اجترنا ان ابا طريف اتروا وهو وعمر بن الخطاب
 نكاحه قال اخبر وقد جاني في هذا الاختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز ان يكتة
 واهل العراق نكاحه وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
 بنت الحارث وهو محرم فلما نظر احد المنفي ان يكون اعلم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلما تروى تزوج المحرم باسا ولكن لا يرتبه
 بحس حتى يحيل وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب الطواف
 بعد الفجر وبعد العصر اجترنا مالك اجترنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت
 يخلو ابعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون
 الصلوة في بيتك الساعيتين والطواف لا بد له من صلوة الركعتين فلا باس
 بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب
 او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة اجترنا مالك اجترنا ابن شهاب ان حميد بن
 عبد الرحمن اجترنا ان عبد الرحمن اجترنا انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح
 بالعبدة فلما قضى طوافه نظر فلم يرى الشمس فركب ولم يصب حتى اتاخ بذي طوى
 فبج ركعتين قال محمد وهذا ماخذ مني ان لا يصلي ركعتي الطواف حتى تتطاح

حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره اجترنا
 مالك حدثنا عطاء بن بن طريف اجترنا ان ابا طريف اتروا وهو وعمر بن الخطاب
 نكاحه قال اخبر وقد جاني في هذا الاختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز ان يكتة
 واهل العراق نكاحه وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
 بنت الحارث وهو محرم فلما نظر احد المنفي ان يكون اعلم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلما تروى تزوج المحرم باسا ولكن لا يرتبه
 بحس حتى يحيل وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب الطواف
 بعد الفجر وبعد العصر اجترنا مالك اجترنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت
 يخلو ابعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون
 الصلوة في بيتك الساعيتين والطواف لا بد له من صلوة الركعتين فلا باس
 بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب
 او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة اجترنا مالك اجترنا ابن شهاب ان حميد بن
 عبد الرحمن اجترنا ان عبد الرحمن اجترنا انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح
 بالعبدة فلما قضى طوافه نظر فلم يرى الشمس فركب ولم يصب حتى اتاخ بذي طوى
 فبج ركعتين قال محمد وهذا ماخذ مني ان لا يصلي ركعتي الطواف حتى تتطاح

الشمس وتبيض ويتوقول ابي حنيفة والعامته من فقهائنا باب الحلال
 يذبح الصيد ويصيده بل ياكل منه المحرم ام لا اخبرنا مالك
 اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الصدين بن عبد الصدين بن عتبة بن مسعود عن عبد الصدين بن عباس
 عن الصعب بن جهممة الليثي انه اهدى الرسول الله صلعم طاراه شيلو هو بالابو او
 تود ان يفروه رسول الله صلعم فلما رأى ما في وجهي قال انما لم نرده عليك الا انما نرسم
 اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عن عبد
 بن عمر انه مر به قوم محرمون بالريدة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا احلته ياكلونه
 فاقبائهم باكله ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال عمر بم اقبائهم قال
 اقبائهم باكله قال عمر لو اقبائهم بغيره لاجعتك اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى
 عمر بن عبيد الصدين عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلعم
 حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى
 حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان ينادوه سوطه فأبوا فنادواهم
 ان ينادوه رجح فأبوا فاخذة ثم شدة على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
 رسول الله صلعم وابي بعضهم فلما اذركوا رسول الله صلعم سألوه عن ذلك
 فقال انما هي طعمه الطعمكوها اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء

قوله ابي حنيفة في الفتن
 قال قيل كيف كان ابو قتادة
 في الحرم وقد صار يفتي بالرياسة
 قلت انما هو في الحرم من بيت
 النبي صلى الله عليه وسلم

ابن ماجه في سنن

ابن حبان في صحيحه

ابن جرير في جامعهم

ابن عسقلان في مستدرک

ابن منیر في شرحه

ابن کثیر في شرحه

ابن کثیر في شرحه

ابن کثیر في شرحه

ابن کثیر في شرحه

ابن کثیر في شرحه

المختزمي استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذا نزلها فاعتمر في شوال ثم قفل الى ابله ولم يحج قال محمد وبيداناخذ ولا تمتعه عليهم وهو قول ابي حنيفة

رحمة الله عليه اخبونا مالک حدثنا صدقة بن يسار الكلي عن عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر قبل الحج وانهدى احب الى من ان اعتمر في الحج بعد الحج قال محمد كل واحد احسن

واسع ان شاء فعل وان شاء قرن وانهدى فهو افضل من ذلك اخبونا مالک

ابن جرير ناهاشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلعم لم يعتمر الا ثلث عمر احداهن في شوال ومثقتين في ذي القعدة باب فضل العمرة في شهر رمضان

ابن جرير نا مالک اخبونا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جارت امرأة الى النبي صلعم فقالت اني كنت تجهزت للحج واروتها فاعتمر في لي

فقال لها رسول الله صلعم اعتمر في رمضان فان عمرة فيه كحجة باب

المتمتع يا محب عليه من الهدي اخبونا مالک حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا اخبونا

مالک حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بعمرة الى الحج من لم يجد هديا ما بين ان يهبل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم

صام

ايام مني اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك
 اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شهر
 الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه
 ما استيسر من الهدى او الصيام ان لم يجد يدا ومن رجع الى ابله ثم حج فليس يتمتع
قال محمد وهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها لنا **باب**
الرجل بالبيت اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
 الحرامى ان رسول الله صلعم رجل من الجحري الى الجحري **قال** محمد وهذا ناخذ الرجل في ثلاث
 اشواط من الجحري الى الجحري وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها لنا **باب** المكى و
 غيره كحج او بغيره بل يجب عليه الرجل اخبرنا مالك اخبرنا هشام
 بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير احرم بعرة من التعم قال ثم رأيت يسي
 حول البيت حتى طاف الاشواط الثلاثة **قال** محمد وهذا ناخذ الرجل واجب على
 اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها لنا **باب**
المحرم او المحترمة ما يجب عليهما من التقصير والهدى
 اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة عمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها رقية
 اخبرتنا انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم

الرجل بالبيت
 المشي والتقارب
 وهو النجس
 على المشي الى الكعبة
 الى جده طلع ابن كعب
 الاضاريا
 رقية بالتصغير

نصفان بركم

وغيره الخاف
وتشبه العاد واللاه تشبيه
المشقة وهو المظفر
أي فقطعت من رأس
شعر راسها قدر ثلاثة من
جيشها الشيخ
عقبة السهم لوفيعين
عنه والد يريته
من ضمير غيظي
فاو تشبه بالاسم
تتمه

الزوية واما معها قالت فطافت بالبيد وبين الصفا والمروة ثم دخلت مصفة المسجد
فقالوا حك مقتضاه فعلت لا قالت قالت فالتبديلي قالت فالتمة حتى جئت برقاته
من قرون راسها قالت فلما كان يوم النحر وسجت شاة **قال** محمد وبهذا نأخذ للمعتم
والمعتمه ينبغي ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى فاذا كان يوم النحر فرج ما استيسر
من الهدى وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدى شاة اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بغير اوبقة **قال** محمد يقول علي ناخذ
ما استيسر من الهدى شاة وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب ونزل
مكة بغير احرام اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر عمهم اقبل حتى اذا كان
بعيد جاره خبر من المدينة فرج فدخل مكة بغير احرام **قال** محمد وبهذا نأخذ من كان
في المواقيت او دونها الى مكة ليس بمنية وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت
فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت
التي بينة وبين مكة فلا يدخل مكة الا بالاحرام وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا
باب فضل الحاء ويا بخرمي من التخصيص اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال نضعه فيمعلق ولا تشبهوا بالتبسية اخبرنا

فليصحت
فاو انزل في المواقيت
الملك افضل من التخصيص
مجمع
اي انما تشبهوا بالاسم
في بقا التخصيص فان التخصيص
ليس كما تشبهوا فلا تشبهوا
ان افضل من المواقيت احرام
ان ابن عمر بن الخطاب قال
البيد فاذ كر في غير
الاسم فتدوب بغيره

اي انما تشبهوا بالاسم

مجمع

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرون
 يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قالوا
 نأخذ من ضعف فليحلق والمحلوق افضل من التقصير والتقصير يجزي وهو قول ابي خنيفة
 والعامية عن فقهاءنا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او
 عمرة اخذ من لحية ومن شاربه قال محمد ليس هذا بواجب من شاة فعليه وشاة
 لم يفعله باب المرأة تقدم كتم الحج او لعمره فتجئض قبل قدوم
 مهيا او بعد ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحائض
 التي تهبل نوح او امرأة تهبل بحجتها اذ بع تمها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت
 ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف
 بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت
 وبين الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت
 ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعل ما يفيض
 الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن
 عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع

ابن ابي ليون
 لافضة

فابلت بعمره ثم قال رسول الله صلعم من كان معه هدي فليله بلحج والحرمة ثم لا يحل
 حتى يحل منها جميعا قالت فقد تمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبیت ولا بين الصفا
 والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلعم فقال انقضی راسک وامتشطی وانزلی
 بالبح ودعى العمره قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلعم مع عبد
 بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله صلعم هذه مكان عمرتك وطاف الذين
 حلقوا بالبیت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين
 كانوا يجمعون الحج والعمره فانما طافوا طوافا واحدا قال محمد وبهذا نأخذ الحائض تقضي
 المناسك كلها غير ان لا تطوف ولا تسعي بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت
 ابلت بعمره فحافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعمرته وترفض العمره فاذا غرقت
 من جبهها قضت العمره كما قضتها عائشة ووسمت ما تيسر من الهدي بلخما ان النبي صلعم
 ذبح عنها بقرة وبذلك قول ابي حنيفة الامن جمع الحج والعمره فانه يطوف طوافين
 ويسعى سعيين باب المرأة بتحيض في جها قبل ان تطوف
 طواف الزيارة اخبرنا مالك اخبرني ابو الزجال ان عمره اخبرته ان عائشة
 كانت اذا حجت ومعها نساء خافت ان يحضن قد متهن يوم النحر فافضن فان
 حضن بعد ذلك لم ينتظرن تقربهن وهن حيض اذ كن قد افضن اخبرنا مالك

ما تقدم عن علي بن ابي طالب
 طوافين كما كان عليه
 عليه السلام وهو الاصح
 من رواية عائشة رضي
 الله عنها

في
 كتابه
 الاضداد في اسباب
 بدر العيون شرح

حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان ابا جابر عن عمرة ابنة عبد الرحمن بن عائشة قالت
 قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاصت لعلمها تمنحنا قال لم تكن
 طافت معك بالببيت فلن يلى قال فاخرجنا ابراهيم مالك حدثنا عبد الله بن
 ابي بكر عن ابيه ان اباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سلمة ابنة محمد
 قالت استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما حاصت او ولدت بعد ما حاصت
 يوم النحر فاذن لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت **قال** محمد وبهذا ما اخبرنا ابا
 حاصت قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة ثم حاصت او ولدت قبل
 ذلك فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة وان كانت طافت طواف الزيارة
 ثم حاصت او ولدت فلا بأس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو
قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاءنا باب **الطرفة** يزيد الحج والعمرة
قتله او تحيض قبل ان تحرم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبصرة فذكر ذلك ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فلتحت غسل ثم تهبل **قال** محمد وبهذا ما اخبرنا بالنفسا
 والحيض جميعا وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاءنا باب **الطرفة**
في الحج اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير الكوفي ان ابا جابر عبد الله بن سفيان

اصح من غيره
 في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم
 في صحيح الترمذي
 في صحيح ابن ماجه
 في صحيح ابن خزيمة
 في صحيح ابن يونس
 في صحيح ابن عديم
 في صحيح ابن ابي عمير
 في صحيح ابن حبان
 في صحيح ابن راهويه
 في صحيح ابن اسحاق
 في صحيح ابن سعد
 في صحيح ابن شاذان
 في صحيح ابن ماجة
 في صحيح ابن عساق
 في صحيح ابن عثيمين
 في صحيح ابن كثير
 في صحيح ابن قدامة
 في صحيح ابن رجب
 في صحيح ابن خلدون
 في صحيح ابن تيمية
 في صحيح ابن القيم
 في صحيح ابن حجر
 في صحيح ابن عساق
 في صحيح ابن عثيمين
 في صحيح ابن كثير
 في صحيح ابن قدامة
 في صحيح ابن رجب
 في صحيح ابن خلدون
 في صحيح ابن تيمية
 في صحيح ابن القيم
 في صحيح ابن حجر

في الحديث المدة والاداء
مير علي شيرازي

اخبره انه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاثه امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت
اريد ان اطوف بالبيت حتى اذ اكنت عند باب المسجد ابرقت فرجعت حتى ذهب
ذلك عني ثم اقبلت حتى اذ اكنت عند باب المسجد ابرقت فرجعت حتى ذهب
ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر انما ذلك ركضة
من الشيطان فاعتسلي ثم استغري بثوب ثم طوئي قال محمد وبهذا ما خذناه
المستحاضة فلتتوضا وتستغري بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة وتجو
قول ابي حنيفة والعامية من فقهاء نيباب و دخول مكة وما يستحب
من الغسل قبل الدخول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان
اذا و في من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل المدينة
التي با على مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا وانا
من مكة بذي طوى ويا من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن القاسم ان ابا القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمرا فيطوف
بالبيت وبالصفاء والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود الى البيت
فيطوف به حتى يخلق ويربأ داخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف ولم يقرب البيت
قال محمد لا باس بان يدخل مكة ان شاء ليلا وان شاء نهارا فيطوف

الركضة اي ركضة
صلى المغرب بالرجل
يا هو ان تشره
اي بغيره
تضاهي
من ثم الدار
يجمع
بعضه
موضع
جمع
التي
نون
عقبه
وزنه
نحوه
ويخرج
التي

يسبح ولكن لا يعجب له ان يعوذ في الطوازي حتى يحيا او يقصر كما فعل القاسم واما ال
 حين يدخل فهو حسن وليس بواجب **باب السعي بين الصفا والمروة**
 اجبرنا مالك اجبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا لحاف من الصفا والمروة بدأ بالصفا
 فرقى حتى يبدو له البيت وكان يكثر ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك
 احدي وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات ويدعو فيها بين ذلك ويسأل الله تعالى
 ثم يهبط فيمشي حتى اذا جاء بطن السيل سعى حتى لا يظلم منه ثم يمشي حتى ياتي المروة
 فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا يضح ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه
 وسبحته يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف العباد
 واني اسالك كما يدعيني الى الاسلام ان لا تنزع عني حتى تتوفاني وانا مسلم ارجو ان
 مالك اجبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هبط من الصفا مشي حتى اذا انصبت قدمه في بطن السيل سعى حتى يظلم منه بان كان
 يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهمل واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات **قال** محمد
 وبهذا كلمة نأخذ واصحابنا رجل الصفا كبر وهمل ودعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن
 الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي مشيا على هيئته حتى ياتي المروة فيصعد

است
 اثبت من رسول الله
 سعى في الصفا والمروة
 كان في ذلك
 اي يدور
 سعى في الصفا والمروة
 في المروة
 التفت في سعيه
 سعى في الصفا والمروة
 سعى في الصفا والمروة

وذكر من لم يذم
ولا ذم في الناس

عليها فيكبر وبهمل ويدعو يصنع ذلك بيها سبعاً يسعي في بطن الوادي في كل مرة فيها
وهو قول أبي حنيفة والعامية **باب الطواف بالبيت راكبا او**
مشيا اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عروة عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلعم انها قالت اشتكيت فذكرت ذلك لرسول الله صلعم
فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلعم يصعد
جانب البيت ويقف بالطوكتاب مسطور **قال** عمر وبنو اناخذ لاباس للمريض
وذى العلة ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامية
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب
قرأ على امرأة مجدونة تطوف بالبيت فقال يا امته انه اتعدي في بيتك ولا توذمي
الناس فلما توفي عمر بن الخطاب اتت مكته فقبل لهاهاك الذي كان ينهاك عن الخروج
قالت واهلا الطيبة حيا واعيينه ميتا **باب استلام الركن** اخبرنا مالك
حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا
عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا ما رايت احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن
يا بن جريح قال رايتك لا تقسم من الاركان الا اليمينين ورايتك تلبس الغصال
الستبيئية ورايتك تصبح بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا

من لم يذم
ولا ذم في الناس
من جابر بن ابي سلمة عن ام سلمة
عن النبي صلعم
من لم يذم
ولا ذم في الناس
من جابر بن ابي سلمة
عن النبي صلعم
من لم يذم
ولا ذم في الناس

من لم يذم
ولا ذم في الناس
من جابر بن ابي سلمة
عن النبي صلعم
من لم يذم
ولا ذم في الناس
من جابر بن ابي سلمة
عن النبي صلعم
من لم يذم
ولا ذم في الناس

من لم يذم
ولا ذم في الناس
من جابر بن ابي سلمة
عن النبي صلعم
من لم يذم
ولا ذم في الناس
من جابر بن ابي سلمة
عن النبي صلعم
من لم يذم
ولا ذم في الناس

جعل محمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمره وراه ثم صلى وكان البيت يومئذ
 ستة اعمره **قال** محمد وبهذا نأخذ الصلاة في الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة
 والعامه من فقهاءنا **باب الحج عن الميت وعن الشيخ الكبير** اخبرنا
 مالك اخبرنا ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان عبدا صدم بن عباس اخبره قال
 كان الفضل بن عباس روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتت امرأة من خثعم تسقى
 قال فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ وجه الفضل
 بيده الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
 ابي شيئا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحه افاج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
 اخبرنا مالك اخبرنا ايوب السخيتاني عن ابن سيرين عن رجل اخبره عن عبدا صدم بن
 عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي امرأة كبيرة لا تستطيع ان تحمها على
 بعير وان ربطنا ما خفنا ان تموت افاج عنها قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا ايوب
 السخيتاني عن ابن سيرين ان رجلا كان جعل عليه ان لا يلبس احد من ولده **كلب**
 فيحلب وليسقيه الحج وجه قال فلبس رجل من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجا ابنته
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فانجزه الخبز فقال ان ابني قد كبر وسه لا يستطيع الحج افاج عنه قال نعم
قال محمد وبهذا نأخذ لباس الحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا ابان من الكبر

كبره شان الشباب
 من غنة الشهوة
 شيخ
 الى خود او روقه
 شيخ
 والخطان وادع عليه السلام
 بل على ان يكون في الزيادة في
 ان يكون في نفسه خفا
 لثنا في بني منج
 شيخ
 بفتحة بين يدي
 المسد وروى الراجح
 شيخ
 الحج الى نفسه ووجه
 ان بولده قال اس
 راجح بين الاشخ
 عن حبيبة بنت جبريل
 من عباس ان امرأة
 نزلت الحج فأتت

فاذا كان في صلحهم
 فسلكوا عن
 ربييت لو كان
 فاقبل من كانت
 فاضفها قال نعم
 فاعرفها بالوداع
 رواه ابن جرير
 سنن العوالي

اخبرنا نافع ان عبداً من بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً اخبرنا
 مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والعشاء بالمزدلفة جميعاً اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الا
 نصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري التميمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى الله عليه وسلم
 المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً في حجة الوداع قال محمد وبهذا نأخذ لا يصلي الرجل
 المغرب حتى ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن واقام فيصلي
 المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابي حنيفة والعمدة من فقهاءنا

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان الخطاب خطب
 الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال ثم اذبحتم منى فمن رمى الجمرة التي عند
 فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لا يتمس احدنساء ولا طيباً حتى يطوف
 بالببيت احب رثا مالك حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع
 ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمى الجمرة ثم حلق
 او قصر ونحى به ايا ان كان معه حل له ما حرم عليه في الحج الا
 النساء والطيب حتى يطوف بالببيت احب رثا مالك حدثنا عبد الله بن دينار

وقال زفر باذان
 وقاسم بن ابي ابي
 والي بن ابي ابي

انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمى الحجر ثم حلق او قصر ونحوه يرد ان كان معه
فقد حل له ما حرم عليه في الحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت قال محمد وهذا قول

وابن عمر وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ما
تين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت فانخذتا بقولهما وعليه ابو حنيفة والعمامة من

فقها لنا اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت
الطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه قبل ان يحرم ولعله قبل ان يطوف بالبيت

قال محمد وهذا ما خذني الطيب قبل زيارة البيت وتبع ما روى عمر وابن عمر وهو
قول ابي حنيفة والعمامة من فقها لنا باب من اي موضع يرعى

الجحار اخبرنا مالك قال سألت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم
بن محمد يريه حجرة العقبة قال من حيث تيسر قال محمد افضل ذلك ان يرعى

من بطن الوادي ومن حيث مارجي فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعمامة باب
تأخير رمي الجمار من علته او من غير علة وما يكره من

ذلك اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباة اخبره ان ابا البداح بن عامر
بن عدي اخبره عن ابيه عاصم بن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لرجال الابل

في البيت يوم يرمون يوم النحر ثم يرمون من العذاه من بعد الغدليومين ثم يرمون

اي حيث كان الحج
اي طواف الفرض الحج
اي طواف الفريضة الحج
اي فضل الحج
اي حيث كان الحج

يوم النفر قال محمد من جمع رحى يوين في يوم من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا
 انه يكره له ان يدرع ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الغد
 فعليه دم **باب رحي الجمار ركبا** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه انه قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا اذاجعين وراجعين واول من ركب
 معوية بن ابي سفيان قال محمد المني افضل ومن ركب فلا بأس بك **باب**
ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين اخبرنا
 نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجرة بحصاة قال محمد وبهذا نأخذ اخبرنا مالك
 اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان عند الجمرتين الا ولذين يقف وقفا طويلا يكبر معه ويسبح ويقرأ
 او لا يقف عند العقبة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب رحي**
الجمار قبل الزوال او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
 يقول انزعتي الجمار حتى تنزل الشمس في الايام الثلاثة التي بعد يوم النفر قال محمد
 وبهذا نأخذ **باب البيتوتة وراة عقبة منى** ما يكره من ذلك
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبغض رجلا يدخلون الناس
 من وراء العقبة الي منة قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب لا يقبل من احد
 الحاج ليالي سنة والعقبة قال محمد وبهذا نأخذ لا يعني لانه لا يدخل من بيت

صلح
 تولى اشياء وكلفه
 في يوم من يوم
 بكه في العاديد بالي
 فيسال لوان الزخوة
 في يوم من الامة
 سيرة
 تفتت للاماني بوي
 النور في من صحبة نافع
 ما لا سلسا
 نفع

اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من احضر دون البيت بمرض
 فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت فهو تداوى بما اضطر اليه ويقتهدي **قال** محمد بلغنا
 عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجه كالمحصر بالبعد وفسئل عن رجل اتم فمشتة
 حية فلم يتطع المضي فقال ابن مسعود وليعت بهدي ويواعد اصحابه يوم امارا فانا نخر
 عنه الهدي حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته وبهذا ما اخذوه هو قول ابي حنيفة والعمامة
 من فقهاءنا **باب تكفين المحرم** اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابيه
 واقدم بن عبد الله ومات محررا بالجحفة وخر راسه **قال** محمد وبهذا ما اخذوه هو قول ابي حنيفة
 او اقامت فقد ذهب الاحرام عنه **باب من ادرك عرقه ليلا لم يلقه**
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرقه ليلا لم
 يلقه قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **قال** محمد وبهذا ما اخذوه هو قول ابي حنيفة
باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمبنى اخبرنا
 مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام النفر
 وهو بمبنى لا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد **قال** محمد وبهذا ما اخذوه هو قول ابي حنيفة
باب من نفر ولم يحلق اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر اتى جلا
 من اهل يثقال له الجبر وقد افاض ولم يحلق راسه ولم يعصر جهل ذلك فامر به عبد الله بن عمر

يوم امارا من البيت بمرض
 امارا من البيت بمرض
 والاعلم ان نافع بن عبد الله
 الابن مسعود
 اخبرنا ابن عمر
 بعد ذلك بهما ما استخرج

في تمامه من اهل البيت
السنه اوله لان

قال الربيع في الحديث
في حديثه وكذا في حديثه
غير من من ارض الظرم لان
اه افضل
والاصل ان لا ياتي قبل
وقف في نفس الا باجماع
الاجماع بعد توقفه
قبل خلق سوا كان قبل
لري اياه بعد فوجبه بدنه
ولا يفسد به اذا اجامع به
الخلق قبل الطواف في الزيارة
ولو اجامع بعد الطواف

الزيارة وقيل الملك
تعلية لانه لو جوبه بالجماع
الاجماع
ياتون شئنا اي اجماعهم
وانتم ينون اي شئنا ينون
بالدين اي اجماعهم من اهل البيت
اي اجابوا باختلافه
اي بالاداء في الحجة كائنه
فيما يشئ

مع فيه
القول في ذلك الفاء
وهو قوله سميت به تقادوا
منه

فيخلق راسه ولم يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض **قال** محمد وبهذا ما اخذ باب
الرجل من جامع امراته بعرفة قبل ان يفيض **اخبرنا مالک**

اخبرنا ابو الزبير الكلي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته
قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنه **قال** محمد وبهذا ما اخذ قال رسول الله صلعم من
وقف بعرفة فقد ادرك حجه فمن جامع بعدها وقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنه

بجامعه وحجه تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاءنا **باب تجميل الالهلال** **اخبرنا مالک حدثنا محمد الرحمن**

بن القاسم عن ابي عبد الله عن محمد بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعنا
وانتم تدهنون اهلها اذا رايتهم الالهلال **قال** محمد تجميل الالهلال افضل من تأخيره اذا

ملك نفسك وهو قول ابي حنيفة وللعمامة من فقهاءنا **باب التقبول**

من الحج والعمرة **اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان**
اذا قفل من حج او عمرة او عذوة يذبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير
اي بون ياي بون عابدون ساجدون ربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم

الاعراب وحده **باب الصدقة** **اخبرنا مالک حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم**

من ان كان له حج فليحج فاجاب
ما بولن اي مالک
الصدقة فقتلن شيخ

كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحا الذي يذرى الخليفة فيصلى بها ويسئل قال
 فكان عبد الله بن عمر يفعل اجزئنا ملك اجزئنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
 قال لا يصدر من احد من الحج حتى يطوف بالبيت فان اجزئك الطواف بالبيت
قال محمد وبهذا نأخذ طواف الصدر واجب على الحج ومن تركه فعليه دم الا الحائض
 والنفساء فانها تنفر ولا تطوف ان شاءت وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
باب المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط
حتى تاخذ من شعرها ما ملك حد ثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
 يقول المرأة المحرمة اذا حلت لا تمتشط حتى تاخذ من شعرها ما وان كان لها يدعي
 لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة
 من فقهاءنا **باب النزول بالمحصب** اجزئنا ملك حد ثنا نافع عن
 ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل
 فيطوف بالبيت قال محمد بن الحسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه و
 هو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل يحرم من مكنة بل يطوف**
بالبيت اجزئنا ملك اجزئنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم من مكنة لم يطف
 بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ولا يسعي الا اذا طاف حول البيت

قال محمد وبهذا نأخذ طواف الصدر واجب على الحج ومن تركه فعليه دم الا الحائض والنفساء فانها تنفر ولا تطوف ان شاءت وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا

باب المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تاخذ من شعرها ما ملك حد ثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لا تمتشط حتى تاخذ من شعرها ما وان كان لها يدعي لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا

باب النزول بالمحصب اجزئنا ملك حد ثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم من مكنة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ولا يسعي الا اذا طاف حول البيت

فيه رجمت قال محمد وهذا ما خذ لان التكلح لا يجوز في اقل من شتاين وانا شاهد
 على هذا الذي رده عمر برجل وامرأة فهذا تكلح السران الشهادة لم تكلم ولو ملكت
 الشهادة برجلين اورجل وامرأتين كان كما جازت او ان كان سرا وانما يفسر تكلح
 السران يكون بغير شهود فاما اذا ملكت فيه الشهادة فهو تكلح العلانية وان كانوا
 اسروه قال محمد بن محمد بن ابا بن عن حماد عن ابراهيم بن عمر بن الخطاب اجاز
 شهادة رجل وامرأتين في التكلح والفرقة قال محمد فهذا ما خذ وهو قول ابي حنيفة
باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واحبتها
في ملك اليمين اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن
 ابيه ان ابن عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملك اليمين اوطا احداهما بعد الاخرى قال لا يجب
 ان اخبر بها جميعا ونهاه اخبر بها مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا
 سأل عثمان عن الاثنين مما ملكت باليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما آية وحرمتهما
 آية ما كنت لا صنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا من اصحاب النبي صلعم فسأله عن ذلك
 فقال لو كان بي من الامر شيء ثم اتيت باحد فعل ذلك جعلته كالآل قال ابن
 شهاب اراه عليا قال محمد وهذا كله ما خذ لا ينبغي ان يجمع بين المرأة وابنتها
 ولا بين المرأة واحبتها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من المحرمات شيئا

قوله هذا ما خذ لان التكلح لا يجوز في اقل من شتاين وانا شاهد
 على هذا الذي رده عمر برجل وامرأة فهذا تكلح السران الشهادة لم تكلم ولو ملكت
 الشهادة برجلين اورجل وامرأتين كان كما جازت او ان كان سرا وانما يفسر تكلح
 السران يكون بغير شهود فاما اذا ملكت فيه الشهادة فهو تكلح العلانية وان كانوا
 اسروه قال محمد بن محمد بن ابا بن عن حماد عن ابراهيم بن عمر بن الخطاب اجاز
 شهادة رجل وامرأتين في التكلح والفرقة قال محمد فهذا ما خذ وهو قول ابي حنيفة
باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واحبتها
في ملك اليمين اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن
 ابيه ان ابن عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملك اليمين اوطا احداهما بعد الاخرى قال لا يجب
 ان اخبر بها جميعا ونهاه اخبر بها مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا
 سأل عثمان عن الاثنين مما ملكت باليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما آية وحرمتهما
 آية ما كنت لا صنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا من اصحاب النبي صلعم فسأله عن ذلك
 فقال لو كان بي من الامر شيء ثم اتيت باحد فعل ذلك جعلته كالآل قال ابن
 شهاب اراه عليا قال محمد وهذا كله ما خذ لا ينبغي ان يجمع بين المرأة وابنتها
 ولا بين المرأة واحبتها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من المحرمات شيئا

من الامور التي لا يجوز
 في ملك اليمين
 اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن
 ابيه ان ابن عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملك اليمين اوطا احداهما بعد الاخرى قال لا يجب
 ان اخبر بها جميعا ونهاه اخبر بها مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا
 سأل عثمان عن الاثنين مما ملكت باليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما آية وحرمتهما
 آية ما كنت لا صنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا من اصحاب النبي صلعم فسأله عن ذلك
 فقال لو كان بي من الامر شيء ثم اتيت باحد فعل ذلك جعلته كالآل قال ابن
 شهاب اراه عليا قال محمد وهذا كله ما خذ لا ينبغي ان يجمع بين المرأة وابنتها
 ولا بين المرأة واحبتها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من المحرمات شيئا

زيد بن ثابت فقتضى ان لا صدق لها ولها الميراث **قال** محمد وسناناخذ بهذا الخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج المرأة ولم يفرض لها صدقات قبل
 ان يدخل بها فقال لعبد الله بن مسعود لها صدق مثلها من نساءها اذ وكس شطرا
 فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله
 بريان فقال رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعي وكان من اصحاب
 رسول الله صلعم قضيت والذي يكلف به بقضاء رسول الله صلعم ثم ابراهيم ابنة
 واشتق الاشجعية قال فخرج عبد الله فرقة ما فرج قبلها مثلها لموافقته قديرا تواريخ رسول الله صلعم
 وقال مسروق بن الاجع ان لا يكون ميراث حتى يكون قبله صدق **قال** محمد وبهذا
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامته من فقهاءنا **باب المرأة تتزوج في**
عدها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يساب
 انها حدثنا ان ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت ربيعة الثقفي فطلقها فأتته في
 عدها ابا سعيد بن ميثبه او ابا الجلاس بن ميثبه فحضرها عمر وضرب زوجها بالحققة
 ضربات وفرق بينهما وقال عمر يا امرأة كلفتني عدهما فان كان زوجها الذي تزوج
 بها لم يدخل بها وراق بينهما واعتدت ببقية عدهما من الاول ثم كان خال الجلاس خطبا
 وان كان قد دخل بها وراق بينهما ثم اعتدت ببقية عدهما من الاول ثم اخصه

قال محمد وسناناخذ بهذا الخبرنا
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي
 ان رجلا تزوج المرأة ولم يفرض لها
 صدقات قبل ان يدخل بها فقال لعبد
 الله بن مسعود لها صدق مثلها من
 نساءها اذ وكس شطرا فلما قضى
 قال فان يكن صوابا فمن الله وان
 يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله
 ورسوله بريان فقال رجل من
 جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان
 الاشجعي وكان من اصحاب رسول
 الله صلعم قضيت والذي يكلف به
 بقضاء رسول الله صلعم ثم ابراهيم
 ابنة واشتق الاشجعية قال فخرج
 عبد الله فرقة ما فرج قبلها مثلها
 لموافقته قديرا تواريخ رسول
 الله صلعم وقال مسروق بن الاجع
 ان لا يكون ميراث حتى يكون قبله
 صدق **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو
 قول ابي حنيفة والعامته من
 فقهاءنا **باب المرأة تتزوج في
 عدها** اخبرنا مالك اخبرنا ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان
 بن يساب انها حدثنا ان ابنة
 طلحة بن عبيد الله كانت تحت
 ربيعة الثقفي فطلقها فأتته في
 عدها ابا سعيد بن ميثبه او ابا
 الجلاس بن ميثبه فحضرها عمر
 وضرب زوجها بالحققة ضربات
 وفرق بينهما وقال عمر يا امرأة
 كلفتني عدهما فان كان زوجها
 الذي تزوج بها لم يدخل بها وراق
 بينهما واعتدت ببقية عدهما من
 الاول ثم كان خال الجلاس خطبا
 وان كان قد دخل بها وراق
 بينهما ثم اعتدت ببقية عدهما من
 الاول ثم اخصه

عدتها من الاثر ثم لم يتكهما ابا قال سعيد بن المسيب ولها مهر بما استحل من فرجها
قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول الى قوا علي بن ابي طالب
اخبرنا الحسن بن عماره عن الحكم بن عيينة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي
 تتزوج في عدتها الى قول علي بن ابي طالب وذلك ان عمر قال اذا دخل بها فزق منها
 ولم يجتمعا ابدأ واخذ صداقها فجعل في بيت المال فقال غيرهما صداقها بما استحل من
 فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الاثر ان شاء فرج عمر الى قول عيسى بن
ابي طالب قال محمد وبهذا ما أخذوه وقال ابي حنيفة والعام من فقهاءنا
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن
 بشار عن عبد الله بن ابي امية ان امرأة بكك عنهما زوجها فاعتدت اربعة اشهر
 وعشر ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت
 ولدا تاما فجاز زوجها الى عمر بن الخطاب فدعا عمر نسأ من نسأ اهل الجيلة قد يافسها من
 عن ذلك فقالت امرأة منهم انا اخبرك اما هذه المرأة فانما بكك زوجها حين حلت
 فافترقت الدما فحشف ولدان في بطنها فلما اصابها زوجها الذي تكهت واصاب الولد
 لما تحرك الولد في بطنها وكبر وصدت زوجها بذلك وقرن بينهما وقال اما انه لم يبلغ
 عنكما الاخير والحق الولد بالاول **قال** محمد وبهذا ما أخذ الولد ولدة الاول لانها

قوله الى قولنا هذا
 من قوله في بطنها
 يكون بالاول
 ان صيد
 حشف
 في بطنها
 انما هي
 انما هي
 اصحاب الولد انصب
 لفعلك عند الاما
 انما هو زوجها
 انما هي
 انما هي

جاءت به عند الآخر لاقل من ستة اشهر ولدت المرأة ولدا ما لاقل من ستة اشهر فهو
 ابن الاول ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل مما يمي لها
 ومن مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا **باب العزل** اجبرنا
 مالك اجبرنا سالم ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل
 اجبرنا مالك اجبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن مولى ابي ايوب الانصاري عن
 ام ولد ابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل اجبرنا مالك اجبرنا حمزة بن سعيد
 المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزوة انه كان جالساً عند زيد بن ثابت فجاهه ابن
 قهدر رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نسأ اللاتي
 كن باعجب آلي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحل مني افاعل قال افتمت يا حجاج
 قال قلت غفر الله لك انما تجلس اليك لتتعلم منك قال افتمت قال قلت
 هو حركك ان شئت اعطشته وان شئت سقيته قال وقد كنت اسمع ذلك
 من زيد فقال زيد صدق **قال** محمد وهذا ما اخذ لازي بالعزل باسائر الامم
 فاما الحرة فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا
 ينبغي ان يعزل عنها الا باذن مولانا وهو قول ابي حنيفة اجبرنا مالك اجبرنا
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال

عندنا يخرجها او كرها
 والاول بالمهر
 ما لاقل مما يمي لها
 قارب الانزال نبي
 اذا زنا نزل خارجا فخرج
 حتى يفرغ من جنسه وكرهنا
 وتندب في جنسه بالنسح
 اجبرنا ابا ايوب ان شئت
 نعلم نكح العشي نكح
 ابي ايوب في فاكهة ابي ايوب
 ومع وجوده والاول باليوكرة النسخ
 نكح العشي
 نكح العشي
 اي الجيب

ما بال رجل يعزلون عن ولادهم لا تامني وليدة فيعترف سبدا انه قد اهلها الا
 الحققت به ولدنا فاعزوا بعدوا و اتركوا قال محمد اما صنع هذا عمر النهدي لئلا ينس ان
 يصيحوا اولادهم وهم يطونهم وقد بلغنا ان زيدا بن ثابت و طي جارية له فجات
 بولد فقاه وان عمر بن الخطاب و طي جارية له فحلت فقال اللهم لا تلحق بال عمر من
 ليس منهم فجات بخلام اسود فاقرت انه من الراعي فاستغنى منه عمر وكان ابو حنيفة
 يقول اذا احصنها ولا يدعيها تخرج فجات بولد لم يصح فيما بينه وبين ربه عز وجل ان
 يستغنى منه فبهذا ما اخذ اخرج ما مالك حد ثنا نافع عن حفصة بنت ابي عمير قالت
 قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطون ولا يدعهم يدعونهم فيحرجون واعد
 لا تامني وليدة فيعترف سبدا انه قد وطئها الا الحققت به ولدنا فارسلوه من بعد
 او امسكوه من كتاب الطلاق باب طلاق السنة اخبرنا
 مالك حد ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرا يا ايها الذين امنوا اذا طلقتموهن
 ان تطلقوهن يقبل عدتهن قال محمد طلاق السنة ان يطاها يقبل عدتها
 طاهر من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها و هو قول ابي حنيفة واما
 من فقهاءنا اخرجنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته و هي
 حاض في عهد رسول الله صلعم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلعم فقال

قد اهلها
 جارية
 ما بال
 الحققت به
 ولدنا
 ان يصيحوا
 اولادهم
 وهم يطونهم
 وقد بلغنا
 ان زيدا بن
 ثابت و طي
 جارية له
 فجات
 بولد
 فقاه وان
 عمر بن
 الخطاب و طي
 جارية له
 فحلت
 فقال
 اللهم لا
 تلحق بال
 عمر من
 ليس
 منهم
 فجات
 بخلام
 اسود
 فاقرت
 انه من
 الراعي
 فاستغنى
 منه عمر
 وكان ابو
 حنيفة
 يقول
 اذا
 احصنها
 ولا يدعيها
 تخرج
 فجات
 بولد
 لم يصح
 فيما
 بينه
 وبين
 ربه
 عز
 وجل
 ان
 يستغنى
 منه
 فبهذا
 ما اخذ
 اخرج
 ما مالك
 حد
 ثنا
 نافع
 عن
 حفصة
 بنت
 ابي
 عمير
 قالت
 قال
 عمر
 بن
 الخطاب
 ما
 بال
 رجال
 يطون
 ولا
 يدعهم
 يدعونهم
 فيحرجون
 واعد

فيقول
 ان يزوج
 الدال
 ابي
 حنيفة
 في
 كتاب
 الطلاق
 ان
 يطاها
 يقبل
 عدتها
 من
 غير
 جماع
 حين
 تطهر
 من
 حيضها
 قبل
 ان
 يجامعها
 و هو
 قول
 ابي
 حنيفة
 واما
 من
 فقهاءنا
 اخرجنا
 مالك
 اخبرنا
 نافع
 عن
 عبد
 الله
 بن
 عمر
 انه
 طلق
 امراته
 و هي
 حاض
 في
 عهد
 رسول
 الله
 صلعم
 فسأل
 عمر
 عن
 ذلك
 رسول
 الله
 صلعم
 فقال

رسول الله صفة قليلة ارجعها ثم يمكها حتى تطهر ثم يتوض ثم تطهر ثم ان شابا بعد مسكها
وان شابا طلقها قبل ان يمكها قال محمد وبهذا ما اخذ به باب طلاق
الحرة تحت العبد اخبرنا مالك بن انس عن ابي بصير عن سفيان بن عيينة عن
مكاتب ام سلمة كانت تحت امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاستغفرت عثمان بن عفان
فقال حرمت عليك اخبرنا مالك بن انس عن ابي بصير عن سفيان بن عيينة عن
نفيح بن ابي اسود عن ام سلمة او مكاتب او كانت تحت امرأة حرة فطلقها تطليقتين ثم
اراد ان يراجعها فامر اذ ولج النبي صلعم ان ياتي عثمان فساله عن ذلك فلقية
عند الدرج وهو اخذ بيد زيد بن ثابت فساها فابتدله جميعا قال حرمت عليك
حرمت عليك اخبرنا مالك بن انس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
اشين بن قيس حرمت حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت اذ امة وعدة الحرة ثلاثة قروا
وعدة الامة خيستان قال محمد وقامت كف الناس في هذا فاما ما عليه
فقهاؤها فانهم يقولون ان الطلاق بالنساء والعدة بين لان الله عز وجل قال فطلقوهن
معدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة وزوجها عبيد فعدتها ثلاثة
قروا وطلقاتها ثلاث تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى واذا كان الحر
تحت امة فعدتها خيستان وطلقاتها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل

ان نفيح بن ابي اسود

ابن ابي بصير

ابن ابي اسود

ابن ابي بصير

قال محمد بن ابراهيم بن يزيد الكلي قال سمعت عطاب بن ابي رباح يقول
قال علي بن ابي طالب بالطلاق بالنساء والعدة بين وهو قول محمد بن مسعود
 وابي حنيفة والعامية من فقهاءنا **باب ما يكره للمطلقة المبعوثة**
والمتوفى عنها من البيت في غير بيتها اخبرنا مالك حدثنا
 نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبعت المبعوثة ولا المتوفى عنها زوجها الا في
بيت زوجها قال محمد وبهذا ما اخذنا المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار في
 حوائجها ولا تبعت الا في بيتها واما المطلقة مبعوثة كانت او غير مبعوثة فلا تخرج
 ليلا ولا نهارا وامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا
باب الرجل ياذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق
المكحول عليه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن
 لعبده في ان ينكح فانه لا يجوز لامرته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان
 ياخذ الرجل امته غلاما وامته وليدته فلا جناح عليه **قال** محمد وبهذا ما اخذ
 وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
 ابن عمر ان عبدا لبعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب فقال له ان سيدك
 اذني جاريتة فلانته وكان عمر يعرف الجارية وهو يطأها قال له ان سيدك

هو قول محمد بن ابراهيم بن يزيد الكلي
 عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق
 الاثمة بطلاقان وهو بيتها
 يفتان وهو ابو ذر
 وهو قوله ابن عمر
 وهو قوله ابن عمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال مالك بن ابي بكر
 نافع بن عمر بن الخطاب
 عليه السلام من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال مالك بن ابي بكر
 نافع بن عمر بن الخطاب
 عليه السلام من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال مالك بن ابي بكر
 نافع بن عمر بن الخطاب
 عليه السلام من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال مالك بن ابي بكر
 نافع بن عمر بن الخطاب
 عليه السلام من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال مالك بن ابي بكر
 نافع بن عمر بن الخطاب
 عليه السلام من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ما فعلت جاريته قال هي هندية قال بل قرط و ما فاشار اليه بعض من
 كان عندهم فقال لا فقال عمر انا واحد لو اعترفت لجعلتك نكاحا **قال** محمد
 وهذا ما اخذ لا ينبغي اذا زوج الرجل جاريته عبدا وان يطلق انا ان الطلاق والنفقة
 بيد العبد اذا زوجته مولا وليس له لاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطها
 يندم اليه في ذلك فان عاودها الا اقام ثلثي قدر ما يري من الجس والضرب ولا يسلخ بكليته
 اربعين سوطا باب المرأة تختلف من زوجها بالكثر مما اعطانا **قال**
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكره
ابن عمر قال محمد ما اختلعت به امرأة من زوجها فهو جائز في القضاء وانجبه
 ان ياخذ اكثر مما اعطانا وان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم ينخب له
 ان ياخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين
 نعمته **قال** ابو حنيفة رحمه الله تعالى باب اخلع كم يكون من الطلاق
 اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابية عن جهمان بن حوالة سليمان عن ام بكر الاسديت
 انها انتلعت من زوجها عبدا بن اسيد ثم ايتا عثمان بن عفان في ذلك فقال
 هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سمت **قال** محمد وهذا ما اخذ اخلع
 تطليقة بانته الا ان يكون سمى طلا ما او نوا ما فيكون مثلا ثاب **باب الرجل يقول**

في قوله وانما فاشار اليه بعض من
 يندم اليه في ذلك فان عاودها
 لا يسلخ بكليته
 ان مولاة لصفية
 من قوله وانجبه
 من قوله وان اخذ
 من قوله وهو مكروه
 من قوله فيما بينه وبين
 نعمته
 من قوله ايتا عثمان
 من قوله هذا ما اخذ
 من قوله ان يكون سمى
 من قوله مثلا ثاب
 من قوله في الرجل يقول

في قوله وانما فاشار اليه بعض من
 يندم اليه في ذلك فان عاودها
 لا يسلخ بكليته
 ان مولاة لصفية
 من قوله وانجبه
 من قوله وان اخذ
 من قوله وهو مكروه
 من قوله فيما بينه وبين
 نعمته
 من قوله ايتا عثمان
 من قوله هذا ما اخذ
 من قوله ان يكون سمى
 من قوله مثلا ثاب
 من قوله في الرجل يقول

وما كنت الارواح اقضية فمرت تحتة ولم يكن ذلك طلاقا اخرجت مالكا اخرجت
 نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها فالتقضا ما قضت الا ان ينكر
 عليها فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فيكون مالكا بهما في عهدها
 اخرجت مالكا اخرجت يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك
 الرجل امرأته امرها فلم تفارقته مرت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا
 ما اخذوا اذا اختارت زوجهما فليس ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فهو عطا
 نوى الزوج فان نوى واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة
 والعامته من فقهاءنا باب الرجل يكون تحتة امته فيطلقها
 ثم يشترها ابن مالكا اخرجت الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت
 انه سئل عن رجل كانت تحتة وليدة فانبت طلاقها ثم اشتراها يحل له ان يسها
 فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة
 والعامته من فقهاءنا باب الامته تكون تحت العبد فتعتق
 اخرجت مالكا اخرجت نافع عن ابن عمر كان يقول في الامته تحت العبد فتعتق ان لها
 الخيار ما لم يسها اخرجت مالكا اخرجت ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان
 زبيرا مولاة لبني عدى بن كعب اخرجت لها كانت تحت عبده وكانت امه فاعتقت

عطا نوى الزوج الا ان يرد
 به من يد السنين ما ورد
 ابي حنيفة والعامته
 الرجل يطلق امرأته اذا
 قطعها عن الرجوع بائنة
 لم يقبها بعد فاعتقت

زيد بن ثابت
 صح

ابن عمر سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها قال فاذا وضعت فقد حلت قال بجز
 من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت ما في بطنها وهو على
 سريره لم يدفن **قال** بعد حلت **قال** محمد وبهذا ماخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة
 من فقهاءنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطنها
قال محمد وبهذا ماخذ في الطلاق والموت جميعا تنقض عدتها بالولادة وهو
 قول ابي حنيفة باب الايلا اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب
 قال اذا اتي الرجل من امراته ثم فاقبل ان تمضي اربعة اشهر فهي امراته ثم
 من طلاقها شئ فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يغني فهي تطليقة
 وهو مالك بالرجعة ما لم تنقض عدتها قال وكان مروان يقضي بها اخبرنا مالك
 اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ايما رجل الى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر
 يوقف حتى يطلق او يغني ولا يقع عليها طلاق وان مضت الاربعة الاشهر
 يوقف **قال** محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن
 مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا اتي الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر
 قبل ان يغني فقد بانت بتطليقة بانته وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون
 ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسيره الآية للذين يولون

رد على مالك ان قوله
 قالت ولدت بسبعة اشهر
 بعده فثبت بان الولادة كانت
 تلك الرسول بعد صلح
 فقال قد حلت فانك
 شيخ
 ايما خلف على ذلك زمان
 امراته اربعة اشهر
 بالاربعين فالقول
 غلط

قال ابن عمر عن سعيد بن
 قيس امراته
 كانت حبس عليه ككفارة
 قال الخلف بالرجوع
 ان تغني الرجل من امراته
 الاربعة اشهر في الاربعة
 وان لم يزل في الاربعة
 الاربعة اشهر
 في قوله
 في قوله
 في قوله

بوقفها الاربعة اشهر
 بوقفها الاربعة اشهر
 بوقفها الاربعة اشهر

من نسائهم تربص اربعة اشهر فان قاوا فان امد غفوه لم يحيم وان لم يزموا
 الطلاق فان امد سمع عليهم قال الفخري المصنف في الاربعه الا اشهره مودة الطلاق
 انقضاء الاربعه الا اشهره فامضت بانته بتطلقة ولا يوقف بعدها وكان عبد
 بن عباس اعلم بتفسي القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاءنا
باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها
 اجترنا مالك اجترنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
 بن بكير قال يطلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بداله ان ينكحها فجا
 يستحقه قال فذهب معه فسأل ابا هريرة وابن عباس فقال لا ينكحها حتى ينكح
 زوجها غيره فقال انما كان حلها في ايامنا واحدة قال ابن عباس ارسلت من
 يدك ما كان لك من فضل قال محمد ويهدا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
 من فقهاءنا لانه تطلقها ثلاثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقتين وقعت
 الاولى خاصة لانهما بانت بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا اعادة عليها فتصح عليها
 الثانية والثالثة ما دامت في العدة **باب المرأة يطلقها زوجها**
فتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول اجترنا مالك اجترنا

عليه السلام
 حنيفة والشافعية
 قوله في الدين
 حنيفة والشافعية
 حنيفة والشافعية
 حنيفة والشافعية
 حنيفة والشافعية
 حنيفة والشافعية
 حنيفة والشافعية

قال ابن ابي
 حنيفة في
 مع السنة
 فصل في
 لهما فتر
 في واحدة
 في الثانية
 في الثالثة
 في الرابعة
 في الخامسة
 في السادسة
 في السابعة
 في الثامنة
 في التاسعة
 في العاشرة

اعطاء او جارية زيد
 بغير واحدة لا يحد
 لو تزوجت طلقها
 عدو فقضاها ففوت
 فلا يزوجها
 ان الزوجة في العدة
 لا يزوجها وان طلقها

بذاه المتعة لو كنت تقدمت فيها رجمت قال محمد المتعة مكرهة فلا ينبغي فقد نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها جاز في تحريم حديث ولا اثنين في قول عمر لو كنت تقدمت فيها
رجمت انما نضعه من عمر بن الخطاب وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا
باب الرجل يكون عنده امرأتان فيوثق احداهما الاخرى
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة فكانت
تحتمه فتزوج عليها امرأة شبيهة فاثر الشابة عليها فاشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم
اخذها حتى اذا اكادت تحيا ارتجعها ثم عاد فاثر الشابة فاشدته الطلاق فطلقها واحدة
ثم اهلها حتى اذا اكادت ان تحل ثم ارتجعها ثم عاد فاثر الشابة فاشدته الطلاق فقل
ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقرت على ما تريد من الاثر وان شئت
تنتك قالت ان استقر على الاثر ناسكها على ذلك ولم ير رافع ان عليه في
ذلك ثم احين رصيت ان تستقر على الاثر قال محمد لا بأس بذلك اذا رصيت
المرأة ولها ان ترجع عنه اوابا اليها وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب
اللعان اخبرنا مالك ما نافع عن ابن عمر بن راحلا عن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانفقت من ول ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الموند بالمرأة قال محمد وهذا
نخذ اذا نفي الرجل ولدا لمرأة ولا عن فرقي بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة

الخطيب يروي في الحديث
سويح في الحديث في الحديث
سويح في الحديث في الحديث
الافاضة في الحديث
ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقرت على ما تريد من الاثر وان شئت
تنتك قالت ان استقر على الاثر ناسكها على ذلك ولم ير رافع ان عليه في
ذلك ثم احين رصيت ان تستقر على الاثر قال محمد لا بأس بذلك اذا رصيت
المرأة ولها ان ترجع عنه اوابا اليها وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب
اللعان اخبرنا مالك ما نافع عن ابن عمر بن راحلا عن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانفقت من ول ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الموند بالمرأة قال محمد وهذا
نخذ اذا نفي الرجل ولدا لمرأة ولا عن فرقي بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة

والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم
والله اعلم

او طلاق انبرنا مالک انبرنی یحیی بن سعید عن القاسم بن محمد وسلیمان بن سید
 ائمه سمعنا یذکر ان ان یحیی بن سعید بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحکم
 البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الی مروان ویرا امیر المدینة اتق احد واد
 المرأة الی بیتها فقال مروان فی حدیث سلیمان ان عبد الرحمن غلبنی وقال فی
 حدیث القاسم او ما بلغک شأن فاطمة بنت قیس قالت عائشة لا یرک
 ان لا تذکر حدیث فاطمة قال مروان ان کان یکب الشرف فحسبک بائین من غیرین
 قال محمد و بهذا نأخذ لا ینبغی للمرأة ان تنقل من منزلها الذی طلقها فیرتد و یجوز
 طلاقا بانها او غیره او مات عنها فیه حقه تنقضي عدتها و یقول ابی حنیفة و الحاکم
 من فقها نسا انبرنا مالک انبرنا نافع ان ابنته سعید بن زید بن نفیل طلقت
 ابنته فانتهلت فانکر ذلك علیها ابن عمر انبرنا مالک انبرنا سعید بن اسحاق
 بن کعب بن عجرة عن عمته زینب بنت کعب بن عجرة ان الفرقة بنت مالک
 بن سنان و هی اخت ابی سعید الخدری انبرته انها اتت رسول الله صلعم تسأل
 ان ترجع الیها فی نبی خدره فان زوجها خرج فی طلب باعدها بالقوا حتى اذا کان
 بطرف القدوم ادرکهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلعم ان یأذن لی
 ان ارجع الی ابی فی نبی خدره فان زوجها لم یرکن فی مسکن یمکنه ولا نفقة

یعنی ان ابی بن الحکم
 یعنی فی حدیث سلیمان بن سید
 روایت غیبیه
 یعنی عینی کا اسم صحیح
 یعنی
 یعنی انبرنا من جواز فریب
 یعنی علی العذر
 یعنی لا یرک انک انک
 یعنی انشان غیبیا بقول قاسم
 یعنی علی حدیث
 یعنی مروان ای من کمال
 یعنی ہاں ان کان بک انبرنا
 یعنی ہاں کہ فی ہاں انبرنا
 یعنی لا یرک بک من غیرین
 یعنی انبرنا و اسے اسے من انبرنا
 یعنی فی انبرنا
 یعنی انبرنا غیبیا
 یعنی من انبرنا
 یعنی انبرنا و اسے اسے من انبرنا

یعنی انبرنا مالک انبرنی یحیی بن سعید عن القاسم بن محمد وسلیمان بن سید
 یعنی انبرنا مالک انبرنی یحیی بن سعید عن القاسم بن محمد وسلیمان بن سید
 یعنی انبرنا مالک انبرنی یحیی بن سعید عن القاسم بن محمد وسلیمان بن سید
 یعنی انبرنا مالک انبرنی یحیی بن سعید عن القاسم بن محمد وسلیمان بن سید

فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالبحر وعاني اوامر من دعاني فدعيت له فقال كيف
 قلت فردوت عليه القصة التي ذكرت له فقال اكلتني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اهلها
 قالت فاعدت له فيها ربة اشبهه وعشر اقات فلما كان امر عثمان اريد ان يزوجها
 عن ذلك فاجرت به ذلك فاتبه وقضى به احبهم تامالك اخبرنا يحيى بن سعيد
 عن سعيد بن شبيب انه سئل عن المرأة يطلقها زوجها ويبيع في بيت كبريائه من
 قال طاز زوجها قالوا فان لم يكن عنده زوجها قال فعليه اقالوا انما يكفره مذموم
 قال فعلى الامير اخبر تامالك اخبرنا نافع ابن ابن عمر طلق امراته في مسكن جفصة
 زوج النبي صلعم وكان طريقه في حجرها فكان يسلك الطريق الاخرى من بواب
 البيوت الى المسجد كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها قال محمد بن وهب؟ غز
 لا ينبغي للمرأة ان تنقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا او
 غير بائن او مات عنها فيه من تنقض عدها وهو قول ابي حنيفة والشافعية من جفصنا
 باب عدة اعم الولد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان كان يقول وحده
 ام الولد اذا توفي عنها سيدا حصته قال محمد بن الحسن بن الحسن بن عمار كان
 بن عيينة عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب انه قال عدة ام الولد ثلاث حصص
 احبهم تامالك عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ان عمر بن الخطاب سئل عن

المرأة يطلقها زوجها ويبيع في بيت كبريائه من
 قال طاز زوجها قالوا فان لم يكن عنده زوجها قال فعليه اقالوا انما يكفره مذموم
 قال فعلى الامير اخبر تامالك اخبرنا نافع ابن ابن عمر طلق امراته في مسكن جفصة
 زوج النبي صلعم وكان طريقه في حجرها فكان يسلك الطريق الاخرى من بواب
 البيوت الى المسجد كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها قال محمد بن وهب؟ غز
 لا ينبغي للمرأة ان تنقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا او
 غير بائن او مات عنها فيه من تنقض عدها وهو قول ابي حنيفة والشافعية من جفصنا
 باب عدة اعم الولد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان كان يقول وحده
 ام الولد اذا توفي عنها سيدا حصته قال محمد بن الحسن بن الحسن بن عمار كان
 بن عيينة عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب انه قال عدة ام الولد ثلاث حصص
 احبهم تامالك عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ان عمر بن الخطاب سئل عن

حاة اسم الولد فقال لا يسروا نيلستانى وينا ان نك اسمته فان محمد بن معاوية حرته قال
 خمر وبنها ما خذ وهو قول ابي حنيفة و ابراهيم النخعي والعامية من فقهاءنا باب
 الخلية والبرية ويشبه الطلاق اخبارنا ما ك اخبارنا مانع عن عبد الله
 بن عمر بن الخطاب يقول الخلية والبرية ثلاث تطليقات كل واحدة منها اخبارنا ما ك
 اخبارنا بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحت وليمة فقال لا يلبسها
 بها قال القاسم فرائى الناس انها تطليقة قال محمد بن نويرة الرجل بالخلية والبرية
 ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات واذا اراد بها واحدة او اثنتين او لم يربها
 شيئا فهي واحدة بان دخل بامرته او لم يدخل بها وهو قول ابي حنيفة والعامية
 من فقهاءنا باب الرجل يوزر له شيء عليه عليه الشبه اخبارنا
 ما ك اخبارنا بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بصير ان رجلا من
 اهل البصرة تفرسوا باحد صلح فقال ابن امراتي ولدت غلاما اسود فقال
 رسول الله صلح بل نك من ابل قال نعم قال ما لوانها قال خمر فيل في بار
 امرته قال نعم قال نك ان كان ذلك قال اراه نمر بن عبد قيس رسول الله قال
 فله امرته نمر بن عبد قيس قال نعم لا ينسج للرجل ان يستن من ولده بهذا او
 غيره يا ايها النبي انما نكحتموه لعلكم تتقون انما نكحناكم لعلكم تتقون انما نكحناكم
 لعلكم تتقون انما نكحناكم لعلكم تتقون انما نكحناكم لعلكم تتقون

حاة اسم الولد فقال لا يسروا نيلستانى وينا ان نك اسمته فان محمد بن معاوية حرته قال
 خمر وبنها ما خذ وهو قول ابي حنيفة و ابراهيم النخعي والعامية من فقهاءنا باب
 الخلية والبرية ويشبه الطلاق اخبارنا ما ك اخبارنا مانع عن عبد الله
 بن عمر بن الخطاب يقول الخلية والبرية ثلاث تطليقات كل واحدة منها اخبارنا ما ك
 اخبارنا بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحت وليمة فقال لا يلبسها
 بها قال القاسم فرائى الناس انها تطليقة قال محمد بن نويرة الرجل بالخلية والبرية
 ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات واذا اراد بها واحدة او اثنتين او لم يربها
 شيئا فهي واحدة بان دخل بامرته او لم يدخل بها وهو قول ابي حنيفة والعامية
 من فقهاءنا باب الرجل يوزر له شيء عليه عليه الشبه اخبارنا
 ما ك اخبارنا بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بصير ان رجلا من
 اهل البصرة تفرسوا باحد صلح فقال ابن امراتي ولدت غلاما اسود فقال
 رسول الله صلح بل نك من ابل قال نعم قال ما لوانها قال خمر فيل في بار
 امرته قال نعم قال نك ان كان ذلك قال اراه نمر بن عبد قيس رسول الله قال
 فله امرته نمر بن عبد قيس قال نعم لا ينسج للرجل ان يستن من ولده بهذا او
 غيره يا ايها النبي انما نكحتموه لعلكم تتقون انما نكحناكم لعلكم تتقون انما نكحناكم
 لعلكم تتقون انما نكحناكم لعلكم تتقون انما نكحناكم لعلكم تتقون

حاة اسم الولد فقال لا يسروا نيلستانى وينا ان نك اسمته فان محمد بن معاوية حرته قال
 خمر وبنها ما خذ وهو قول ابي حنيفة و ابراهيم النخعي والعامية من فقهاءنا باب
 الخلية والبرية ويشبه الطلاق اخبارنا ما ك اخبارنا مانع عن عبد الله
 بن عمر بن الخطاب يقول الخلية والبرية ثلاث تطليقات كل واحدة منها اخبارنا ما ك
 اخبارنا بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحت وليمة فقال لا يلبسها
 بها قال القاسم فرائى الناس انها تطليقة قال محمد بن نويرة الرجل بالخلية والبرية
 ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات واذا اراد بها واحدة او اثنتين او لم يربها
 شيئا فهي واحدة بان دخل بامرته او لم يدخل بها وهو قول ابي حنيفة والعامية
 من فقهاءنا باب الرجل يوزر له شيء عليه عليه الشبه اخبارنا
 ما ك اخبارنا بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بصير ان رجلا من
 اهل البصرة تفرسوا باحد صلح فقال ابن امراتي ولدت غلاما اسود فقال
 رسول الله صلح بل نك من ابل قال نعم قال ما لوانها قال خمر فيل في بار
 امرته قال نعم قال نك ان كان ذلك قال اراه نمر بن عبد قيس رسول الله قال
 فله امرته نمر بن عبد قيس قال نعم لا ينسج للرجل ان يستن من ولده بهذا او
 غيره يا ايها النبي انما نكحتموه لعلكم تتقون انما نكحناكم لعلكم تتقون انما نكحناكم
 لعلكم تتقون انما نكحناكم لعلكم تتقون انما نكحناكم لعلكم تتقون

ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهيل فاسلمت يوم
 الفتح وخرج عكرمة نارا من الاسلام حتى قدم اليمن فارحلت ام حكيم حتى قدمت
 عليه فدرعته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلعم فلما راه النبي صلعم وثب اليه
 فرجاورمى عليه رواه حتى بايعه **قال** محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافرا في
 دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته
 وان ابي ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقها تطليقة بانته وهو قول ابي حنيفة
 وابراهيم النخعي **باب انقضاء الحيض** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
 الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعروة بنت عبد الرحمن
 فعالت صدق عروة وقد جادها فيه ناس قالوا ان المد عرو وجل يقول ثلاثة
 قروا فعالت صدقتم وتدرون ما الاقرا انما الاقرا اطهرها راخبرنا مالك
 اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول
 مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان
 رجلا من اهل الشام يقول له الا حوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدم
 من الحيضة الثالثة فعالت انما وارثته وقال بنوه لا ترثينه فانحصم اليه معاوية

عليه السلام
 بالربك اليها وكان
 غارسا من بني
 كان فيمن
 انقضاء الحيض
 انقضاء
 من عروة بن الزبير
 من عائشة
 اخبرنا ابن شهاب
 وخالها ناس
 من الصحابة
 منقذ
 منقذ
 منقذ

محمد وبهذا ما أخذوه وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاء سباب المرأة لطلقاتها
 زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين
 ثم ترتفع حيضتها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
 جبان انه كان عند جده امرأتان ناشيمية وانصارية فطلق الانصارية وهي
 ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر لها قريب من سنة ثم ملك زوجها
 جبان عند راس السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انما ارثت الملم
 احض فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية
 عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب
 اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قيس ويحيى بن سعيد عن ابن السيب
 انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم
 رقعها حيضتها فانها منتظرة تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذلك والا ادعت
 بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حماد عن ابراهيم
 ان علقمة بن قيس طلق امراته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين
 ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسأل علقمة عبد الله بن سواد
 عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فلك اخبرنا عيسى بن

عليه
 ويصار في تركه نكاحا
 واليه عثمان اللذان اجروا
 حالان عند اخلاق
 سنة
 على
 كما لا يخفى عليه في بعض
 الدور في النسخ
 سنة
 في كتابه تصفية
 سنة

ابو عيسى الخياط عن الشعبي عن علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك قال ما علم
 ميراثها قال محمد فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلاثة اشهر بعد ما يفهمنا ماخذ وهو
 قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا لان العدة في كتاب الدعوى وجل على اربعة اشهر
 لاجل ما علم حتى تضعه والتي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي قد مضت
 من الحيض ثلاثة اشهر والتي تحيض ثلاث حيض فهذا الذي ذكرتم ليس لعدة
 الحائض ولا غير باب عدة المستحاضة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
 ان سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة قال محمد المعروف عندنا ان
 عدتها على اقرانها التي كانت تجلس فيما مضى وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره
 من الفقهاء وبهاخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا لا ترى انها تترك
 الصلوة ايام اقرانها التي كانت تجلس لانها يفهمن حايض فكذاك تعذبهن فاذا
 مضت ثلاثة قرومهن بانتهان ذلك اقل من سنة او اكثر باب الرضا
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لارضاعة الامن ارضعته
 الصغرى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن مرة بنت عبد الرحمن عن
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندنا وانها سمعت رجلا يسأون في بيت حنيفة
 قالت عائشة قلت يا رسول الله هذا رجل يسأون في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو عيسى الخياط عن الشعبي عن علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك قال ما علم
 ميراثها قال محمد فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلاثة اشهر بعد ما يفهمنا ماخذ وهو
 قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا لان العدة في كتاب الدعوى وجل على اربعة اشهر
 لاجل ما علم حتى تضعه والتي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي قد مضت
 من الحيض ثلاثة اشهر والتي تحيض ثلاث حيض فهذا الذي ذكرتم ليس لعدة
 الحائض ولا غير باب عدة المستحاضة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
 ان سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة قال محمد المعروف عندنا ان
 عدتها على اقرانها التي كانت تجلس فيما مضى وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره
 من الفقهاء وبهاخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا لا ترى انها تترك
 الصلوة ايام اقرانها التي كانت تجلس لانها يفهمن حايض فكذاك تعذبهن فاذا
 مضت ثلاثة قرومهن بانتهان ذلك اقل من سنة او اكثر باب الرضا
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لارضاعة الامن ارضعته
 الصغرى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن مرة بنت عبد الرحمن عن
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندنا وانها سمعت رجلا يسأون في بيت حنيفة
 قالت عائشة قلت يا رسول الله هذا رجل يسأون في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابو عيسى الخياط عن الشعبي عن علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك قال ما علم
 ميراثها قال محمد فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلاثة اشهر بعد ما يفهمنا ماخذ وهو
 قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا لان العدة في كتاب الدعوى وجل على اربعة اشهر
 لاجل ما علم حتى تضعه والتي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي قد مضت
 من الحيض ثلاثة اشهر والتي تحيض ثلاث حيض فهذا الذي ذكرتم ليس لعدة
 الحائض ولا غير باب عدة المستحاضة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
 ان سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة قال محمد المعروف عندنا ان
 عدتها على اقرانها التي كانت تجلس فيما مضى وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره
 من الفقهاء وبهاخذ وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا لا ترى انها تترك
 الصلوة ايام اقرانها التي كانت تجلس لانها يفهمن حايض فكذاك تعذبهن فاذا
 مضت ثلاثة قرومهن بانتهان ذلك اقل من سنة او اكثر باب الرضا
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لارضاعة الامن ارضعته
 الصغرى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن مرة بنت عبد الرحمن عن
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندنا وانها سمعت رجلا يسأون في بيت حنيفة
 قالت عائشة قلت يا رسول الله هذا رجل يسأون في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أراه فلما نلتهم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان
من الرضاعة سجد وخل علي قال نعم أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان
بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انه كان يدخل
عليها من ارضعة اخواتها ونبات اخيها واليدخل ثديها من ارضعة ثدي اخواتها
أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عمرو بن الشيبان ابن عباس يسئل عن
رجل كانت له امرأتان فارضعت احدهما غلاما والاخرى جارية فسئل ان يرضع
الغلام الجارية قال لا اللقح واحدا أخبرنا مالك أخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سئل
سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان ثدي المولين ولو كانت قطرة واحدة
فهي تحرم وما كان بعد المولين فانما هو طعام يأكله أخبرنا مالك أخبرنا ابراهيم
بن عقبة انه سأل عن عروة بن الزبير فقال له يسئل ما قال له سعيد بن المسيب
أخبرنا مالك أخبرنا ثور بن زيدان ابن عباس كان يقول ما كان في المولين
وان كانت مصة واحدة فهي تحرم أخبرنا مالك أخبرنا ابن ابي عمير
ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع له
اختها ام كلثوم ابنة ابي بكر الصديق فقالت ارضعته عشرة رضعات حتى يرضعها

الحا اذا كان بين من
غيره اخواتها
عليه السلام ما يدخل
السبب الموقوف
بموجب الرضعة
او المعلوم ان
بعضها
بعضها
بعضها

قارضعتي ام كلثوم بنت ابي بكر ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات
 فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات اخبرنا
 مالك اخبرنا نافع عن صفية ابنة ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن
 عبد الصمد بن سعد الى فاطمة بنت عمر وهي اخبتها ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها
 ففعلت فكان يدخل عليها وهو يوم ارضته صغير رضع اخبرنا مالك اخبرنا
 عبد الصمد بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت فيما انزل الله تعالى
 من القرآن عشر رضعات معلومات يكفر من ثم تسخن تخمس معلومات فتوفي
 رسول الله صلعم وهن مما يقرن القرآن اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن دينار
 قال جاء رجل الى عبد الصمد بن عمر واما معه عند دار القضاء سألته عن رضاعه الكبيير
 فقال محمد بن عمر جازيل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنفت
 اصبها فحمت امرأته اليها قارضتها فدخلت عليها فحالت امرأتي وولدت وادع
 قدارضتها قال عمر وجهاوات جارتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير
 اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبيير فقال اخبرني
 عروة بن الزبير ان ابا جندب بن عبد بن ربيعة كان من اصحاب رسول الله صلعم
 شهيد بدر وكان تربي سائما الذي يقال له مولد ابي جندب كما كان يتبني

كان يرضع عبد الصمد بن سعد
 وهو يوم ارضته صغيرا
 جازيل الى عمر بن الخطاب

قال
 بن شهاب
 بن جندب
 بن ربيعة
 بن عبد
 بن جازيل
 بن عمر
 بن الخطاب
 بن عبد
 بن جندب
 بن ربيعة
 بن عبد
 بن جازيل
 بن عمر
 بن الخطاب

قال ابن شهاب
 بن جندب
 بن ربيعة
 بن عبد
 بن جازيل
 بن عمر
 بن الخطاب

ابو جندب
 بن ربيعة
 بن عبد
 بن جازيل
 بن عمر
 بن الخطاب

رسول الله صلعم زيد بن حارثة فانك أبو حذيفة سالما وهو يروي انه ابنة ابي
 اخيه فاطمة بنت الوليد بن عقبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاولى وهي وولدت
 من افضل اربعة قبيلش فلما انزل الله تعالى في زيد ما انزل او هو يوم لا بائهم سرا تقط
 عهد الله رد كل احد قمي على ابيه فان لم يكن يحلم ابو هريرة وهو الموهوبه فجات سهيلة
 بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وسحبا من بني عامر بن لؤي رسول الله صلعم فيما
 فقالت كنزك سالما ولد اوكان يدخل على وانا افضل وليس لك الا بيت واحد فما
 ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلعم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فحرم
 بلبتك او يلينها وكانت تراه انها من الرضاة فانخذت بذلك عائشة فيمن تجب
 ان يدخل عليها من الرجال فكانت تأمرهم كلتهم وبنات اخيهما رضعن بها من
 اجدين ان يدخل عليها وابي ساير ارضع النبي صلعم ان يدخل عليهن تبك الرضاة
 احد من الناس وقلن لعائشة واهلها من الذي امر به رسول الله صلعم سهيلة
 بنت سهيل الارضة لها في رضاة سالم وحده من رسول الله صلعم والى انزل
 علينا بهذه الرضاة احد فعلى هذا كان رأي ازواج النبي صلعم في رضاة الكسيرة
اخبرنا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول الرضاة
 الا في المهد ولا رضاة الا ما بنت اللحم والدم قال محمد لا يحرم الرضاة الا ما كان

يعلم في حق النبي صلعم
 روي عن علي بن ابي طالب
 روي عن ابي بصير

روي عن ابي بصير
 روي عن ابي بصير

عن ابي بصير
 عن ابي بصير

عن ابي بصير
 عن ابي بصير

عن ابي بصير
 عن ابي بصير

عن ابي بصير
 عن ابي بصير

في الحولين فما كان فيهما من الرضاع ولو كانت مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان بالعد عرو وجل قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فيتمام الرضاعة الحولين فلا رضاعة بعد تمامها تحرم شيئا وكان ابو حنيفة يجتاط بته اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر وذلك ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لانزك انه يحرم وزك انه لا يحرم ما كان بعد الحولين واما لبن الفحل فانه نراه يحرم وزك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالخ من الرضاعة تحرم عليه بنته من الرضاعة من الاب وان كانت الامان مختلفين اذا كان بينهما من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقح واحد فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كتاب الضحايا وما يجزئ منها خبرنا مالك اخبرنا فاع ان عبدا مدين عمره كان يقول في الضحايا والبدن التي فا فوقه اخبرنا مالك اخبرنا فاع عن ابن عمر انه كان يراه عالم من من الضحايا والبدن وعن النبي نقص من خلقها اخبرنا مالك اخبرنا فاع عن عبدا مدين عمره في مرة بالمدينة فامر في ان اشترى له كبشاً فيجوز ان ثم اذ بجبهه يوم الاضحى في مصد اناس ففعلت

عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان بالعد عرو وجل قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فيتمام الرضاعة الحولين فلا رضاعة بعد تمامها تحرم شيئا وكان ابو حنيفة يجتاط بته اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر وذلك ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لانزك انه يحرم وزك انه لا يحرم ما كان بعد الحولين واما لبن الفحل فانه نراه يحرم وزك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالخ من الرضاعة تحرم عليه بنته من الرضاعة من الاب وان كانت الامان مختلفين اذا كان بينهما من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقح واحد فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كتاب الضحايا وما يجزئ منها خبرنا مالك اخبرنا فاع ان عبدا مدين عمره كان يقول في الضحايا والبدن التي فا فوقه اخبرنا مالك اخبرنا فاع عن ابن عمر انه كان يراه عالم من من الضحايا والبدن وعن النبي نقص من خلقها اخبرنا مالك اخبرنا فاع عن عبدا مدين عمره في مرة بالمدينة فامر في ان اشترى له كبشاً فيجوز ان ثم اذ بجبهه يوم الاضحى في مصد اناس ففعلت

ان اشترى له كبشاً فيجوز ان ثم اذ بجبهه يوم الاضحى في مصد اناس ففعلت

باب لحوم الاضاحي

ابن عمر اخبره ان رسول الله صلعم نبي عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن
 ابي بكر فذكرت ذلك لعمر بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة ام المؤمنين
 تقول دف ناس من اهل البادية حفرة الاضحي في زمان رسول الله صلعم فقال
 ادخر والثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله فقد كان الناس
 يتصفحون في ضحاياهم ياكلون منها اللوك ويتخذون منها الاسقية قال رسول الله صلعم
 وما ذاك او كما قال قالوا نهيت عن اسماك لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله صلعم
 انما نهيتكم من اجل الذرافقة التي كانت دف حفرة الاضحي فكلوا او تصدقوا واودخروا اجرها
 مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلعم نبي عن اكل
 لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا او تزودوا واودخروا **قال** محمد وبهذا
 ما اخذنا باس بالادخار والتزود وقد رخص في ذلك رسول الله صلعم بعد ان كان نهى
 عنه فقوله الاخرنا سنخ الاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة
 والعمامة من فقهاءنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان
 رسول الله صلعم كان نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا واودخروا
 او تصدقوا **قال** محمد وبهذا ما اخذنا باس بان ياكل الرجل من اضحية يذبحه ويتصدق

الاضاحي باكل جميع الاضحية
 شرح
 دف بال بعد ثلاث قالوا كما قالوا
 شرح
 حفرة الاضحية على نظر قريش
 شرح
 دف الاضحية بال اسنح
 حفرة الاضاحي كان امر الله واجب
 حفرة الاضاحي

باب اسنح
 فكلوا او تصدقوا او اودخروا
 فيها اسنح

من
 اسنح
 اسنح

من
 اسنح
 اسنح

تخرجني عن سبعة في الأضيحة والهدى شترقدين كانوا يجتمعين من أهل بيت

واحدا وغيره وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب الزمان

أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار إن رجلا كان يرعى النخلة بأجدع

الموت فدكنا بأبسطنا فقال رسول الله صلح عن أهلها فقال لا بأس بها كلوها

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن رجل من الأنصار إن معاذ بن سعد وسعد بن

معاذ أخبره إن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له يسبح فأصيب منها

شاة فادركتها ثم ذبحتها فحضر رسول الله صلح عن ذلك فقال لا بأس بها

كلوها قال محمد وبهذا أخذ كل شيء أفرى الأوداج وأنه الدم فذبحت به فلا بأس

بذلك إلا السن والظفر والعظم فإنه مكروه إن تزج بشيء منه وهو قول أبي حنيفة

والعمامة من فقهاءنا أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

أنه كان يقول ما تزج به إذا بضع فلا بأس به إذا اضطرت إليه قال محمد وبهذا

أخذ لا بأس بذلك كله على ما فسرنا لك وإن فزع بسن أو ظفر منزع وعين فأزوى

الأوداج وأنه الدم أكل أيضا وذلك مكروه فإن كانا غير منزع وعين فأتتا فليهما

قتلا فهي ميتة لا تؤكل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى باب الصيد

وما يكره أكله من السباع وغيره أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم

أحد من أهله كالأسماء فجميعنا نأخذها
 من ولاه جليل فجميعنا نأخذها
 أي من أهله كالأسماء فجميعنا نأخذها
 العونة العود الحرد والشحم
 سلع نفوس الذين المودة وسكون
 الام فنعين فجميعنا نأخذها
 أخرى الأوداج أي تطعمها وأهلها
 أي أسال بسنة أو من
 والظفر ما يبث بذلك
 من أهله كالأسماء فجميعنا نأخذها
 من أهله كالأسماء فجميعنا نأخذها
 من أهله كالأسماء فجميعنا نأخذها
 من أهله كالأسماء فجميعنا نأخذها

أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار إن رجلا كان يرعى النخلة بأجدع الموت فدكنا بأبسطنا فقال رسول الله صلح عن أهلها فقال لا بأس بها كلوها أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن رجل من الأنصار إن معاذ بن سعد وسعد بن معاذ أخبره إن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له يسبح فأصيب منها شاة فادركتها ثم ذبحتها فحضر رسول الله صلح عن ذلك فقال لا بأس بها كلوها قال محمد وبهذا أخذ كل شيء أفرى الأوداج وأنه الدم فذبحت به فلا بأس بذلك إلا السن والظفر والعظم فإنه مكروه إن تزج بشيء منه وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما تزج به إذا بضع فلا بأس به إذا اضطرت إليه قال محمد وبهذا أخذ لا بأس بذلك كله على ما فسرنا لك وإن فزع بسن أو ظفر منزع وعين فأزوى الأوداج وأنه الدم أكل أيضا وذلك مكروه فإن كانا غير منزع وعين فأتتا فليهما قتلا فهي ميتة لا تؤكل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى باب الصيد وما يكره أكله من السباع وغيره أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم

بجروا بنا بالحرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرته عبد المدين عمر واما الآخر فثوب
 عبد الله بن زكريه بقدره فمات قبل ان يتركه فطرته ايضا **قال** محمد و بهذا ناخذ ما
 به الطير فقتل به قبل ان تدرك ذكاته لم يوكل الا ان يخرق او يبيض فاذا خرق
 او بضع فلا باس باكله وهو قول ابي حنيفة والحامة من فقها نساب **الشاة**
وغير ذلك تنزك قبل ان تموت اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
 بن سعيد عن ابي مرة انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحها شترك بعضها فامر بها كلها
 ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة تتحرك ونباه **قال** محمد اذا تحركت تحكها
 اكبر الراي فيه والظن انها حية اكلت واذا كان تحركها شبيهها باختلاج واكبر الراي
 والظن في ذلك انها ميتة لم توكل **باب الرجل يشتري اللحم فلا**
يدري اذكي هو ام غير ذكي اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة
 عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلعم فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية
 ياتوننا بطير ان فلان نذري بل سمو عليها ام لا قال فقال رسول الله صلعم سموها
 عليها ثم كلوها **قال** وذلك في اول الاسلام **قال** محمد و بهذا ناخذ وهو قول
 ابي حنيفة اذا كان الذي ياتي بها مسلما ومن اهل الكتاب فان اتى بذلك مجوسيا
 وذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يصدق ولم يوكل **تقول في باب**

جوف سوطه من ابي حنيفة
 خرق باخرا واذ اذ السجين
 بالوجه الفد عجمه والعين
 اي طلح شق
 اي اخرب عفو
 في قوله ان يخرق
 في قوله يبيض
 في قوله ذكاته
 في قوله ميتة
 في قوله تحركت
 في قوله تحكها
 في قوله حية
 في قوله اكلت
 في قوله متحرك
 في قوله شبيهها
 في قوله باختلاج
 في قوله اكبر الراي
 في قوله والظن
 في قوله ميتة
 في قوله لم توكل
 في قوله الرجل
 في قوله يشتري اللحم
 في قوله فلا يدري
 في قوله اذكي هو ام
 في قوله غير ذكي
 في قوله اخبرنا
 في قوله مالك
 في قوله اخبرنا
 في قوله يحيى بن
 في قوله سعيد
 في قوله عن ابي
 في قوله مرة
 في قوله انه سأل
 في قوله ابا هريرة
 في قوله عن شاة
 في قوله ذبحها
 في قوله شتركا
 في قوله بعضها
 في قوله فامر بها
 في قوله كلها
 في قوله ثم سأل
 في قوله زيد بن
 في قوله ثابت
 في قوله فقال ان
 في قوله الميتة
 في قوله تتحرك
 في قوله ونباه
 في قوله قال
 في قوله محمد
 في قوله اذا
 في قوله تحركت
 في قوله تحكها
 في قوله اكبر الراي
 في قوله فيه
 في قوله والظن
 في قوله انها حية
 في قوله اكلت
 في قوله واذا كان
 في قوله تحركها
 في قوله شبيهها
 في قوله باختلاج
 في قوله واكبر الراي
 في قوله والظن
 في قوله في ذلك
 في قوله انها ميتة
 في قوله لم توكل
 في قوله باب
 في قوله الرجل
 في قوله يشتري اللحم
 في قوله فلا يدري
 في قوله اذكي هو ام
 في قوله غير ذكي
 في قوله اخبرنا
 في قوله مالك
 في قوله اخبرنا
 في قوله هشام بن
 في قوله عروة عن
 في قوله ابيه انه
 في قوله قال
 في قوله سئل رسول
 في قوله الله صلعم
 في قوله فقيل
 في قوله يا رسول
 في قوله الله ان
 في قوله ناسا من
 في قوله اهل البادية
 في قوله ياتوننا
 في قوله بطير ان
 في قوله فلان نذري
 في قوله بل سمو
 في قوله عليها ام
 في قوله لا قال
 في قوله فقال رسول
 في قوله الله صلعم
 في قوله سموها
 في قوله عليها
 في قوله ثم كلوها
 في قوله قال
 في قوله وذلك في
 في قوله اول الاسلام
 في قوله قال
 في قوله محمد و
 في قوله بهذا ناخذ
 في قوله وهو قول
 في قوله ابي حنيفة
 في قوله اذا كان
 في قوله الذي ياتي
 في قوله بها مسلما
 في قوله ومن اهل
 في قوله الكتاب
 في قوله فان اتى
 في قوله بذلك
 في قوله مجوسيا
 في قوله وذكر ان
 في قوله مسلما ذبحه
 في قوله او رجلا من
 في قوله اهل الكتاب
 في قوله لم يصدق
 في قوله ولم يوكل
 في قوله تقول في
 في قوله باب

سنة

صيد الكلب المعلم اخبرنا نافع ان عمدا الدين عمر كان يقول في الكلب
 المعلم كل ما سكت عليك ان قتل او لم يقتل قال محمد وبنو اناخذ كل ما قتل او
 لم يقتل اذا ذكيتة ما لم يأكل منه فان اكل منه فلا تأكل فانها مسك على نفسه وكذلك
 بلخنا عن ابن عباس وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب**
الحيقة اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابي بن النبي
 سئل عن الحيقه قال لا احب العقوق فكانه انما كرهه الا سم وقال من ولده ولد
 قاحب ان ينك عن ولده فليفعل **اخبرنا مالك** اخبرنا نافع عن عبد الله
 بن عمر انه لم يكن يسأل احد من اهل عقيقه الا اعطاه ما يراه وكان يعق عن ولده
 بشاة شاة عن الذكر والانثى **اخبرنا مالك** اخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن
 ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلعم شعر حسن وحسين وزينب
 وام كلثوم فتصدت بوزن ذلك فضة **اخبرنا مالك** اخبرني ربيعة بن ابي
 عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلعم
 شعر حسن وحسين فتصدت بوزنه فضة **قال** محمد اما الحيقه فبلخنا
 انها كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان
 قبله ونسخ شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل

اذا ذكيتة لم يقتل
 سئل
 فقال تأكل كل الكلب
 غير مسك
 سئل
 فقال يقتل في الطور
 من الكلب
 بنو من
 وسئل
 فقال
 وسئل
 فقال
 وسئل
 فقال
 وسئل
 فقال
 وسئل
 فقال

كاتب
 مشهور

كان قبله ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها كذلك بلغنا كتاب
 الديار **اخبرنا مالک اخبرنا عبد الله بن ابی بکر ان اباہ اخبر عن الكتاب**
 الذي كان رسول الله صلعم كتيه لعمر بن حزم في الحقول فكتب ان في النفس
 مائة من الابل وفي الانف اذا وجدت جدعائة من الابل وفي الجانفة ثلث
 النفس وفي الامومة مثلها وفي العين خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين
 وفي كل اصبع مائة من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الخوخة
 خمس من الابل **قال** محمد وبهذا كله ياخذ وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهاءنا
باب الدية في الشفتين اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
 بن المسيب انه قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية
قال محمد ولنا ياخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منها نصف الدية الا ترى
 ان الخضر والابهام سواء ومنفعتها مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابی حنيفة
 والعامة من فقهاءنا **باب دية العم** اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب
 قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العم الا ان تشاء **قال** محمد
 وبهذا ياخذ **اخبرنا عبد الرحمن بن ابی الزناو عن ابيه عن حميد بن عبد الله**
 بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تتحل العاقلة عمرا ولا صلحا ولا

باب الديار
 صدره في الديات
 قال مالك
 في الجانفة
 في اليد
 في السن
 في الخوخة
 في العين
 في الرجل
 في الاصبع
 في الشفتين
 في العاقلة
 في عمرا
 في صلحا

الدية
 العاقلة
 العمرا
 الصلحا

ارث السن السوداء والعين القائمة اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصابت السن فاسودت
ففيها عقها **قال** محمد وبنو نافع اذا اصابت السن فاسودت او احمرت او
انضرت فقدم عقها وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان زيدا بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا احمرت
ماية دينار **قال** محمد بن عيسى عن نافع بن ابي اسحق عن ابي اسحق
بلغت الحكومة مائة دينار واكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما نضع يداي
زيد بن ثابت لانه حكم بذلك **باب النفر بجمعهم على قتل واحد**
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قتل نفر اخرته او سبعة رجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تم الا عليه اهل صنعنا
قتلتهم به **قال** محمد وبنو نافع اذا قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة
او غيلة ضربه باسيا فهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابى حنيفة
باب الرجل يرث من وية امرأته والارثة ترث من وية زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر
بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم الدرية ان يجزى به فقام الضحاك
بن سفيان فقال كتب ابي رسول المد صلحتم في اشيم الضباب ان ورث امرأته

عقها ما انا في بنو نافع
فصل في السن
القائمة اذا احمرت او احمرت او
انضرت فقدم عقها وهو قول ابى حنيفة
اخبرنا يحيى بن سعيد بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان زيدا بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا احمرت
ماية دينار
قال محمد بن عيسى عن نافع بن ابي اسحق عن ابي اسحق
بلغت الحكومة مائة دينار واكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما نضع يداي
زيد بن ثابت لانه حكم بذلك
باب النفر بجمعهم على قتل واحد
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قتل نفر اخرته او سبعة رجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تم الا عليه اهل صنعنا
قتلتهم به
قال محمد وبنو نافع اذا قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة
او غيلة ضربه باسيا فهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابى حنيفة
باب الرجل يرث من وية امرأته والارثة ترث من وية زوجها
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر
بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم الدرية ان يجزى به فقام الضحاك
بن سفيان فقال كتب ابي رسول المد صلحتم في اشيم الضباب ان ورث امرأته

من دية فقال عمرا دخل الخبا حتى أتتك فلما نزل أخبره الضحاك بن سفيان
 بذلك فقصي به عمر بن الخطاب قال محمد وهذا ما أخذ لكل وارث في الدية والده
 نصيب امرأة كان الوارث أو زوجا أو غيره ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامته من
 فقهما أسباب الخروج وما فيها من الارش أخبرنا مالك أخبرنا يحيى
 بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال في كل نافذة في عضو من الاعضاء ثلث
 عقل ذلك العضو قال محمد في ذلك ايضا حكومة عدل وهو قول أبي حنيفة
 والعامته من فقهما أسباب دية الجنين أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد
 بن المسيب ان رسول الله صلعم قضي في الجنين يقتل في بطن امه بعقره عباد
 وليدة فقال الذي قضي عليه كيف انعم من لا يشرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
 ومثل ذلك يطل قال فقال رسول الله صلعم انما هذا من اخوان الكهان اخبرنا
 مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امرأتين
 من هذيل استبتا في زمان رسول الله صلعم فرميت احدهما الاخرى فطرحت
 جنينها فقضي فيه رسول الله صلعم بعقره عباد وليدة قال محمد وهذا ما أخذ
 اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنينا ميتا فقيهرة عباد وامة او خمسون دينا
 او خمسمائة درهم نصف عشرة الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل

ابن بكير الى ابو بصير ممدود بن النعمان
 شرح
 في باب دية الجنين
 قوله بضم العين المحمودة
 في بيان كمال كالحرفين والجره منه قوله
 الى باب دية الجنين بيان ان
 بالرسول في بطن امه
 من الارش اعطى الغرامة
 شرح

شرح
 يطل بضم الهمزة
 وانه اسم ابي بصير بن النعمان
 بطن بضم الباء
 الكهان بضم الكاف
 جمع الكاهن
 استبتا بضم السين
 شرح

ان سليمان بن يسار اخبر ان سائبه كان اعقبه بعض الحجاج فكان يلعب
مع ابن رجل من بني عابد فقتل السائبه ابن العاصمي فجا العاصمي ابو المقول
الى عمر بن الخطاب فطلب وبيته ابنه فابى عمران يديه وقال ليس له مولى فقال
العاصمي له ارايت لو ان ابني قد قتل قال اذن يخرجوا بيته قال العاصمي هو اذن
كالا رقم ان يترك يلتم وان يقتل ينقم قال محمد وبهذا ما اخذ الا ترى ان عابد
وبيته عن القتال ولا نزاه ابطال ذلك الا لان له عاقلة ولكن علم يعرفها جعل البيته
على العاقلة ولو ان علم يريه مولى ولان له عاقلة لجعل بيته من قتل في مالها
على بيت المال ولكنه راي له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحجاج اعقته ولم يعرف
المعقوق ولا عاقلة فابطل ذلك حتى يعرف وان كان لا يري له عاقلة لجعل ذلك
عليه في مالها وعلى المسلمين في بيت مالهم باب القسامه اجرة مالك اجرة
ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك الغفاري انها حدناه
ان رجلا من بني سعد بن ليث اجري فرسا فوطى على اصبع رجل من بني جهينة
فنزف منها الدم فقات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم اختلفون
بمينا مامات منها فابوا او يخرجوا من الايمان فقال للاخرين اختلفوا انتم فابوا فانتقم
بشطر الدرته على السعديين احبهم تا مالك حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن محمد بن احمد

قلت سائبه بن جهم بن علفه لا والله
من جهم بن السبيعي
الاصمعي في بيته فيمناسوه وبيته
ان يترك بعينه في الجمل
في الافعال الا ربعة في فاضل
من امثال العرب يقول ان فاضل
سلمان لم ينسب فيهم تنك دان
زكاة قتلك ذكره ابو علي
فخرنا في امت وذكرك في
عليه كان
في ارباب الامم
سورة الاحزاب
كان مع
عن ابن جهم بن السبيعي
في عاقلة او شريح
منه سيبه بن جهم بن علفه
سورة عند وجود الفشل في الامم
ادعى منها ذكرها في الامم
اقصدوا واعلموا انها قتلها
القضاء بوجوب الدرته للفقهاء
ودوى العود للخطا سواها

من اسبغ عليه
من اسبغ عليه
كاتب الامني
اجري الامم في جبرية
من اسبغ عليه
من اسبغ عليه
من اسبغ عليه

عن سهل بن ابى حنيفة انه اخبره رجال من كبر أئمة ان عبد الله بن سهل ومجيشة
 خرجا الى خيبر من جهاد صابها فأتى مجيشة فاجره ان عبد الله بن سهل قد قتل وطلع
 في فقرة او عين فأتى يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا اوالده ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم
 على قومهم فذكر ذلك لهم ثم اقبل وهو حويصة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل
 اخذ يرب يتكلم وهو الذي كان يخرج فقال له رسول الله صلعم كبرير يا لمن منكم
 حويصة ثم شكلم مجيشة فقال رسول الله صلعم امان تدواصا بكم واما ان تودنا
 بحرب فكتب اليهم رسول الله صلعم في ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال
 رسول الله صلعم لحويصة ومجيشة وعبد الرحمن تخلفون وتستحقون دم صاحبكم
 فقالوا لا قال فيخلف لكم يهود وقالوا لا ليسو بيمين فوداه رسول الله صلعم
 من عنده فبعث اليهم بائة ناقه حتى ادخلت عليهم الدار قل سهل بن ابى حنيفة
 لقد ركشني منها ناقه ثم قال محمد انما قال لهم رسول الله صلعم تخلفون تخلفون
 ودم صاحبكم يعني في الدية ليس بالقود وانما يدل على ذلك انه انما راوا لدية و
 القود قوله في اول الحديث امان تدواصا بكم واما ان تودنا بحرب فهذا يدل
 على اثر الحديث وهو قوله تخلفوا وتستحقون دم صاحبكم لان الدم قد استحق بالدية
 كما استحق بالقود لان النبي صلعم لم يقبل لهم تخلفون وتستحقون دم من اودى

صلعم
 فخرج على اذن نبي الرب
 الفقه صلعم
 في جميع
 الفقه صلعم
 في جميع
 الفقه صلعم
 في جميع
 الفقه صلعم
 في جميع
 الفقه صلعم
 في جميع

القطع في ربيع دينار فصاعدا^{الجزء} ثمانية^{بها} اخرجنا^{بها} عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
 عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان^{عليه السلام} اخرجته فامر بها عثمان ان تقوم
 فقومت بثلاثه دراهم من حرف اثني عشر درهما دينار فقطع عثمان يده^{عليه السلام} قال
 محمد قد اختلف الناس فيما قطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربيع دينار ورووا هذه
 الاحاديث وقال اهل العراق لا قطع اليد في اقل من عشرة دراهم وروا ذلك
 عن النبي صلى الله عليه وعن عمرو بن عثمان^{عليه السلام} وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير
 واحد فاذا اجزاء الاختلاف في الحد وادخولها بالثقة^{عليه السلام} وهو قول ابي حنيفة والعمامة
 من فقهاء اثنان بالسارق يسرق وقد قطعت يده او يده
 ورجلها^{عليه السلام} اخرجنا مالك اخرجنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن
 اقطع اليد والرجل قدم ونزل على ابي بكر الصديق وشكى اليه ان عامل اليمن قطع
 قال فكان يصيد من الليل فيقول ابي بكر وايك ماليك بديل سارق ثم قطع^{عليه السلام}
 حليا لاسما بنت عميس امرأة ابي بكر فجل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك
 من بيت اهل ذيب البيت الصالح فوجدوه عند صانع زعم ان الاقطع جابر فاجتمع^{عليه السلام}
 الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر والد له عاه
 على نفسه اشهد خندي عليه من سرقة قال محمد قال ابن شهاب الزهري يروي

عن ابي بكر عن ابيه
 عن عمرة ابنة عبد الرحمن
 عن النبي صلى الله عليه
 عن عمرو بن عثمان
 عن علي
 عن عبد الله بن مسعود
 عن ابي حنيفة
 عن مالك
 عن ابن شهاب
 عن الزهري
 عن ابن ماجه
 عن ابن ابي عمير
 عن ابن جرير
 عن ابن حبان
 عن ابن فضال
 عن ابن عساق
 عن ابن اسحاق
 عن ابن خزيمة
 عن ابن يونس
 عن ابن الاثير
 عن ابن رجب
 عن ابن عساق
 عن ابن خزيمة
 عن ابن يونس

ابن ابي عمير
 ابن جرير
 ابن حبان
 ابن فضال
 ابن اسحاق
 ابن خزيمة
 ابن يونس
 ابن الاثير
 ابن رجب
 ابن عساق
 ابن خزيمة
 ابن يونس

فك عن عائشة انها قالت انما كان الذي سرق حللي اسماوا قطع اليد اليمنى
فقطع ابو بكر رجلا يمينه وكانت تنكر ان يكون باقطع اليد والرجل وكان ابن
شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي
بن ابي طالب انها لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل يمينه فان اتى به
بعد ذلك لم يقطعا وضمنناه وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهاءنا باب
العبد يابق ثم يسرق اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد العبد عبد بن عمر
سرق وهو آبق فبحث به ابن عمر الى سعيد بن العاص يقطع يده فابى سعيد ان
يقطع يده قال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد العبد بن عمر اني كتاب الله وجدنا
بذان للعبد الآبق لا تقطع يده فامر به ابن عمر فقطعت يده **قال محمد تقطع يد الآبق**
وغير الآبق اذا سرق ولكن لا يمنعني ان يقطع السارق باحد الامم الذي يحكم لانه جليل قوم
الا الامم او من ولاة الامم ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب المختلس
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم فارأ
مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه لا يقطع عليه **قال محمد وهذا**
ناخذ لا نقطع المختلس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ابواب الحدود وفي الزنا
باب الرجم اخبرنا ابن شهاب عن عبيد اللدين بن عبد اللدين بن عبد بن مسعود

دروئي قلوبنا
 في انفسنا
 عن ابن عمر بن الخطاب قال اذا سرق
 سارق قطعت يده والرجل
 قطعت يده والرجل فان
 السجون
 صنفا كان
 يقطع سارق يابن يقطي صاحب
 رده
 فقصت
 عليه
 مارون بن ابي حنيفة
 قال ابو بصير السلطان
 والزره والحدود
 المختلس
 قد نسيتم
 شح
 في جميع
 ولا يشوب
 صلح رواد احباب
 سنن ابى حنيفة

في الاحد غيري قال لا قال ابو بكر تب ابا الله تعالي استتر بستر الله فان الله يقبل التوبة
 عن عباده قال سعيد فلم تقربه نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال الابي بكر
 فقال له عمر كما قال ابو بكر فقال سعيد لم تقربه نفسه حتى اتى النبي صلعم فقال له الاخر
 قد زنت قال سعيد فاحرض عنه النبي صلعم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك
 يعرض عنه حتى اذا كثر عليه بعث الي اهلها فقال ايشكم ام به تجزيه قالوا يا رسول الله
 اني لصحيح قال ابكر ام شب قال شب فامر به فرجم اخب تا مالک اخبرنا يحيى بن
 ابيه بلعن ان رسول الله صلعم قال لرجل من اسلم يدعي هزالا يا هزال لو سترته بردا
 لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال
 فقال هزال جدي والحديث صحيح حق قال محمد و بهذا كله ماخذ لا يمد لرجل
 باخر افه بالزنا حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وكذلك جات
 السنة ما يؤخذ لرجل باخر افه على نفسه بالزنا حتى يقر اربع مرات ويهو قول الابي
 والعامه من فقهاءنا وان اقر اربع مرات ثم رجح قبل رجوعه وتخلى سبيله
باب الاستكراه في الزنا اخبرنا مالک حدثنا نافع ان عبدا كان
 يقوم على رقيق الخمر وانه استكره جارته من ذلك الرقيق فوقع بها فجدد عمر
 بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكره بها اخبرنا مالک حدثنا

ذكر الخطاب في قوله ابو بكر تب ابا الله تعالي
 في قوله استتر بستر الله فان الله يقبل التوبة
 عن عباده قال سعيد فلم تقربه نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال الابي بكر
 فقال له عمر كما قال ابو بكر فقال سعيد لم تقربه نفسه حتى اتى النبي صلعم فقال له الاخر
 قد زنت قال سعيد فاحرض عنه النبي صلعم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا كثر عليه بعث الي اهلها فقال ايشكم ام به تجزيه قالوا يا رسول الله
 اني لصحيح قال ابكر ام شب قال شب فامر به فرجم اخب تا مالک اخبرنا يحيى بن ابيه بلعن ان رسول الله صلعم قال لرجل من اسلم يدعي هزالا يا هزال لو سترته بردا لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي والحديث صحيح حق قال محمد و بهذا كله ماخذ لا يمد لرجل باخر افه بالزنا حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وكذلك جات السنة ما يؤخذ لرجل باخر افه على نفسه بالزنا حتى يقر اربع مرات ويهو قول الابي والعامه من فقهاءنا وان اقر اربع مرات ثم رجح قبل رجوعه وتخلى سبيله
باب الاستكراه في الزنا اخبرنا مالک حدثنا نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمر وانه استكره جارته من ذلك الرقيق فوقع بها فجدد عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكره بها اخبرنا مالک حدثنا

ابن شهاب بن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصببت مستكرية بصداقتها

علم من فعل ذلك قال محمد اذا استكرت المرأة فلا حد عليها وطمع من اسكرها

الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان

ورثى عنه الحد شبيته وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة و ابراهيم النخعي والائمة

من فقها نواب الحد المالك في الزنا والسكر اخبرنا مالک

حدثنا يحيى بن سعيدان سليمان بن يسار اخبره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

ابن ابي ربيعة المنصور و ي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدناها ولائذ

الامارة خمسين في الزنا اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا زنت اذا زنت ولم تحسن فقال اذا زنت فاجلدوا ثم اذا زنت فاجلدوا ثم اذا زنت فاجلدوا

اذا زنت فاجلدوا ثم يموتوا ولو بصفير قال ابن شهاب لا ادري ابعدها الثالثة

او بعد الرابعة والضعيف الحب قال محمد وبهذا ما خذي بجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا

نصف جلد المخرمين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر وهو قول ابي حنيفة

و الجماعة من فقها نواب اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد

عبداني فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال

الابن الى الطبخ والاعمال
ابن شهاب بن عبد الملك بن مروان
حدثنا يحيى بن سعيدان سليمان بن يسار
ابن ابي ربيعة المنصور
الامارة خمسين في الزنا
عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
اذا زنت اذا زنت ولم تحسن
اذا زنت فاجلدوا ثم يموتوا
او بعد الرابعة
نصف جلد المخرمين
و الجماعة من فقها
عبداني فرية ثمانين

الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان
ورثى عنه الحد شبيته وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة و ابراهيم النخعي والائمة
من فقها نواب الحد المالك في الزنا والسكر اخبرنا مالک
حدثنا يحيى بن سعيدان سليمان بن يسار اخبره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابن ابي ربيعة المنصور و ي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدناها ولائذ
الامارة خمسين في الزنا اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا زنت اذا زنت ولم تحسن فقال اذا زنت فاجلدوا ثم اذا زنت فاجلدوا ثم اذا زنت فاجلدوا
اذا زنت فاجلدوا ثم يموتوا ولو بصفير قال ابن شهاب لا ادري ابعدها الثالثة
او بعد الرابعة والضعيف الحب قال محمد وبهذا ما خذي بجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا
نصف جلد المخرمين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر وهو قول ابي حنيفة
و الجماعة من فقها نواب اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد
عبداني فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال

بن عمر ابنا غنم من تمر النخل والعنب والقصب فغصرة تمر اقلنيهم فقال له عبد الله
 بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سح من الجن والانس اني الا امركم ان
 تتناحوا ما ولا تعصروا ما ولا تسقوا ما فانها رجس من عمل الشيطان **قال** محمد بن
 ناخذ ما كرهننا شرب من الا شربة الخمر والسكر ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا اكل منه
احب ما ملك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلح من شرب
 الخمر لم يقب منها حرهما في الاخرة فلم يسقها **احب** ما ملك اخبرنا ناسقا
 بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك انه قال كنت اسقى
 ابا عبيدة بن الجراح واما طلحة الانصاري وابي بن كعب شربا من فضخ وتمر
 قاتا هم ات فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذا البحر
 فاكسرها فقلت الى ههنا من لنا فصرتها باسفله حتى تكسرت **قال** محمد بن القيس عندنا مكره
 ولا ينبغي ان يشرب من البسر والتمر والزبيب جميعا وهو قول ابي بصير وكان شيخا كبيرا
 اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عن عذري عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن
 بن حباب الاسلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلح نبي عن شرب
 التمر والزبيب جميعا والزهور والرب جميعا **احب** ما ملك اخبرنا زيد بن
 اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلح نبي ان يند البسر والتمر جميعا والتمر

فمن غرنا شرب
 البسر والتمر
 والتمر والزبيب
 جميعا
 وهو قول
 ابي بصير
 وكان شيخا
 كبيرا
 اخبرنا
 مالك
 اخبرنا
 الثقة
 عن
 عذري
 عن
 بكير
 بن
 عبد
 الله
 بن
 الاشج
 عن
 عبد
 الرحمن
 بن
 حباب
 الاسلمي
 عن
 ابي
 قتادة
 الانصاري
 ان
 النبي
 صلح
 نبي
 عن
 شرب
 التمر
 والزبيب
 جميعا
 والزهور
 والرب
 جميعا
احب
 ما
 ملك
 اخبرنا
 زيد
 بن
 اسلم
 عن
 عطاء
 بن
 يسار
 ان
 النبي
 صلح
 نبي
 ان
 يند
 البسر
 والتمر
 جميعا
 والتمر

الزبيب جميعا باب بنيد الدبا والمرقت اجبرنا مالک اجبرنا نافع عن
ابن عمران النبي صلعم خطب في بعض منازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف
تقبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى ان ينيد في الدبا والمرقت اجبرنا
مالک اجبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلعم نهى ان ينيد في الدبا
والمرقت باب بنيد الطل اجبرنا مالک اجبرنا داود بن الحصين عن
واقدين عمر بن سعد بن معاوية عن محمود بن بسيد الانصاري ان عمر بن الخطاب
حين قدم الشام شكك اليه اهل الشام و باء الارض وتعلقها وقالوا الا يصلح لنا الا ان
الشرب فقال اشربوا العسل قالوا الا يصلحنا العسل قال له رجل من اهل الارض
هل لك ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخه حتى ذوب
ثلثه و بقي ثلثه فاقوله لعمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فقبضه فتمطر
فقال هذا الطل مثل طل الابل فامر بهم ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت
احللتها و اعد قال كلاء و اعد ما احللتها اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمة عليهم شيئا
احللته لهم قال محمد و بهذا نأخذ لباس بشرب الطل الذي قد ذوب ثلثه و بقي
ثلثه و هو مكد لا يسكر فاكل معتق يسكر فلا خير فيه كتاب القرايض
اجبرنا مالک اجبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب فرض

الزبيب جميعا باب بنيد الدبا والمرقت اجبرنا مالک اجبرنا نافع عن
ابن عمران النبي صلعم خطب في بعض منازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف
تقبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى ان ينيد في الدبا والمرقت اجبرنا
مالک اجبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلعم نهى ان ينيد في الدبا
والمرقت باب بنيد الطل اجبرنا مالک اجبرنا داود بن الحصين عن
واقدين عمر بن سعد بن معاوية عن محمود بن بسيد الانصاري ان عمر بن الخطاب
حين قدم الشام شكك اليه اهل الشام و باء الارض وتعلقها وقالوا الا يصلح لنا الا ان
الشرب فقال اشربوا العسل قالوا الا يصلحنا العسل قال له رجل من اهل الارض
هل لك ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخه حتى ذوب
ثلثه و بقي ثلثه فاقوله لعمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فقبضه فتمطر
فقال هذا الطل مثل طل الابل فامر بهم ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت
احللتها و اعد قال كلاء و اعد ما احللتها اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمة عليهم شيئا
احللته لهم قال محمد و بهذا نأخذ لباس بشرب الطل الذي قد ذوب ثلثه و بقي
ثلثه و هو مكد لا يسكر فاكل معتق يسكر فلا خير فيه كتاب القرايض
اجبرنا مالک اجبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب فرض

الزبيب جميعا باب بنيد الدبا والمرقت اجبرنا مالک اجبرنا نافع عن
ابن عمران النبي صلعم خطب في بعض منازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف
تقبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى ان ينيد في الدبا والمرقت اجبرنا
مالک اجبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلعم نهى ان ينيد في الدبا
والمرقت باب بنيد الطل اجبرنا مالک اجبرنا داود بن الحصين عن
واقدين عمر بن سعد بن معاوية عن محمود بن بسيد الانصاري ان عمر بن الخطاب
حين قدم الشام شكك اليه اهل الشام و باء الارض وتعلقها وقالوا الا يصلح لنا الا ان
الشرب فقال اشربوا العسل قالوا الا يصلحنا العسل قال له رجل من اهل الارض
هل لك ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخه حتى ذوب
ثلثه و بقي ثلثه فاقوله لعمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فقبضه فتمطر
فقال هذا الطل مثل طل الابل فامر بهم ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت
احللتها و اعد قال كلاء و اعد ما احللتها اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمة عليهم شيئا
احللته لهم قال محمد و بهذا نأخذ لباس بشرب الطل الذي قد ذوب ثلثه و بقي
ثلثه و هو مكد لا يسكر فاكل معتق يسكر فلا خير فيه كتاب القرايض
اجبرنا مالک اجبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب فرض

في اخبارنا في انباء تورث لان ابن الخ ذويههم ولا ترث لانها ليست بذات سهم نحن
 نروي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهم قالوا في العن
 والخاله اذا لم يكن ذويههم ولا عصبته فللمخالة الثلث والعمه الثلثان وحديث
 روي به اهل المدينة لا يتطعمون رده ان ثابرت بن الدجاج مات ولا وارث له
 فاعطى رسول الله صلعم ابابا بته بن عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه وكان ابن
 شهاب يورث العمه والخاله وذوي القربات بقراهم وكان من ائمة اهل المدينة
 واعلمهم بالرواية اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن
 عجلان الزرقني انه اخبره عن موث بن مفرش كان قد ياقال له ابن مسعود قال
 كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى صلاة الظهر قال يا يرفاء انك كتبت
 الكتاب كان بكتبته في شان العمه يسأل عنه يستجبر العديه بل لها من شئني فاتى به
 يرفاء ثم وعابته رفيه ما اودح فمما ذلك الكتاب فيه ثم قال لورضيك الله
 اترك لورضيك الله اترك باب النبي صلعم بل يورث اخبرنا مالك
 اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابيه ربه ان رسول الله صلعم قال لا يقسم ورثتي
 وسنارا ما تركت بعد نفقة نسائي وموتة علي فهو صدقة اخبرنا مالك حدثنا
 ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلعم ان نسأ النبي صلعم

في اخبارنا في انباء تورث لان ابن الخ ذويههم ولا ترث لانها ليست بذات سهم نحن
 نروي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهم قالوا في العن
 والخاله اذا لم يكن ذويههم ولا عصبته فللمخالة الثلث والعمه الثلثان وحديث
 روي به اهل المدينة لا يتطعمون رده ان ثابرت بن الدجاج مات ولا وارث له
 فاعطى رسول الله صلعم ابابا بته بن عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه وكان ابن
 شهاب يورث العمه والخاله وذوي القربات بقراهم وكان من ائمة اهل المدينة
 واعلمهم بالرواية اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن
 عجلان الزرقني انه اخبره عن موث بن مفرش كان قد ياقال له ابن مسعود قال
 كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى صلاة الظهر قال يا يرفاء انك كتبت
 الكتاب كان بكتبته في شان العمه يسأل عنه يستجبر العديه بل لها من شئني فاتى به
 يرفاء ثم وعابته رفيه ما اودح فمما ذلك الكتاب فيه ثم قال لورضيك الله
 اترك لورضيك الله اترك باب النبي صلعم بل يورث اخبرنا مالك
 اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابيه ربه ان رسول الله صلعم قال لا يقسم ورثتي
 وسنارا ما تركت بعد نفقة نسائي وموتة علي فهو صدقة اخبرنا مالك حدثنا
 ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلعم ان نسأ النبي صلعم

الاست ارثته انا فاختص الى عثمان بن عفان فقضى لآخره بولا المولى قال محمد
 وبهذا ما نتمناه اولاً لان من الاب وولن بنى الاخ من الاب والام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
 اخرجنا مالك اخرجنا عبد الله بن ابى بكر ان ابا اخرجنا انه كان جالساً عند ابان بن
 عثمان فاحتضن يد نفة من جهينة نفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة خزرجية
 عن ابي بل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كيسان فماتت في شبها انها
 و زجهما وترك ما مولى ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولا المولى وقد كان
 ابن ابراهيم وقال الجعفيون ليس كذلك انما هم مولى ابي صاحبها فاذا مات ولدنا
 قلنا ولا هم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجعفيين بولا المولى قال
 محمد وبهذا ايضا ما نتمناه اولاً انقرض ولدنا انكر رجع المولى او ميراث من مات بعد
 ذلك من مولى ابي ابي حنيفة وهو قول ابي حنيفة والعاية من نتمنا انما اخرجنا
 مالك اخرجنا في حجر عن سعيد بن السيب انه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة قلن
 انه هم قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعق قولاً هم لمولى ابيهم قال محمد وبهذا
 ما نتمناه وان اعقوا ابوهم فبهم ان يوت جرد لا هم لمولى ابيهم وهو قول ابي حنيفة والعاية
 من نتمنا انما ابي ابي حنيفة اخرجنا مالك اخرجنا بكبير بن عبد الله بن
 ابن سنان عن سعيد بن سيب قال قال ابى عمر بن الخطاب الذي يورثه احد من الاجام

عنه ان يورثه
 اخرجنا مالك اخرجنا عبد الله بن ابى بكر ان ابا اخرجنا انه كان جالساً عند ابان بن عثمان فاحتضن يد نفة من جهينة نفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة خزرجية عن ابي بل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كيسان فماتت في شبها انها و زجهما وترك ما مولى ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولا المولى وقد كان ابن ابراهيم وقال الجعفيون ليس كذلك انما هم مولى ابي صاحبها فاذا مات ولدنا قلنا ولا هم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجعفيين بولا المولى قال محمد وبهذا ايضا ما نتمناه اولاً انقرض ولدنا انكر رجع المولى او ميراث من مات بعد ذلك من مولى ابي ابي حنيفة وهو قول ابي حنيفة والعاية من نتمنا انما اخرجنا مالك اخرجنا في حجر عن سعيد بن السيب انه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة قلن انه هم قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعق قولاً هم لمولى ابيهم قال محمد وبهذا ما نتمناه وان اعقوا ابوهم فبهم ان يوت جرد لا هم لمولى ابيهم وهو قول ابي حنيفة والعاية من نتمنا انما ابي ابي حنيفة اخرجنا مالك اخرجنا بكبير بن عبد الله بن ابن سنان عن سعيد بن سيب قال قال ابى عمر بن الخطاب الذي يورثه احد من الاجام

انه قال جابني رسول الله صلعم عام حجة الوداع يهودي من وجه اشتدني فقات
 يا رسول الله بلغ مني الوجع ماتري وانا ذو مال ولا ترشي الا بنت لي افا تصدق بثلثي
 ابي قال لا قال فباا شرط قال لا قال فباا الثلث ثم قال رسول الله صلعم الثلث والثلث
 شيروكبير انك ان تذر ورثتك اخينا خير من ان تذرهم حالة يتكفون المثل
 ذلك لمن تنفق نفقة بتعني به اوجه الله تعالى الاجرت به انتي ما تجعل في بي امرتك
 ان قال قلت يا رسول الله اختلف بعد اصحابي قال انك لمن تخلف فتعمل عملا صالحا
 ينفي به وجه الله تعالى الا ازودت به درجه ورفعة واطلقت ان تخلف حتى ينقطع
 ايكه اتوام ويضربك اخر وان اللهم امض لاصحابي بمجرهم ولا تروهم على اعدايم كن
 سعد بن خولة يرفي به صلعم ان مات بكتة قال محمد الوصايا جائزة في ثلث مال
 الميت بعد قضاء دينه وليس له ان يوصى بكثر منه فان اوصى بالكثر من ذلك فاجازته
 الورثة بعد موته فهو جائزة وليس لهم ان يرجوا بعد اجازتهم وان ردوا ربح
 او كس الى الثلث لان النبي صلعم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصيته
 اكنه من الثلث الا ان تجزي الورثة وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها انما
 حساب الزمان كان في الثلث وروا في بيعهم في كفارة لهم
 في ثلثه اكاله انبرنا مع ان ابن نضر كان يكفر من يهديه باطعام ثلثة خمسة كس لكل

الثلث بالربح
 في فاقه صلعم محذوف
 في كسب الثلث وان ن عبد الله بن الخطاب
 ان العاقبة في قوله
 ان رسول الله صلعم
 ان تذر ورثتك
 ان تذرهم حالة
 ان يتكفون المثل
 ان تخلف حتى
 ان ينقطع
 ان يوصى بكثر
 ان يهديه باطعام
 ان يكفر من يهديه
 ان يهديه باطعام
 ان يكفر من يهديه
 ان يهديه باطعام

ان
 ان
 ان
 ان

انسان بدن خطه و كان يعشق بلجوارى اذا وكند في اليمين اجبرنا ملك حدرنا
 يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال اوركت النفس وهم اذا اعطوا المساكين
 في كفارة اليمين اعطوا ادم من خطه بالمد الا صغرا و اوان ذلك يجزى عنهم اجبرنا
 ملك اجبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين فوكده ما ثم حنت فعليه عتق
 رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين ولم يوكده ما فحنت فعليه اطعام عشرة
 مساكين بكل مسكين من خطه فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قال محمد اطعام
 عشرة مساكين غداء وعشاء او نصف صاع من خطه او صاع من تمر او شعير اجبرنا
 سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق البسعي عن يرفامول عن عمر بن الخطاب قال
 قال عمر بن الخطاب يا يرفانا انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان اجبت
 اخذت منه فاذا اليسرت رددته وان استعنت استعفت واني قد وليت من
 امر المسلمين امر اعطيها فاذا انت سمعتني احلفت على يمين فلامضها فاطم عن عشرة
 مساكين خمس اصوع بيمين كل مسكين نصف صاع اجبرنا يونس بن ابي اسحاق
 حدرنا ابو اسحاق عن يسار بن غير عن يرفاه غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال له
 ان علي امر من امر الناس جسيما فاذا رايتني قد حلفت بشئ فاطم عن عشرة
 مساكين كل مسكين نصف صاع من بز اجبرنا يسار بن ميمية عن منصور

الكل في كفارة اليمين
 اجبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين فوكده ما ثم حنت فعليه عتق
 رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين ولم يوكده ما فحنت فعليه اطعام عشرة
 مساكين بكل مسكين من خطه فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قال محمد اطعام
 عشرة مساكين غداء وعشاء او نصف صاع من خطه او صاع من تمر او شعير اجبرنا
 سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق البسعي عن يرفامول عن عمر بن الخطاب قال
 قال عمر بن الخطاب يا يرفانا انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان اجبت
 اخذت منه فاذا اليسرت رددته وان استعنت استعفت واني قد وليت من
 امر المسلمين امر اعطيها فاذا انت سمعتني احلفت على يمين فلامضها فاطم عن عشرة
 مساكين خمس اصوع بيمين كل مسكين نصف صاع اجبرنا يونس بن ابي اسحاق
 حدرنا ابو اسحاق عن يسار بن غير عن يرفاه غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال له
 ان علي امر من امر الناس جسيما فاذا رايتني قد حلفت بشئ فاطم عن عشرة
 مساكين كل مسكين نصف صاع من بز اجبرنا يسار بن ميمية عن منصور

عبد الله بن عمر ليسأله وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر ما فاتركت ثم
 لتمش من حيث عجزت قال محمد قد قال هذا قوم واحب اليك من هذا القول
 ماروي عن علي بن ابي طالب اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن ابي ابيهم
 النخعي عن علي بن ابي طالب انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فتركه ويحج ويلنجر
 بذنبة وجاء عنه في حديث آخر ويهدي يديا فيهذا ناخذ يكون الهدى مكان المشي
 وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
 كان علي بن ابي طالب في حاضرة فركبت حتى اقيمت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح
 وغيره فقالوا عليك يدي فلما قدمت المدينة سالت عن ذلك فامروني ان
 اشي من حيث عجزت مرة اخرى فاشيت قال محمد وبقول عطاء ناخذ تركه وعليه
 يدي ركوبه وليس عليه ان يعود باب الاستئذان في المسجد اخبرنا مالك
 حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله تعالى ثم لم يفعل
 الذي حلف عليه لم يحث قال محمد ويهد ناخذ اذا قال ان شاء الله وصلها
 بمينة فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة باب الرجل يموت وعليه
 نذر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان

من تمش من حيث عجزت
 اي وقت ذنبا لم يكن
 عليه
 يديا يهد ناخذ اذا قال
 حاتم بن حزام ورواه
 عنه في حاضرة
 عن علي بن ابي طالب
 من نذر ان يحج ماشيا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعطاء بن ابي رباح
 ان يهد ناخذ ان يمشي
 من نذر ان
 اخبرنا يحيى بن سعيد
 عن ابي ابيهم
 النخعي عن علي بن ابي طالب
 قال مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
 قال كان علي بن ابي طالب
 في حاضرة فركبت حتى اقيمت
 مكة فسالت عطاء بن ابي
 رباح وغيره فقالوا عليك
 يدي فلما قدمت المدينة
 سالت عن ذلك فامروني ان
 اشي من حيث عجزت مرة
 اخرى فاشيت قال محمد
 وبقول عطاء ناخذ تركه
 وعليه يدي ركوبه وليس
 عليه ان يعود باب
 الاستئذان في المسجد
 اخبرنا مالك حدثنا
 نافع ان عبد الله بن عمر
 قال من قال والله ثم
 قال ان شاء الله تعالى
 ثم لم يفعل الذي حلف
 عليه لم يحث قال محمد
 ويهد ناخذ اذا قال ان
 شاء الله وصلها بمينة
 فلا شيء عليه وهو
 قول ابي حنيفة باب
 الرجل يموت وعليه
 نذر اخبرنا مالك
 حدثنا ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد
 الله بن عتبة بن
 مسعود عن عبد الله
 بن عباس ان سعد بن
 عبادة استفتى رسول
 الله صلى الله عليه
 وسلم فقال ان

حي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال ارضه عنها قال محمد ما كان من نذر او صدقة
او حرم نقضها ما عجزها جزا ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعمريين
فقها ثانيا باب من حلف او نذر في معصية اجبرنا مالك حدثنا
طه بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلعم ان النبي صلعم
قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه قال محمد
وهذا ما اخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة
اجبرنا مالك اجبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة
الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابي فقال لا تخزي ابناك وكفري
عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون في ذكرك قال ابن عباس
اريت ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيهم الكفارة
ما ريت قال محمد ويقول ابن عباس ماخذ وهو ما وصفت لك انه من حلف
او نذر نذرا في معصية فلا يعصيه وليكفر عن يمينه اجبرنا مالك اجبرنا ابن
ابي صالح عن ابيه عن ابيه ربة ان رسول الله صلعم قال من حلف على يمين
فراى غير ما خيرا منها فليكفر عن يمينه وينفعل قال محمد وهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة
باب من حلف بغير الله اجبرنا مالك اجبرنا نافع عن عبد الله بن عمر

لعمري
تزوجت ابنتي بغير عدا
بموم نقضها او ان من بعد ازا
ان شاء الله اذا كان من ذم
تجبرنا بغير عصبية من كبر
شجع
قال ابن عباس انك العصبية
يخيب الكفارة نذرا بغير
لان الكفارة تستر العصبية
قال من حلف على يمين
خبرنا مالك اجبرنا يحيى بن
الامام ابو القاسم بن محمد
قريب الحديث
وقال ابو حنيفة ما
من حلفا وقد روي عن حلف
ليزيد

١٢٥١١١

اللبس يبيع الكفري على ان يقطع فهذا ماخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة
 بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الشمس يبيع النخل بال
 الرجل يبيع بعض التمر ويشترى بعضه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
 بن ابي بكر عن ابي عبد الله محمد بن عمرو بن حزم باع حائطه يقال له الافراق باربعة
 الاف درهم واستثنى منه ثمانمائة درهم ثم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال عن
 امية عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتشتري منها اخبرنا مالك اخبرنا
 ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ثماره ويشترى منها قال
 محمد وهذا ماخذ لا بأس بان يبيع الرجل ثمره ويشترى بعضه او الاستثنى شيئاً
 من جملة ربحاً او خساً او سدساً باب ما يكره من بيع التمر بالربط
 اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان يزيدا اباجي اشترى
 مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عن اشترى البضيا بائنت
 فقال له سعد ايها افضل قال البضيا قال فيها في عنقه وقال اني سمعت
 رسول الله صلعم سئل عن اشترى التمر بالربط اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه
 قال محمد وهذا ماخذ لا خير في ان يشتري الرجل قفيير رطب بقفيير من تمر يد
 سيدلان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيير فلذلك فسد البيع فيه

انما البضيا ما اشتد
 على غل فيه
 شيخ
 البضيا انما من التمر
 بالسلت بضم السين
 وسكون اللام
 لا يفسد
 من جملته
 افضل
 من
 غيره
 من
 التمر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن يسر بن سعيد عن ابي صالح بن عميد مولى السفلح
 انه اخبره انه باع برزاقا من اهل ولد نخلة الى اجل ثم اراد الخروج الى كوفة فسالوه
 ان يفتدوه ويضع عنهم فسال زيد بن ثابت فقال لا ترك ان تاكل ذلك ولا تكلم
قال محمد وبهذا ما اخذ من وجب يمين على انسان الى اجل فسال ان يوضع عنه
 ويجعل له ما يبيع لم يبيع ذلك لانه يجعل قليلا بكثيرا ويأفكانه يبيع قليلا نقدا بكثيرا
 وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب الرجل يشتري الشعر بالخطبة اخبرنا مالك حدثنا ارفع ان سينا
 بن يسار اخبره ان عبد الله بن الاسود بن عبد يعقوب فني علف وابنه فقال لفلان
 اخذ من خطبة اهلك فاشترى شعيرة لا تأخذ الا مثلاً بمثل **قال** محمد وسنان بن ياسر
 بان يشتري الرجل يقين من شعر يقين من خطبة يدا بيد والحديث المعروف
 في ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلعم الذئب للذئب
 مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والخطبة بالخطبة مثلاً بمثل والشعر بالشعر
 مثلاً بمثل ولا باس بان ياخذ الذئب بالفضة والفضة بالاشعر والاشعر بالشعر
 والخطبة بالشعر والشعر بالاشعر يدا بيد في ذلك احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة
 والعامه من فقهاء انا باب الرجل يبيع الطعام نسيته ثم يشتري

يزاد في هذا الحديث
 على من يبيع
 فاشترى شعيرة
 لا تأخذ الا مثلاً
 بمثل
 قال محمد وسنان
 بن ياسر
 اخبره ان عبد الله
 بن الاسود بن عبد
 يعقوب فني علف
 وابنه فقال لفلان
 اخذ من خطبة اهلك
 فاشترى شعيرة
 لا تأخذ الا مثلاً
 بمثل
 قال محمد وسنان
 بن ياسر
 بان يشتري الرجل
 يقين من شعر
 يقين من خطبة
 يدا بيد والحديث
 المعروف في ذلك
 عن عبادة بن
 الصامت انه قال
 قال رسول الله
 صلعم الذئب
 للذئب مثلاً
 بمثل والفضة
 بالفضة مثلاً
 بمثل والخطبة
 بالخطبة مثلاً
 بمثل والشعر
 بالشعر مثلاً
 بمثل ولا باس
 بان ياخذ الذئب
 بالفضة والفضة
 بالاشعر والاشعر
 بالشعر والخطبة
 بالشعر والشعر
 بالاشعر يدا بيد
 في ذلك احاديث
 كثيرة معروفة
 وهو قول ابي
 حنيفة والعامه
 من فقهاء انا
 باب الرجل يبيع
 الطعام نسيته
 ثم يشتري

قال محمد وسنان بن ياسر

سنة ١٠٠٠ هـ
شعبان
١٠٠٠ هـ

بذلك الثمن شيئاً اخر اجرتا ملك حدثنا ابو الزنادان سعيد بن السيب
 وسهلما بن بن سيار كانا يكران ان يبيع الرجل طعاما له اجل بدين ثم يشتري بذلك
 الدين ثم اقبل ان يقبضها قال محمد ونحن لازرى باسنا ان يشتري بها ثم اقبل
 ان يقبضها اذا كان التمر بعينه ولم يكن ديناً وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم
 يره شيئاً وقال لا بأس به وهو قول ابى حنيفة والعمامة من فقهاثنا باب ياره
 من النخيش وتلقى السلع اجرتا ملك اجرتا نافع عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلعم نهي ان تلتق السلع حتى تهبط الاسواق ونهي عن النخيش قال
 محمد وهذا ماخذ كل ذلك مكرهه فاما النخيش فالرجل يخصه فيزيد في الثمن ويحمله
 فيه الا يريد به ان يشتري به ليس به بذلك غيره فيشتري على سومه فهذا لا ينبغي واما
 تلتق السلع فكل ارض كان ذلك يضر بالها فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها
 فاذا كثرت الاشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بالها فلا بأس بذلك ان شاء الله
باب الرجل يسلم باي كمال فيما يكال اجرتا ملك حدثنا نافع ان
 جده بن عمر كان يقول لا بأس بان يتباع الرجل طعاماً الى اجل معلوم بسعر معلوم
 ان كان لصاحبه طعام اولم يكن له طعام بالم يكن في ذرع لم يبد صلاهما او ثمر لم يبد
 صلاحه فان رسول الله صلعم نهي عن بيع النمار وعن شراها حتى يبد وصلاحها

بديان
 واسبان
 النخيش
 اجرتا ملك
 اجرتا نافع
 اجرتا ملك
 اجرتا نافع
 اجرتا ملك
 اجرتا نافع
 اجرتا ملك
 اجرتا نافع
 اجرتا ملك
 اجرتا نافع

سنة ١٠٠٠ هـ
شعبان
١٠٠٠ هـ

وقولنا والعادة باب بيع الثمر ^{الجملة} راجعنا مالكا اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمر قال محمد وهذا كله ما خذ بيع الثمر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة والعادة اخبرنا مالكا اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا يراد في الحيوان وانما نهى عن الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وجبل الجبدة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال اخبرنا مالكا اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلعم نهى عن بيع جبل الجبدة وكان يبيعا بئسما ^{كلمة} الجبالة يبيع احداهم الجزر والى ان تنتج النقة ثم تنتج التي في بطنها قال محمد هذه البيوع كلها مكروه ولا ينبغي باشتها لانها خور عندنا وقد نهى رسول الله صلعم عن بيع الثمر باب بيع الثمر ائنة اخبرنا مالكا حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمر ائنة والمرائنة بيع الثمر بالتمر وبيع الغن بالزبيب كيدلا اخبرنا مالكا اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم نهى عن بيع المرائنة والمرائنة والمرائنة اشترى الثمر بالتمر والمرائنة اشترى الزرع بالخط قال ابن شهاب سئلنا عن بيع الثمر بها بالزبيب والورق فقال لا بأس به اخبرنا مالكا حدثنا ابو ذؤيب بن الحصين بن ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلعم

اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمر ائنة والمرائنة والمرائنة اشترى الثمر بالتمر والمرائنة اشترى الزرع بالخط قال ابن شهاب سئلنا عن بيع الثمر بها بالزبيب والورق فقال لا بأس به اخبرنا مالكا حدثنا ابو ذؤيب بن الحصين بن ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلعم

عن المزينة والماقلة والمزينة اشترى الثمر في رؤس النخل بالتمر والمماقلة كرا الارض

قال محمد المزينة عندنا اشترى الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدري التمر الذي

اعطى اكثر اقل والزميب بالعنب لا يدري ايها اكثر والمماقلة اشترى الحب

في السبل بالمخطة كيلا لا يدري ايها اكثر وهذا كله مكره وهو قول ابي حنيفة والعمارة

هو قولنا **باب اشترى الحيوان باللحم** اجترنا مالكا اجترنا ابو الزناود عن سعيد

بن السيب قال نهى عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعيد بن السيب رايت رجلا اشترى شاة فابتمرها بشاة

او قال شاة فقال سعيد بن السيب لو كان اشترى بالمال لكان اشترى في ذلك قال ابو الزناود وكان من ادركت

من الناس يهبون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهد العمال في زمان

ابان وهشام يهبون عن ذلك اجترنا مالكا اجترنا داود بن الحصين اجترنا

سعيد بن السيب يقول وكان من يبسر ابل الجبابرة ببيع اللحم المشاة او المشاتين

اجترنا مالكا اجترنا زيد بن اسلم عن سعيد بن السيب انه بلغه ان رسول الله صلوا

نهى عن بيع الحيوان باللحم **قال** محمد وبهذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة

حيت لا يدرك اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر فالبيع فاسد مكره ولا يمتنع وهذا مثل المزينة

والمماقلة وكذا بيع الزيتون بالزيت ووهن السهم بالسهم **باب الرجل يسلم**

باب شي فبير عليه اجترنا مالكا حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان

شاة فابتمرها بشاة
او قال شاة فقال سعيد بن السيب لو كان اشترى بالمال لكان اشترى في ذلك قال ابو الزناود وكان من ادركت من الناس يهبون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهد العمال في زمان ابان وهشام يهبون عن ذلك اجترنا مالكا اجترنا داود بن الحصين اجترنا سعيد بن السيب يقول وكان من يبسر ابل الجبابرة ببيع اللحم المشاة او المشاتين اجترنا مالكا اجترنا زيد بن اسلم عن سعيد بن السيب انه بلغه ان رسول الله صلوا نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حيت لا يدرك اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر فالبيع فاسد مكره ولا يمتنع وهذا مثل المزينة والمماقلة وكذا بيع الزيتون بالزيت ووهن السهم بالسهم باب الرجل يسلم باب شي فبير عليه اجترنا مالكا حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان

الاشارة الى ان الزيت
كذلك هو من السهم

رسول الله صلعم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض قال محمد وبهذا ما أخذ لا يمتنعني أو اسام
 جل الرجل بالشئ ان يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري او يبيع اليه باب ما يوجب
 البيع بين البائع والمشتري اجزئنا ملك اجزئنا نافع عن عبد الله بن عمران
 رسول الله صلعم قال التبايعان كلوا احد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا البيع بالخيار
 قال محمد وبهذا ما أخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال التبايعان
 بالخيار ما لم يتفرقا عن منطلق البيع او قال البائع قد بعبتك فله ان يرجع ما لم يقبل الاخر
 قد اشترت فاذا قال المشتري قد اشترت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقبل البائع قد
 بعته وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب الاختلاف في البيع
 بين البائع والمشتري اجزئنا ملك انه بلغنا ان ابن مسعود كان يحدث
 ان رسول الله صلعم قال ايما بيعين تبايعا فالقول قول البائع او تيراد ان قال
 محمد وبهذا ما أخذ الاختلاف في الثمن تماخفا وتراذ البيع وهو قول ابي حنيفة والعمامة
 من فقهاءنا اذا كان البيع قائما بيمينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال
 المشتري في الثمن في قول بيمينته واما في قولنا فيتمخلفان وتيراد ان القيمة
 باب الرجل يبيع المتاع نسيته فيفلس اجزئنا ملك اجزئنا نافع
 عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلعم قال ايما رجل

في البيع بين البائع والمشتري
 في البيع بين البائع والمشتري
 في البيع بين البائع والمشتري
 في البيع بين البائع والمشتري
 في البيع بين البائع والمشتري
 في البيع بين البائع والمشتري
 في البيع بين البائع والمشتري
 في البيع بين البائع والمشتري
 في البيع بين البائع والمشتري
 في البيع بين البائع والمشتري

في البيع بين البائع والمشتري
 في البيع بين البائع والمشتري
 في البيع بين البائع والمشتري

باع متاعا فاقلس الذي اتجاوه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو
 احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع فيه اسوة الغرنا قال محمد اذا مات
 وقد قبضه فصاحبه فيه اسوة الغرنا وان كان لم يقبض المشتري فهو احق به من حقيقة
 الغرنا حتى يستوفي حقه وكذا ان القلس المشتري ولم يقبض ما يشتري قال البائع احق بما
 باع حتى يستوفي حقه باب الرجل يشتري او يبيعه فيعين فيه او يستعير على
 المسلمين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا
 ذكر لرسول الله صلعم انه يبيع في البيع فقال له رسول الله صلعم من بايعه فقل
 لا حكمه فكان الرجل اذا باع فقال لا غلابة قال محمد نرى ان هذا كان لذلك
 الرجل خاصة اخبرنا مالك اخبرنا يونس عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
 مر على عاتق بن ابي بلنتة وهو يبيع ربيبا له بالسوق فقال لعمر امان تزيد سيفي
 السعر واما ان ترفع من سوقنا قال محمد وهذا اخذ لا ينبغي ان يسير على المسلمين
 فيقال لهم بيعوا كذا وكذا ابكذا وكذا او يبيعوا على ذلك وهو قول ابي حنيفة والعمامة من
 فقهاينا باب الاشراف في البيع وما يفسده اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
 عن عبد الله بن عفيفة ان عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته اشقة جارية واشترى
 عليه انك ان بعتها فبي لي بالثمن الذي بعتها به فاستق في ذلك عمر بن الخطاب

على بعد ان من ثم نقول
 في هذا الموضع
 ان كان المشتري جازا
 على اسوة الغرنا اسوة الغرنا
 الذي يدين في فائدة ان هذا من
 الموضع ١٢ شيخ على ما في
 بعينه الجمهور اسوة الغرنا
 شيخ على ما في قوله
 داوود المستوفى في ابياب من غلظ
 لا يشتري لاسيما فيعين ١٢ شيخ
 عند من بعينه الجمهور
 على الاطلاق كسائر الحجج
 تنقضي الامر بالبرودة
 خفية والى الاموال كمن
 اول ان في نبيته است
 نقول في ١٢ شيخ
 على بعينه الجمهور
 ان في المسلمون على
 ما في ملكه له ١٢ شيخ
 على نبيته
 بالثمن الذي اشتريه

يقال لا تقربها وفيها شرط لانه قال محمد وبهذا نأخذ كل شرط اشتراط لبايع على المشتري
 والمشتري على البايع ليس من شروط البيع وفيه منفعة البايع او المشتري فالبيع
 فان سد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
 ان كان يقول لا يظن الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان
 شاء صنع بها ما شاء قال محمد وبهذا نأخذ وبذا تفسير ان العبد لا يفتى ان يترس
 لانه ان وهب لم يخرجه كما تجوز به المحرقة من قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة
 والعامة من فقهاءنا باب من باع نخلا مويبر او عبداً وله مال اخبرنا مالك
 اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلاً قد ابرت فخرتها لغيره
 الا ان يشترطها المبتاع اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب
 قال من باع عبداً له مال فله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال محمد وبهذا نأخذ
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الرجل يشتري الجارية ولها
 زوج او متهدى له اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجده ذات زوج
 فردا قال محمد وبهذا نأخذ لا يكون بيها طلاقا فاذا كانت ذات زوج فهذا يوجب
 تزويجاً وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاءنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

لما كان من لانه
 شرط الكفاية في البيع
 تسليم البيع
 على الاصل في ملكه
 شرط في البيع
 في احوال شي من ملك الاخر
 في ملك الاخر في ملكه
 مع فارق اذ البايع عبداً
 جارية وعليها ثياب لم
 في البيع
 الا ان يشترط في البيع
 وقال في بيع الجارية
 في بيع الجارية
 في بيع الجارية

عثمان فلما رجع عثمان فرأى العلوم في واره قال ما هذا قالوا بربنا ما يد بعقوب قال
 او عوه ليه فحجبت فقال ما هذا قلت بذ الذي قلت لك قال انظر ته قلت كفتيتك
 ولكن رايه حوس عمر قال نعم فذهب عثمان الهم حوس عمر فقال ان يعقوب يبيع
 بتري فلا تشوهه قالوا نعم فحجبت بالهم الماسوق فلم البث حتى جعلت شمعة في مزود و
 زويت الهم عثمان وبالذي اشتريت البزمنة نقلت عد الذي لك فاعطه وبيعه
 بال كغير قال نقلت لغنان بذ لك اما اني لم انظلم به احد اقال هذا ك البدي خير اخرج
 بذ لك قال نقلت اما اني قد علمت مكان بيعها مثلها او افضل قال وعاد انت
 قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال نقلت فاني ما خيرا فاشتريني قال نعم
 بيني وبينك قال محمد وبهذا ما خذ لا باس بان يشترك الرجلان في الشرا او بالنسبة
 وان لم يكن الواحد منهما ماس مال على ان الريح بينهما او الطبيعة على ذلك قال
 وان ولى الشرا او البيع احدهما دون صاحبه واما يفضل واحد منهما صاحبه في الريح
 فان ذلك لا يجوز ان ياكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابي حنيفة والامة
 من فقها ينادون باب القضا واخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعمش عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغير خشبته في جداره
 قال ثم قال ابو هريرة مالي اركم عنهما معرضين والدم الارمين بيننا من اكل فكم قال

العلوم حج الكرم وصاله ١٢
 واطل ١٢ شيخه انظر في الامت
 امره ولكن رايه من رايه
 بذ الامر اذا رابت منه ما ذكره
 شيخه ١٢ شيخه ولس
 بيع الملاء والرا الهلبيين
 فان من يبيع في السوق والمال له
 شيخه من يبيع في السوق والمال له
 الواد وخاله او ذويت الهم
 عثمان بينا ما خذ لا باس بان
 حوس عمر قال نعم فذهب عثمان
 عثمان فلما رجع عثمان فرأى العلوم في واره قال ما هذا قالوا بربنا ما يد بعقوب قال
 او عوه ليه فحجبت فقال ما هذا قلت بذ الذي قلت لك قال انظر ته قلت كفتيتك
 ولكن رايه حوس عمر قال نعم فذهب عثمان الهم حوس عمر فقال ان يعقوب يبيع
 بتري فلا تشوهه قالوا نعم فحجبت بالهم الماسوق فلم البث حتى جعلت شمعة في مزود و
 زويت الهم عثمان وبالذي اشتريت البزمنة نقلت عد الذي لك فاعطه وبيعه
 بال كغير قال نقلت لغنان بذ لك اما اني لم انظلم به احد اقال هذا ك البدي خير اخرج
 بذ لك قال نقلت اما اني قد علمت مكان بيعها مثلها او افضل قال وعاد انت
 قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال نقلت فاني ما خيرا فاشتريني قال نعم
 بيني وبينك قال محمد وبهذا ما خذ لا باس بان يشترك الرجلان في الشرا او بالنسبة
 وان لم يكن الواحد منهما ماس مال على ان الريح بينهما او الطبيعة على ذلك قال
 وان ولى الشرا او البيع احدهما دون صاحبه واما يفضل واحد منهما صاحبه في الريح
 فان ذلك لا يجوز ان ياكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابي حنيفة والامة
 من فقها ينادون باب القضا واخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعمش عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغير خشبته في جداره
 قال ثم قال ابو هريرة مالي اركم عنهما معرضين والدم الارمين بيننا من اكل فكم قال

شيخه ملك لا بين باج
 بالخشبة بين اكل فكم قال
 له تزود شيخ

محمد هذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فانما في الحكم فكذا
 يجزرون على ذلك بلغنا ان شريحا انقسم اليه في ذلك فقال للذي وضع خشية ارفع
 رحلك عن مطيئة اخيك فهذا هو الحكم في ذلك والتوسع افضل **باب الهمزة**
والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابى عطفان بن طلحة الكوفي
 عن مردان بن الحكم ان قال قال عمر بن الخطاب من وسب بيتا لصلته رحم او على وجه
 صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وسب بيتا يرمى انه انما اراد بها الثواب فهو على بيتة
 يرجع فيها ان لم يرمض منها قال محمد وبهذا نأخذ من وسب بيتا بعد الذي رحم محرم
 او على وجه صدقة فقبضتها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيه ومن وسب بيتة
 لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها اوية وخيرا في يده
 او يخرج من ملك الة ملك غيره وهو قول ابى حنيفة والعامية من فقها يتا **باب**
النحل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف و عن
 محمد بن نعمان بن بشير يرفاثة عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتيه اية رسول الله
 صلعم فقال اني نخلت ابني هذا خلا ما كان ليه فقال له رسول الله صلعم اكل
 ولدك نخلة مثل هذا قال لا قال فارجه اجبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
 عن عروة عن عائشة انها قالت ان ابا بكر كان نخلهما جدا وعشترين وسقا سن

هذا جردون بعينه الجردون
 فلا يقرب اليه ان يمشي
 حتى يراه العجزة في مقام الشجرة
 حتى يراه الشجر
 من المي بعض الهمزة
 نسبت الى مرة ١٢
 اي باطار فقير على طرق شقيقة
 مع يري بصيغة الجردون اي
 بيان انه انما اراد بها الثواب
 ان الجردون المكافاة والعوض
 في الدنيا ١٢
 ان يرمى ان يرجع فيها باخوان
 ١٢ شيخ على ان لم يثب
 بصيغة الجردون اي بعض
 ١٢
 لما رواه ابن ماجه عن ابى هريرة
 ان النبي صلعم قال الرجل اتى
 بيتة فلم يقبضتها وما عدت
 الا على بيوتها فانما لا يملك
 رقيقا من الرعي فقال ما به
 النون لخطبة شيخ
 من عبد اذ يثب ما كان
 يقبض مستنى كل
 وهو من عشرين وسقا
 ان يثب فلان من الهمزة

قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا ولا تشقوا بعضها على بعض ولا يتبعوا الورق بالورق الا مثلا مثل
 ولا تشقوا بعضها على بعض ولا يتبعوا اشيا منها ما غايها بنا خير اخرها مالك حدثنا موسى بن
 ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
 لا فضل بينهما اخرها مالك اخرها ابن شهاب عن مالک بن اوس بن الحدادان
 انه اخره انه التمس حرقا بما تدينار وقال فدعاني طلحة بن عبيد الله فقال قرأنا
 حتى اصطف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتييني خازني
 من الغابرة وعمر بن الخطاب يسمع فقال لا والله لا تعارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالورق ربالا الا ما و نار و التمر بالتمر ربالا الا ما و نار و الشجر الشجر
 اخرها مالک اخرها يزيد بن اسلم عن عطية بن يسار و عن سليمان بن يسار اخر
 ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال له
 ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الا مثلا بمثل قال له معاوية
 ما ترى به يا سفيان فقال له ابو الدرداء من يعذبني من معاوية اخره عن رسول الله صلى
 عليه وسلم في عن راية لا اسالكك بارض انت بها قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب
 اخره فكتب الى معاوية ان لا يعيب ذلك الا مثلا بمثل او وزن باوزن اخرها
 مالک اخرها زيد بن عبد الله بن قيس الليثي انه رأى سعيد بن المسيب ان يرأى

من الذهب
 لا تشقوا بعضها على بعض
 لا يتبعوا اشيا منها ما غايها بنا خير اخرها مالک
 من الذهب بالذهب الا مثلا ولا تشقوا بعضها على بعض
 لا يتبعوا اشيا منها ما غايها بنا خير اخرها مالک

من الذهب بالذهب الا مثلا ولا تشقوا بعضها على بعض
 لا يتبعوا اشيا منها ما غايها بنا خير اخرها مالک
 من الذهب بالذهب الا مثلا ولا تشقوا بعضها على بعض
 لا يتبعوا اشيا منها ما غايها بنا خير اخرها مالک

من الذهب بالذهب الا مثلا ولا تشقوا بعضها على بعض
 لا يتبعوا اشيا منها ما غايها بنا خير اخرها مالک
 من الذهب بالذهب الا مثلا ولا تشقوا بعضها على بعض
 لا يتبعوا اشيا منها ما غايها بنا خير اخرها مالک

الذهب بالذهب قال في فرع الذهب في كفة الميزان وفي فرع الاخر الذهب في كفة
 الاخرى قال ثم رفع الميزان فاذا اعدل لسان الميزان ان اخذ واعطى صاحبه قال مجر
 وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعمارة من فقهاءنا باب الربوا فيما كمال او
 يوزن اجرة مالك اجرة ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لارباوا في ذهب
 او فضة او ياكل او يوزن ما ياكل او يشرب قال محمد اذا كان ما ياكل من صنف واحد
 او كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكره ايضا الا مثلا بمثل ما يزيد بمنزلة الذي
 ياكل ويشرب وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعمارة من فقهاءنا اجرة مالك
 اجرة يزيد بن اسلم عطاب بن يسار قال قال رسول الله صلعم التمر بالتمر مثله ثقيل
 يارسول الله ان عاملك علي خيرة وهو رجل من بني عدي من الانصار ياخذ الصاع
 بالصاعين قال ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلعم لا تاخذ الصاع بالصاعين
 فقال يا رسول الله لا يعطوني الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين قال رسول الله صلعم
 بيع الجمع بالدرهم واشتر بالدرهم جنيا اجرة مالك اجرة نجيد المجيد بن سهيل والترز
 عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابيه مرة ان رسول الله صلعم عمل
 رجلا علي خيرة فقدم عليه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلعم اكل تمر خيرة كذا قال
 لا والديارسول الله ولكن الصاع من ذاب الصاعين والصاعين بالثلاثة فقال

الذهب بالذهب
 الجنيب من ابو الزناد
 الجمع من ابو الزناد
 الجمع من اصناف مختلفة
 الجنيب من ابي حنيفة
 في فرع الربوا
 في فرع الربوا

رسول الله صلعم فلا تفعل بيع تمرك بالدرهم ثم اشتري بالدرهم جنينا و قال فليرد
 مثل ذلك قال محمد و بهذا كله تاخذ و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا
 اخبرنا مالك عن رجل انه سأل سعيد السيب عن رجل يشترى طعاما من الجبل
 بدينار و نصف و درهم يعطيه دينار و نصف و درهم طعاما قال لا ولكن يعطيه
 او درهمين او يرد عليه البايع نصف و درهم طعاما قال محمد هذا الوجه احب الينا و الوجه
 الاخر يجوز ايضا و الم يعطيه من الطعام الذي اشترى اقل مما يصيب نصف الدرهم
 منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول
 لم يشتر و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا باب الرجل يتكون له
 الحطايا او الدين على الرجل فليبعه قبل ان يقبضه اخبرنا مالك
 اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل الروذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل اشترى
 من رجل ثوبا بدينار و نصف و درهم يعطيه دينار و نصف و درهم ثم ارى ان
 الطعام المضمون علي له ذلك الاجل فقال له سعيد تريد ان توفيه من تلك
 الارزاق التي اتبعت قال نعم فقهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغي لرجل اذا كان
 له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدري الخرج ام لا و هو قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن جبير انه سمع سعيد بن المسيب

قال مالك و قال ابن قتيبة
 في القديت و شرح
 على البخاري و في مالك
 التجارة و ذكر في القديت
 شرح
 في ذمها يكون بسا
 بنينا و اسفلا لا الاكل
 في ذم من يبيع
 شرح
 بالبار و هو حنيف
 و اراد يتبعا حله
 و هو شرح

ابن ابي عمير
عن ابي عمير
عن ابي عمير

من السيب فقال اني رجل ابيع الدين وذكره سليمان ذلك فقال له ابن السيب
الاتبع الاما ديت الي رحلك قال محمد وبه تاخذ لا ينبغي للرجل ان يبيع ويناله على

عن ابي عمير
عن ابي عمير

انسان الا من الذي هو عليه لان بيع الدين غير لا يدري الخرج منه ام لا وهو قول
ابي خنيفة رحمه الله تعالى اب الرجل يكون عليه الدين فيقتضى انما

عن ابي عمير
عن ابي عمير

حما اخذوه اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس الكوفي عن مجاهد قال استسلف عبد الله
بن عمر بن رجل دلاه ثم قضى خير منها فقال الرجل يذه خير من وراي اسمي التي كسفتك

عن ابي عمير
عن ابي عمير

قال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك لطيبة اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن اسلم عن
طاهر بن يساب عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة فخذت

عن ابي عمير
عن ابي عمير

عليه بل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكرة فبرج اليه ابو رافع فقال لم
اجده في الاجلار باعيانها فقال اجله اياته عان فيها انما احسنهم قضاء قال

عن ابي عمير
عن ابي عمير

محمد وبتون ابن عمر تاخذ اليا من ذلك اذا كان من غير شدة و...
ابي خنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك ان ابن ابي عمير عن ابي عمير قال

عن ابي عمير
عن ابي عمير

فلا يشتر الا تصاده قال محمد وبه تاخذ لا ينبغي ابدا ان يبيع الامنة ولا يشترط
عليه احد من الناس فان الشئ طريقي به نبيز فذاه قول ما ينفقه والسامه من فقهاء المنا

عن ابي عمير
عن ابي عمير

السب ما يكره من تتابع ما يكره الي ما يكره الي ما يكره اخبرنا جوي ت

سعيد بن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب من الفساق في البر من

قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدينار غير منفعة باب المعاملة والطرقة

في النخل والارض اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان خطبة

الانصاري اخبره انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال ق^لنهى عنه قال خطبة

فقلت لرافع بالذهب والورق قال رافع لا بأس بكرائها بالذهب والورق قال

محمد وبهذا ما خلا لا بأس بكرائها بالذهب والورق وبالخطبة كيدا معلوماً وضرباً

معلوماً بالمشترط ولكم مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيدا معلوماً فلا خير

فيه وهو قول ابي حنيفة والحامة من فقهاءنا وقد سئل عن كراءها بسعيد بن جبير

بالخطبة كيدا معلوماً فرخص في ذلك فقال بل ذلك الامثل البيت يكرى اخبرنا

مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح خيبر

قال لليهود واقركم ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان

شئتم فلي قال فكانوا ياخذونه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن

يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخص بينه وبين اليهود

قال فجمعوا اخلياً من حلي تساهم فعالوا بذلك وخفف عنا وتجاوز في القصة فقال

من الزينة

ابن عمر بن الخطاب

بعض من الظاهر

بعض من الظاهر

يا معشر اليهود واعدائكم من البغض خلق الله ابي وما ذاك بما لي ان احيى عليكم انا الذي
 عزتم من الرثوة فانها سميت وانا لا ناكلها قالوا بهذا قامت السموات والارض قال
 محمد وهذا ما اخذ لا باس بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع وبمزارعة الارض ايضا
 على الشطر والثلث والربع وكان ابو حنيفة يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو التجارة التي
 نهى عنها رسول الله صلعم باب احياء الارض باذن الامام وبغير اذنه
 اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال النبي صلعم من احيى ارضا بابتداء
 فهو له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عبد الله
 بن عمر بن عمرو بن الخطاب قال من احيى ارضا يقنته فهي له قال محمد وبهذا ما اخذ من احياء
 ارضاً يقنته باذن الامام او بغير اذنه فهي له فاما ابو حنيفة فقال لا يكون له الا ان يجعلها
 الامام له قال ويمنع للامام اذا احيانا ان يجعلها له وان لم يفعل لم تكن له باب
 الصلح والشرب وقسمه الى ما اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلعم
 قال في سبيل من رزقك يسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاله على الاسفل
 قال محمد وبهذا ما اخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطحو او اسلموا احد منهم
 حيوتهم وسيولهم وانما هم وشربهم اخبرنا مالك اخبرنا عن يحيى بن ابيان الضحاك
 بن خليفة ساق خيلج الى حتى انهر الصغير من العريض فاراد ان يريه في ارض لمحمد

بعضه انما يقنته
 الشطر
 انما الاواني من خشب
 لا يوزن بها الا بال
 من فاض من لبن الخبز والتمر
 ما لم يزل يخلط ويغلي
 نهد من زردية الحشيش
 ارض الامان
 في ارض من ارض
 يعرفون انما يقنته
 بحيث ابس فيهما من
 من ارضي عامر السبي
 في ارض من ارض
 شرب الكوزة لا يفتاح
 شرب الكوزة والاداب
 شرب
 في ارض من ارض
 في ارض من ارض
 في ارض من ارض
 في ارض من ارض

بعضه انما يقنته
 الشطر
 انما الاواني من خشب
 لا يوزن بها الا بال
 من فاض من لبن الخبز والتمر
 ما لم يزل يخلط ويغلي
 نهد من زردية الحشيش
 ارض الامان
 في ارض من ارض
 في ارض من ارض
 في ارض من ارض
 في ارض من ارض

بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولاً واخراً
 ولا يضرك فابى فحكهم فيه عمر بن الخطاب فدعا محمد بن مسلمة فامر به ان يخلى سبيل فابى فقال
 عمر لم تمنع اخاك ما يفتنه وهو لك نافع تشرب به اولاً واخراً ولا يضرك قال محمد
 لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامر به عمر ان يجيزه اخيراً تاماً لك اخيراً
 عمر بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حايطة جده برسبع لعبد الرحمن بن عوف فاراد
 عبد الرحمن ان يحول الى ناحية من الحياطة هي ارفق لعبد الرحمن واقراب الى ارضه
 فتمنه صاحب الحياطة فحكهم عبد الرحمن وعمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن تحويطها حتى تاماً لك
 اخيراً ابو الرجال عن عمه بنت عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع نفع بيوت
 قال محمود بن اناخذيا رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس منها شفاهم
 وابيهم وغنهم فاما زرعم ونخلهم فله ان تمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامه من
 فقهاءنا باب الرجل يعتق لصيله من مملوك او يسيد سايته
 او يوصي بعتق اخيراً مالك اخيراً هشام بن عروة عن ابيان ابا بكر سيبويه
 قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الوالوا لمن اعتق وقال عبد الله
 بن مسعود لا سايته في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سايته ولا يكون لمن
 اعتقه ولائاً استقام لمن طلب من عائشة ان تعتق ويكون الوالوا لغيره فطلب

بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولاً واخراً
 ولا يضرك فابى فحكهم فيه عمر بن الخطاب فدعا محمد بن مسلمة فامر به ان يخلى سبيل فابى فقال
 عمر لم تمنع اخاك ما يفتنه وهو لك نافع تشرب به اولاً واخراً ولا يضرك قال محمد
 لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامر به عمر ان يجيزه اخيراً تاماً لك اخيراً
 عمر بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حايطة جده برسبع لعبد الرحمن بن عوف فاراد
 عبد الرحمن ان يحول الى ناحية من الحياطة هي ارفق لعبد الرحمن واقراب الى ارضه
 فتمنه صاحب الحياطة فحكهم عبد الرحمن وعمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن تحويطها حتى تاماً لك
 اخيراً ابو الرجال عن عمه بنت عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع نفع بيوت
 قال محمود بن اناخذيا رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس منها شفاهم
 وابيهم وغنهم فاما زرعم ونخلهم فله ان تمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامه من
 فقهاءنا باب الرجل يعتق لصيله من مملوك او يسيد سايته
 او يوصي بعتق اخيراً مالك اخيراً هشام بن عروة عن ابيان ابا بكر سيبويه
 قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الوالوا لمن اعتق وقال عبد الله
 بن مسعود لا سايته في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سايته ولا يكون لمن
 اعتقه ولائاً استقام لمن طلب من عائشة ان تعتق ويكون الوالوا لغيره فطلب

ذلك منها فقال رسول الله صلعم الولد لمن اعترق واذا استقام ان لا يكون لمن اعترق
والاستقام ان يشتت عنه الولد فيكون لغيره واستقام ان يهب الولد او يبيع وقد
نهي رسول الله صلعم عن بيع الولد وجعته والولد عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعترق ان
اعترق سائبة او غيرنا وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها بنا اخبيرنا مالک اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من اعترق شريكه في عبد وكان له من المال ما يبلغ
فمن العبد قوم قيمه العدل ثم اعطاشه كما حصصهم وعثر عليه العبد والافقد عثر منه فاعترق
قال محمد وبهذا ما اخذ من اعترق شقيقا في مملوك فهو مملوك فان كان الذي اعترق
موسرا ضمن شريكه من العبد وان كان ميسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا
عن النبي صلعم وقال ابو حنيفة يعترق عليه بقدر ما اعترق والشركاء بائنا لان شأوا واعترقا
كما اعترق وان شاءوا ضمنوا المكان موسرا وان شاءوا استسعوا العبد في حصصهم فان
استحووا واعترقا كان الولد بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المتعرق كان الولد كله
له ويرجى على العبد ما ضمن واستسعا به اخبيرنا مالک حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر
اعترق ولد زلموا امته **قال** محمد لاباس بذلك وهو حسن جميل بلحقا عن ابن عباس انه
سئل عن عبيد بن امرئ القيس والآخر شيدة اليها يعترق قال اغلبها ثمانية اربعة
فتقول وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها بنا اخبيرنا مالک اخبرنا يحيى بن سعيد قال

عنه ابن عمر
عنه ابن عمر
عنه ابن عمر
عنه ابن عمر
عنه ابن عمر
عنه ابن عمر
عنه ابن عمر

عنه ابن عمر
عنه ابن عمر
عنه ابن عمر
عنه ابن عمر

توفي عبدالرحمن بن ابي بكر في يوم نومه فاعتقت عنه عائشة رقبا كثيرة قال محمد وهذا
 ماخذ لاباس ان يعق عن اليت فان كان اوصى بذلك كان الوالد له وان كان لم يوص
 كان الوالد من اعق ولحقه الاجر انشاء الله تعالى باب الحد بر خير مالك اخيرا ابو
 الرجال محمد بن عبدالرحمن عن اميرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم عقت جاريتها لها من وبر منها ثم ان عائشة بعد ذلك اشكت ماشاء الله ان تشكك
 ثم انه دخل عليها رجل سدي فقال لها انت مطبوبة فقالت له عائشة ويملك من طبعي
 قالت امرأة من نعمتها كذا وكذا فوصفها وقال ان في حجرها لان صبيا قد بال فقالت طشنة
 ادعوا الي فلانة جاريتي كانت تحزمها فوجدوا في بيت جيرانهم في حجرها صبى قالت
 الان حتى اغسل بول هذا الصبي فضلت ثم جارت فقالت لها عائشة اسمعني قالت نعم
 قالت اجبت العق قالت فوالله لا تعقن اياها ثم امرت عائشة ابن اختها ان يصبها
 من الاعراب من بسبب ملكها قالت ثم اتبعني ثمنها رقية ثم اعقبها فقالت مرة فقلت
 عائشة ماشاء الله من الزمان ثم انهارت في المنام ان اعق من ابار ثلاثة يد بعضها
 بعضها فاك تشفين فدخل على عائشة اسمعيل بن ابي بكر وعبدالرحمن بن زرارعة
 فذكرت لهم عائشة التي رأت فانطلقا لقناة فوجد ابارا ثلاثة يد بعضها بعضها فتسوا
 من كل بر منها ثلاث شجبة ملئوا الشجبة من جميعهم ثم اتوا بذلك الماد الى عائشة

في الغسل في يوم نومه
 وهاصل الحديث في يوم نومه
 فكان عليه السلام
 عقت جاريتها لها من وبر منها ثم ان
 عائشة بعد ذلك اشكت ماشاء الله ان تشكك
 ثم انه دخل عليها رجل سدي فقال لها انت مطبوبة
 فقالت له عائشة ويملك من طبعي
 قالت امرأة من نعمتها كذا وكذا فوصفها وقال ان في حجرها لان صبيا قد بال
 فقالت طشنة ادعوا الي فلانة جاريتي كانت تحزمها فوجدوا في بيت جيرانهم في حجرها
 صبى قالت الان حتى اغسل بول هذا الصبي فضلت ثم جارت فقالت لها عائشة اسمعني
 قالت نعم قالت اجبت العق قالت فوالله لا تعقن اياها ثم امرت عائشة ابن اختها ان يصبها
 من الاعراب من بسبب ملكها قالت ثم اتبعني ثمنها رقية ثم اعقبها فقالت مرة فقلت
 عائشة ماشاء الله من الزمان ثم انهارت في المنام ان اعق من ابار ثلاثة يد بعضها
 بعضها فاك تشفين فدخل على عائشة اسمعيل بن ابي بكر وعبدالرحمن بن زرارعة
 فذكرت لهم عائشة التي رأت فانطلقا لقناة فوجد ابارا ثلاثة يد بعضها بعضها فتسوا
 من كل بر منها ثلاث شجبة ملئوا الشجبة من جميعهم ثم اتوا بذلك الماد الى عائشة

عقبت بغيرها
 في نسك من نومه
 العاقبة اجمع

فانقلت فشفت قال محمد اما نحن فلا نرى ان يبلغ المدة وهو قول زيد بن ثابت
 وعبد الصمد بن عمرو بن ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا اخبرنا مالک اخبرنا
 يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمق وليدة من وبرنته فان لها ان
 يطأها وان يبرز بها وليس لها ان يبيعها ولا ان يهبها وولد ما بنتها قال محمد وهذا
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب الدعوى والشهوات
 واولاد النسب اخبرنا مالک اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة انها
 قالت كانت عتبة بن ابي وقاص عهد له اخيه سعيد بن ابي وقاص ان ابن وليدة
 زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن ابي قحطان
 عهد الي اخي فيه فقام اليه عهد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد علي فراشه
 فقتلوا وقال رسول الله صلعم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد اليه
 اخي عتبة وقال عهد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد علي فراشه فقال رسول الله صلعم
 هو ملك يا عهد بن زمعة ثم قال الولد لعفراش وللعاشر الجحيم ثم قال سودة بنت زمعة
 اجمعي منه لماراهي من شبهة لعقبة فاراها حتى لقي الله عز وجل قال محمد وهذا ما اخذ الله
 للعفراش وللعاشر ثم هو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب اليمين
 مع الشهاد اخبرنا مالک اخبرنا جعفر بن محمد عن ابي ان النبي صلعم قضى باليمين مع الشاهد

لو
 هذا ما اخبرنا به ابي حنيفة
 وقد روي ابي حنيفة
 لا يبلغ الا ان يربط
 من نزل المال رواه
 في الفتح
 وهو في كتابه
 عهد بن الزبير
 اخبرنا
 في كتابه
 عن النبي صلعم
 في كتابه
 في كتابه
 في كتابه

قال محمد وبلغنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن شهاب الزهري قال سألته عن العيين مع الشاهد فقال بدعيه واول من قضى بها معاوية
 وكان ابن شهاب اعلم عند اهل المدينة بالمديث من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء
 بن ابي رباح قال انه كان القضاء الاول لا يقبل الا الشاهدان قال من قضى باليهين من
 الشاهد عبد الملك بن مروان **باب استخلاف الخصوم** اخبرنا مالك اخبرنا اود
 بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المرزبي يقول اتختم زيد بن ثابت و ابن مطير
 في دار ابي مروان بن الحكم فقضى علي بن زيد بن ثابت باليهين على ابي زيد اختلف
 سكاني فقال له مروان لا والله لا عند مقاطع المحقوق قال فجعل زيد يكلف ان حقه لحي
 والى ان يكلف عند التبر فحمل مروان يعجب من ذلك **قال** محمد بن قول زيد بن ثابت
 تاخذ وحيث ما خلف الرجل فهو جاز ولو راى زيد بن ثابت ان ذلك يضره بالى ان
 يعطي الحق الفيا عليه ولكنه كره ان يعطي اليهين عليه فهو احمق ان يؤخذ بقوله و فعله ممن
 اختلف **باب الرهن** اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلق الرهن **قال** محمد بن وهبنا اخذوا تفسير قوله لا يخلق الرهن
 ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول ان تحك بما لك الكذا وكذا او الا
 قال الرهن بما لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلق الرهن ولا يكون للرهنين مال ولا ذلك

ابن شهاب الزهري قال سألته عن العيين مع الشاهد فقال بدعيه واول من قضى بها معاوية
 وكان ابن شهاب اعلم عند اهل المدينة بالمديث من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء
 بن ابي رباح قال انه كان القضاء الاول لا يقبل الا الشاهدان قال من قضى باليهين من
 الشاهد عبد الملك بن مروان
 بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المرزبي يقول اتختم زيد بن ثابت و ابن مطير
 في دار ابي مروان بن الحكم فقضى علي بن زيد بن ثابت باليهين على ابي زيد اختلف
 سكاني فقال له مروان لا والله لا عند مقاطع المحقوق قال فجعل زيد يكلف ان حقه لحي
 والى ان يكلف عند التبر فحمل مروان يعجب من ذلك
 تاخذ وحيث ما خلف الرجل فهو جاز ولو راى زيد بن ثابت ان ذلك يضره بالى ان
 يعطي الحق الفيا عليه ولكنه كره ان يعطي اليهين عليه فهو احمق ان يؤخذ بقوله و فعله ممن
 اختلف
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلق الرهن
 ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول ان تحك بما لك الكذا وكذا او الا
 قال الرهن بما لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلق الرهن ولا يكون للرهنين مال ولا ذلك

شغلني عن ضعيفي قال له امر سلمه حيث وجرت **قال** محمد و به ماخذ من التقط لقطه
 تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا فان عرفت والا تصدق بها فان كان محتاجا
 اكلها فان جاء صاحبها خيره بين الاجر وبين ان يقرها وان كان قيمتها اقل من
 عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى اياها ثم صنع بها كما صنع بالاولى فكان الحكم فيها اذ جاء
 صاحبها كالحكم في الاولى وان روثا في الموضع الذي وجد فيه يرى منها ولو لم يكن عليه
 في ذلك ضمان اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد بن سعيد بن السيب قال قال
 عمر بن الخطاب وهو من طهره الكعبة من اخذ صالته فهو ضال **قال** محمد و بهذا ماخذ
 واما يعني بذلك من اخذ ما يذهب بها فان من اخذ ما ليرثها او ليعرفها فلا بأس به
 الشفعة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عماره اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمر بن حزم ان عثمان
 بن عفان قال اذا وقعت الحدود في اي من فلاة ناعة فيها ولا شفعة في بيرو ولا في نخل
 نخل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلعم
 قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه **قال** محمد و قد جاءت في هذا
 احاديث مختلفة فاشترى كحق بالشفعة من الجارة التي راحق من ثوبها بلغها ذلك
 عن النبي صلعم اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الشافعي اخبرني عمر بن الشريف
 عن ابيه الشريف بن سمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراحت ابنته فبها ماخذ وهو قول

بين الاجر والاشارة
 الى الصدقة او غيرها
 التي في النخل
 بين ما
 يدون من
 الشفعة
 انما روي
 يعني
 جاء في
 الجارة
 رواه
 بين
 الاواني
 جنة
 عصبية
 والاشارة

ابي حنيفة والعمامة من فقها الناباب المكا^١ كتب اخبرنا مالك اخبرنا ما رفع عن
 ابن عمر انه كان يقول المكا^٢ كتب عبد ما بقى عليه من مكاتبة شي^٣ قال وهذا ما اخذ
 وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها الناباب هو عمرة^٤ العبد في نهارة^٥ وهو مدود^٦ وجميع
 امره الا انه لا يسبل لمولاه على ما دام مكاتبا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن عيسى المنعاني
 مكاتبا لابن المتوكل ملك بكة^٧ وترك عليه يقينه من مكاتبة وديون الناس ترك
 بنتا فاشكل^٨ على حامل مكة القضا في ذلك فكتب الى عبد الملك بن روان يسأله ان
 ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس فاقضها ثم افض ما بقى عليه من
 مكاتبة ثم اقم باقي من ابنته ومواليه^٩ قال محمد وهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة
 والعمامة من فقها الناباب اذ مات بدي بديون الناس ثم مكاتبة ثم ما بقى كان ميراثا
 لورثة الاحرار من كانوا اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عندي ان عروة بن الزبير وسليمان
 بن يسار سلا عن رجل كاتب على نفسه وعل له ثم ملك المكاتب وترك بنين يسعون
 في مكاتبة ابيهم امهم عبيد فقال لابل يسعون في كتابته ابيهم ولا يوضع عنهم لموت^{١٠} ابيهم
 قال محمد وهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا اعتقوا جميعا اخبرنا مالك اخبرنا
 خنبر ان ام سلمة زوج النبي صلح^{١١} كانت تقاطع مكاتبا بالذهب والورق والعدا علم
 باب السبق^{١٢} في التحيل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت مسعد

شرح الكاتبة الناباب المكا^١
 ابن عمر انه كان يقول المكا^٢
 وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها الناباب هو عمرة العبد في نهارة وهو مدود وجميع
 امره الا انه لا يسبل لمولاه على ما دام مكاتبا
 مكاتبا لابن المتوكل ملك بكة وترك عليه يقينه من مكاتبة وديون الناس ترك
 بنتا فاشكل على حامل مكة القضا في ذلك فكتب الى عبد الملك بن روان يسأله ان
 ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس فاقضها ثم افض ما بقى عليه من
 مكاتبة ثم اقم باقي من ابنته ومواليه قال محمد وهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة
 والعمامة من فقها الناباب اذ مات بدي بديون الناس ثم مكاتبة ثم ما بقى كان ميراثا
 لورثة الاحرار من كانوا
 اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عندي ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سلا عن رجل كاتب على نفسه وعل له ثم ملك المكاتب وترك بنين يسعون في مكاتبة ابيهم امهم عبيد فقال لابل يسعون في كتابته ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم قال محمد وهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا اعتقوا جميعا
 اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت مسعد

ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعترقوا إذا استقام إن لا يكون لمن اعترق
 والمواستقام إن يستثنى عنه الولد فيكون لغيره واستقام إن يرب الولد أو يربيه وقد
 بهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الولد وهبته والولاد عن ذنبا بمنزلة النسب وهو لمن اعترق إن
 اعترق سائبة أو غير ما هو قول أبي حنيفة والعامته من فقهاءنا أخرجنا مالك أخرجنا مافق
 عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعترق شريكا له في عبده وكان له من المال ما يبلغ
 ثمن العبد قوم قيمته للعبد ثم اعطاشه كاه حصصهم وعقر عليه العبد والافقد اعترق منه ما اعترق
قال محمد وبهنا أخذ من اعترق شقصا في مملوك فهو تركه فان كان الذي اعترق
 موصيا فممن شريكه من العبد وان كان موصيا سعي العبد لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال أبو حنيفة يعترق عليه بقدر ما اعترق والشركاء بالجاران سواء واعترقا
 كما اعترقوا في شأراء ضمنوا أثمان موصرا وان شاءوا استسعوا العبد في حصصهم فان
 نسسوا واعترقا كان الولد بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا الممترق كان الولد كله
 له ويرج على العبد بما ضمنه واسسعه به أخرجنا مالك حدثنا مافق أن عبدا لله عبد
 اعترق ولد زنلوا أمه **قال** محمد لا بأس بذلك بهي حسن جميل بلصاعن ابن عباس إن
 نزل عن عبدين أحدهما بالبيعة والأخر شبة إليهما يعترق قال اغلاهما شأنا دياره هكذا
 نقول وهو قول أبي حنيفة والعامته من فقهاءنا أخرجنا مالك أخرجنا يحيى بن سعيد قال

سألت أبا حنيفة
 ما هو العبد
 قال هو الذي
 ابتاعه المسلم
 من الأجنبي
 وأما ما ذكره
 في كتابه
 من أن العبد
 يباع من العبد
 فغير صحيح
 لأنه لا يراد
 بذلك

توفي عبدالرحمن بن ابي بكر في يوم ثلثه فاعتقت عنده عائشة رقبا كثيرة قال محمد بن هذيل
 ما خذ لباس ان يعتق عن ايت فائكان او صي بذلك كان الولاد له وان كان لم يوص
 كان الولاد لمن اعتق فيلحقه الاجر ان شاء الله تعالى باب المهر بخرنار مالک اخبرنا ابو
 الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة بنت عبدالرحمن ان عائشة تزوج النبي صلوات
 على جارية لها من وبر منها ثم ان عائشة بعد ذلك اشتكت ماشاء الله ان تستك
 ثم اتت به وخل عليها رجل سدي فقال لها انت مطبوبة فقالت له عائشة ويملك من طهني
 قالت امرأة من نعتها كذا وكذا فوسفها وقال ان في حجرنا لان صيا قد بال فقالت عائشة
 ادعوا الي فلانة جارية كانت تحزمها فوجدوا في بيت جيرانهم في حجرها صبي قالت
 الان حتى اغسل يول هذا الصبي فضلته ثم جاءت فقالت لها عائشة اسيرني قالت نعم
 قالت اجبت العرق قالت فوالله لا تعتقين اياكم ثم امرت عائشة ابن اختها ان يبعها
 من الاعراب من سيدي ملكها قالت ثم اتبع لها ثمنها رقية ثم اعقها فقالت عمر فلبت
 عائشة ماشاء الله من الزمان ثم انهارت في المنام ان اغتسل من ابار ثلاثه يد بعضها
 بعضها فانك تسفين فدخل على عائشة اسمعيل بن ابي بكر وعبدالرحمن من زرارة
 فذكرت لهم عائشة التي رأت فانطلقا لفتاة فوجدوا ابارا ثلاثه يد بعضها بعضها فتوا
 من كل يدي منها ثلاث شجيرة ملوا الشجيرة من جميعهم ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة

في بعض من في يوم ثلثه
 وهو اصل من في يوم ثلثه
 باب المهر بخرنار مالک
 اخبرنا ابو الرجال محمد بن هذيل
 عن امه عمرة بنت عبدالرحمن
 ان عائشة تزوج النبي صلوات
 على جارية لها من وبر منها
 ثم ان عائشة بعد ذلك
 اشتكت ماشاء الله ان تستك
 ثم اتت به وخل عليها رجل
 سدي فقال لها انت مطبوبة
 فقالت له عائشة ويملك من
 طهني قالت امرأة من نعتها
 كذا وكذا فوسفها وقال ان
 في حجرنا لان صيا قد بال
 فقالت عائشة ادعوا الي
 فلانة جارية كانت تحزمها
 فوجدوا في بيت جيرانهم
 في حجرها صبي قالت
 الان حتى اغسل يول هذا
 الصبي فضلته ثم جاءت
 فقالت لها عائشة اسيرني
 قالت نعم قالت اجبت العرق
 قالت فوالله لا تعتقين
 اياكم ثم امرت عائشة
 ابن اختها ان يبعها من
 الاعراب من سيدي ملكها
 قالت ثم اتبع لها ثمنها
 رقية ثم اعقها فقالت عمر
 فلبت عائشة ماشاء الله
 من الزمان ثم انهارت في
 المنام ان اغتسل من ابار
 ثلاثه يد بعضها بعضها
 فانك تسفين فدخل على
 عائشة اسمعيل بن ابي بكر
 وعبدالرحمن من زرارة
 فذكرت لهم عائشة التي
 رأت فانطلقا لفتاة
 فوجدوا ابارا ثلاثه يد
 بعضها بعضها فتوا من كل
 يدي منها ثلاث شجيرة
 ملوا الشجيرة من جميعهم
 ثم اتوا بذلك الماء الى
 عائشة

عن ابن هذيل عن محمد بن هذيل
 عن عائشة

فاقتت فشفيت قال محمد بن محمد بن فلان بن سباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت
 وعبد الله بن عمرو بن ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا اخبرنا مالك بن
 يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعترق وليدة من بئر منة فان لها ان
 يطأها وان يترجها وليس لها ان يسبها ولا ان يهينها وولدنا بمنزلة ما قال محمد بن
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب الدعوى والشهادات
 واولها النسب اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة انها
 قالت كانت عتبة بن ابي وقاص عهدا لابي عبد الله سعيد بن ابي وقاص ابن وليدة
 زمعة بنى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذته سعد وقال ابن ابي قحطان
 عهد ابي ابي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال ابي وبن وليدة ابي ولد علي فرأته
 فقتلها وقال رسول الله صلعم فقال سعد يا رسول الله ابن ابي قحطان عهدك فيه
 اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد علي فرأته فقال رسول الله صلعم
 هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفرش وللعاشر ثم قال لسورة بنت زمعة
 وهي بنت لماراه من شبهة لعتقة فارأته حتى تقي الله عز وجل قال محمد بن محمد بن ناخذ اللد
 للفرش وللعاشر وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا باب اليمين
 مع الشاهد اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد بن ابي اسود بن سلمي قال قال محمد بن محمد بن ناخذ اللد

سباع المدبر
 اخبرنا مالك بن
 يحيى بن سعيد
 اخبرنا الزهري
 عن عروة بن
 الزبير عن
 عائشة انها
 قالت كانت
 عتبة بن ابي
 وقاص عهدا
 لابي عبد الله
 سعيد بن ابي
 وقاص ابن
 وليدة
 زمعة بنى
 فاقبضه اليك
 قالت فلما
 كان عام
 الفتح اخذته
 سعد وقال
 ابن ابي
 قحطان
 عهد ابي ابي
 فيه فقام
 اليه عبد بن
 زمعة فقال
 ابي وبن
 وليدة ابي
 ولد علي
 فرأته
 فقتلها
 وقال رسول
 الله صلعم
 فقال سعد
 يا رسول
 الله ابن
 ابي قحطان
 عهدك فيه
 اخي عتبة
 وقال عبد
 بن زمعة
 اخي ابن
 وليدة ابي
 ولد علي
 فرأته
 فقال رسول
 الله صلعم
 هو لك
 يا عبد بن
 زمعة ثم
 قال الولد
 للفرش
 وللعاشر
 ثم قال
 لسورة بنت
 زمعة
 وهي بنت
 لماراه من
 شبهة لعتقة
 فارأته حتى
 تقي الله
 عز وجل
 قال محمد
 بن محمد
 بن ناخذ
 اللد
 للفرش
 وللعاشر
 وهو قول
 ابي حنيفة
 والعمامة
 من فقهاءنا
 باب اليمين
 مع الشاهد
 اخبرنا
 مالك
 اخبرنا
 جعفر بن
 محمد بن
 ابي اسود
 بن سلمي
 قال قال
 محمد بن
 محمد بن
 ناخذ اللد

قال محمد وبلغنا عن النبي صلعم خلاف ذلك وقال محمد وذكر ذلك ابن ابي زئيد
 ابن شهاب الزهري قال سألته عن العيين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها حابو
 وكان ابن شهاب اعلم عند اهل المدينة بالحديث من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء
 بن ابي رباح قال انه كان القضا الاول لا يتقبل الا شهادتين قاول من قضى باليه
 الشاهد عبد الملك بن مروان **باب استخلاف الخصوم** اخبرنا مالك ابن ابي
 بن الحسين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختمت زيارته ثابته وبن مديح
 في دار ابي مروان بن الحكم قضى على زين بن ثابت بالدين على الجبيرة فقال له زيد اختلفت
 سكاني فقال له مروان لا والله لا عند مقاطع المتعوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه حتى
 والى ان يحلف عند النبي فجعل مروان يحب من ذلك **قال** محمد وبقول زيد بن ثابت
 تاخذ وحيت ما حلف الرجل فهو جاز ولو راى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه ما ابي ان
 يعطي الحق الفضي عليه ولكنه كره ان يعطي اليدين عليه فهو اتقى ان يؤخذ بقوله وفعله ممن
استخلفه باب الرهن اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بصير السبيعي
 ان رسول الله صلعم قال لا يخلق الرهن **قال** محمد وهذا انما هو تفسيره في قوله
 ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول ان تحك باك الله ساكنة وانك
 فان رهنك باك قال رسول الله صلعم لا يخلق الرهن ولا يكره له رهن الا ان يركب

ابن شهاب الزهري
 في قوله لا يخلق الرهن
 في قوله لا يكره له رهن
 في قوله ان يركب

شغلني عن ضيعني قال له عمر اسلمه حيث وجدت **قال** محمد وبه نأخذ من التقط لقطه
 تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها حوالا فان عرفت والا تصدق بها فان كان محتاجا
 اكلها فان جاء صاحبها نية ^{بسط} يمين الاجر ويمين ان يفرها وان كان قيمتها اقل من
 عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى اياها ثم صنع بها كما صنع بالاولى فكان الحكم فيها اذا جاء
 صاحبها كالحكم في الاولى وان روثا في الموضع الذي وجد فيه يرى منها ولم يكن عليه
 في ذلك ضمان **اخبرنا مالك** حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال
 عمر بن الخطاب وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ صالته فهو ضال **قال** محمد وبهذا نأخذ
 وانما يعني بذلك من اخذ ما يذهب بها فاما من اخذ ما ليردنا او ليعرفها فلا بأس به **قال**
الشفعة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمار اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمر بن خرم ان عثمان
 بن عفان قال اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في سير ولا في فحل
 نخل **اخبرنا مالك** اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلعم
 قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه **قال** محمد وقد جاءت في هذا
 اجاويدث مختلفة فاما شريك احق بالشفعة من الجار والجار ارجح من غيره لبعثنا ذلك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** محمد بن عبد الرحمن بن يعلى الشقفي اخبرني عمر بن الشريد
 عن ابيه الشريد بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خذوا من قول

بين الامور ما يند
 الى الصدق في قولها
 اي بضم السين
 لا يرى الشفعة لغيرها
 والنفذ في قولها
 النبي عليه السلام
 جاءه الدار في قولها
 الجار الاول في قولها
 رواه احمد والبخاري
 نسخة
 من كلام
 ليراد في قولها
 حجة في قولها
 مع
 بقية
 والاشارة في قولها

ابي حنيفة والعامته من فقهاء الناباب المكاتبة
 ابن عمر انه كان يقول المكاتب جده باق عليه من مكاتبة شيبان قال محمد وبهذا ما اخذ
 وهو قول ابي حنيفة والعامته من فقهاءنا وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع
 امره الا انه لا يسبل لمولاه على ما له او ادم مكاتباً اخرج مالاً اخرجت ابيد بن قيس المكي
 مكاتباً لابن المتوكل ملك بكمه وترك عليه يقيته من مكاتبة وديوان الناس وترك
 بنتاً فاشكل عليه حامل مكتة القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأل
 ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابادا بديوان الناس فاقضها ثم اقض باق عليه من
 مكاتبة ثم اقم باق من ابنته ومواليه قال محمد وبهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة
 والعامته من فقهاءنا انه اذا مات بديوان الناس ثم بكاتبة ثم باق كان ميراثاً
 لورثته الا حرام من كانوا اخرجت مالاً اخرجت الشقة عندي ان عروة بن الزبير سئل
 بن يسار سئلاً عن رجل كاتب على نفسه وولد له ثم ملك المكاتب وترك بنين
 في مكاتبة ابيهم امهم حميد فقال لابل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم
 قال محمد وبهذا ما اخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا اودوا عشقوا جميعاً اخرجت مالاً اخرجت
 بنجران ام سلمة زوج النبي صلعم كانت تعاطع مكاتبها بالذهب والورق والله اعلم
 باب السبق في التجميل اخرجت مالاً اخرجت ابي بن سعيد قال سمعت سعيد

في الكاتبة الناباب المكاتبة
 ابادا بديوان الناس
 شيخ
 ابن عمر المكاتبة
 بالفضيلة والبر
 ان ابنته بالعبودية
 شيخ
 في الكاتبة الناباب المكاتبة
 شيخ
 في الكاتبة الناباب المكاتبة
 شيخ

والرسول فاما اليوم فلما نقل بعد احرار الغيرة الا من الخنس المحتاج باب

الرجل لعطي الشى في سبيل المد اجرتا مالك اجرتا يحيى بن سعيد

عن سيفيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطي في سبيل المد قال فاذا بلغ

راس مغزانه فهو له قال محمد بن اقول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ

واوى القرى فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهاءنا اذا دفعه اليه صاحبها فهو له

باب اثم الخواج وما في لزوم الجماعة عن الفضل اجرتا مالك

اجرتا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد

الخدري يقول سمعت رسول الله صلعم يقول يخرج فيكم قوم تحفرون صلواتكم مع

صلواتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين

مروق السهم من الرميته تنظر في النصل فلا ترى شيئا تنظر في القوح فلا ترى

شيئا تنظر في الريش فلا ترى شيئا فينمارى بالفوق قال محمد وبهذا اتاخذ لاخير

في الخروج والايه يبنى الالزوم الجماعة اجرتا مالك اجرتا نافع عن ابن

عمران رسول الله صلعم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد من

حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به تقتلهم فمن قتله فلا شئ عليه لانه اهل دمه

باعترض الناس سيفه اجرتا مالك اجرتا يحيى بن سعيد انه سمع سيفيد بن

له ما دى القرى به
من الاعمال المدنية
على تحقرون اى اتمى
على ما يقتضيه تعيين
الاعمال الظاهرة
على خارجة من جنوة وهي

المعلوم ليجز لا يقبل الصلاة
بموتون اى يخرجون من اوتوا
كسهم الميم وتشبهوا بالذات
الموتية ١٧ اشخاص على انصل
بها اليدوية الفنى في الفرسيم
والقوح السهم والفوق قال
في الصلح سورة ١٧
بجمله على اى يشاء

بذه من لافلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلعم منها حلل فاعطى عمر منها حلة
 فقال يا رسول الله كسوتينها وقد قلت في حلة عطار وما قلت قال اني لم اكسها لتبسها
 فكساها عمر اقاله من امته مشركا بكتة قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج
 والذهب كل ذلك مكره لانه كور من الصغار والكبار والاباس به اللاناث و
 لا باس بالهدية لى المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح اور وريح وهو قول
 ابى حنيفة والعامه من فقهاينا باب ما يكره من التختيم بالذهب اجزنا
 مالك اجزنا عبد الدين دينار من ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلعم خاتما من ذهب
 فقام رسول الله صلعم فقال اني كنت البس هذا الخاتم فنبذه فقال والله لا ابس
 ابدا قال فنبذه الناس خو اتيهم قال محمد: بهذا نأخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم
 بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة فاما النساء فلا باس بتختم الذهب
 باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيجلبها بغير اذنه وما يكره له
 بذلك اجزنا مالك اجزنا ما نفع من ابن عمر ان رسول الله قال لا تجلبن احدكم
 ماشية امرء بغير اذنه ايحى احدكم ان توتي مشربة فتكسر خزانة فينقص طعامه
 فانما تخزن لهم هزوع مواشيتهم لئلا يجلبن احد ماشية امرء بغير اذنه قال
 محمد: بهذا نأخذ لا ينبغي للرجل ان يجلب منها شيئا بغير امر اهلها

معكم كسبا
 لم اعطها شرح

له حلة في ثوبان نازدا
 شرح

عنه وكذا الغنفة الا اشبه
 شرح

تتبعه بالذهب حتى حق الرجال
 شرح

صغرا بغير شكر
 شرح

الناس وقيل ابوده
 شرح

تتبعه بغير اذنه
 شرح

تتبعه بغير اذنه
 شرح

ويهودية ترقبها فقال ارقبها بكتاب المد فقال محمد وبهذا نأخذ لا باس بالرقية
 بما كان في القران وما كان من ذكر المد تعالى فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا
 ينبغي ان يرقى به اجزئنا ملك اجزئنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اجزئنا ان
 عروة بن الزبير اجزئنا ان رسول صلعم دخل بيت ام سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكره ان
 به العين فقال لرسول المد صلعم افلا تسترون من العين قال محمد وبهذا نأخذ
 لا نرى بالرقية باسا اذا كانت من ذكر المد تعالى اجزئنا ملك اجزئنا يزيد بن
 حفيصة ان عمر بن عبد الله بن كعب السلمي اجزئنا ان نافع بن جبير بن مطعم اجزئنا
 عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول المد صلعم قال عثمان وبي وجع حتى كاد
 يهلكني قال فقال رسول المد صلعم مسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة المد
 وقد رثه من شر ما اجد ففعلت ذلك فاذهب المد ما كان بي فلم ازل بعد امره بالي
 وغيرهم باب ما يستحب من الفاعل والاسم الحسن اجزئنا ملك اجزئنا يحيى
 بن سعيد ان النبي صلعم قال للفقير هذه من يجلب هذه فقام رجل فقال له ما اسمك
 فقال مرة قال اجلس ثم قال من يجلب هذه الناقه فقام رجل فقال ما اسمك قال
 حرب قال اجلس ثم قال من يجلب هذه الناقه فقام اخر فقال ما اسمك قال العيش
 قال اجلب باب الشرب قائما اجزئنا ملك اجزئنا ابن شهاب ان عائشة

عنه الا ان يكون
 معروفه صلعم
 وان لم يعرف منها
 شرح
 ويصح العين قول
 لاقدة الابد
 شرح
 لاه اجزئنا
 فبه من صلعم
 عنه افعال صلعم
 ريبيل
 صلعم للفقير
 بالاسم الحسن
 العبد بالاسم
 شرح
 عنه حفيصة
 صلعم قال ابن
 ليس من الطيرة
 لانه قال ان
 التي في
 من طلب الفاعل
 الحسن

الامين قال محمد وبهذا ما اخبرنا ما لك اخبرنا ابو حازم عن سهل
 بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بشرب فشرب منه من يمينه غلام وعز
 يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطيه بولا فقال لا والله
 لا اذ شرب يصيب منك احدًا قال قتادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده باب فضل اجابة
 الدعوة اخبرنا ما لك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 دعيت احدكم الى وليمة فليأتها اخبرنا ما لك حدثنا ابن شهاب عن الاعرج عن
 ابي هريرة انه كان يقول يؤس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا ويترك
 المساكين من لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخبرنا ما لك اخبرنا اسحاق
 بن عبد الله بن ابي طلحة عن النضر بن مالك قال سمعته يقول ان خياطا دعا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 ذلك الطعام ف قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير او سرفافية وماذا قال
 انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتلع الدباء من حول الصحفة فلم ازل احب الدباء
 منذ يومئذ اخبرنا ما لك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال
 سمعت انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صنعنا عورت فيا الجمع فهل عندك من شئ قالت نعم فاخرجت اقراسا من

عن قتادة بن اسحاق
 انطوت اوله بن اشع
 انه لم يات الى النبي
 بغيره اشع
 في شئ الدباء الى كمال
 منته نيبا وقد وردنا في
 اني اربى من كل احب الدباء
 اشع

عن قتادة بن اسحاق
 منته نيبا وقد وردنا في
 اشع

شعير ثم اخذت ثمارها ثم لفت الخبز ببعضه ثم ردت تحت يديا ورتني ببعضه ثم ارسلني الى رسول الله
فذهبت به فوجدت رسول الله مع الناس في المسجد مع الناس فقلت عليهم فقال لي رسول الله
صلعم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال فقال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلعم
لمن معه فموا قال فانطلقت بين ايديهم ثم رجعت الى ابي طلحة فاخبرته فقال ابو
طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلعم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم
كيف تصنع فقالت اهدو رسول الله صلعم قال فانطلق ابو طلحة حتى بقي النبي صلعم فاقبل
هو ورسول الله صلعم حتى دخل فقال رسول الله صلعم لي يا ام سليم ما عندك فجاءت
بذلك الخبز قال فامر به رسول الله صلعم ففعلت وعصرت ام سليم حلة لها فادمتهم ثم قال
رسول الله صلعم فيهم ماشاء العدا ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم
وشبعوا و هم سبعون او ثمانون رجلا قال محمد و بهذا ما اخذت يعني للرجل ان يحيب الدعوة
العامة ولا يخلع عنها الا لعله فاما الدعوة الخاصة فان شاد احاب وان شاد لم يحيب
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
طعام الاثنين كان ثلاثا وطعام الثلاثة كان للاربعه باب فضل المدينة

رواه الشيخان في السنن
اصحها
على المسجد الراوي بها الخ
الذي اهد النبي صلعم
في عين خافرة الاحزاب
للمدينة في غزوة الخندق
عليه السلام ان ابا طلحة
استدماها من منزله وادخل
الطعام فقتل من ابا طلحة
ارسل الخبز من ليل الرزق
لما راها خيرة الناس في
زعموا ان رسول النبي صلعم
يقوم يومه اول انزل
بها خاصة
عنه فقلت بغيره انما وشكوا
انما اكلوا كسرة ربي بعينهم
العين وشكوا بالكل والوا
من طبعين بالسنن
بها ثمن اخضر اشجع
على فادته بالمد والقصر
تشره جعلت فيه اراها
اشجع
على الاكل في
شكوا في
او الكسرة في

صلعم سأله رجل فقال يا رسول الله كذب امرأتي فقال رسول الله صلعم لا شيء
 في الكذب فقال يا رسول الله عدلنا واقول قال رسول الله صلعم لا جناح
 عليك **قال** محمد وبهذانا هذا لا خير في الكذب في جد ولا ينزل فان وسع
 الكذب في شيء ففي خصلة واحدة ان تدفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة فهذا
 نذرجان لا يكون به باس اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلعم قال اياكم والظن فان الظن الكذب الحديث ولا تجسسوا
 ولا تفتسسوا ولا تمشاسدوا ولا تباغضوا ولا تباؤدوا وكونوا عباد الله اخوانا
 اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم
 انه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه ويؤلف هؤلاء بوجه
الاستغافات عن المسئلة والصدقة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
 عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار رسا لوالا
 رسول الله صلعم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى القدا فعنده فقال ما يكن
 عندي من خير فقلن اوخره عنكم من يستغفرت لبيده الدود من يستغفرت لبيده
 يتقبر بعيره الدود ما اعطى احد عطاء هو خير واوسح من الصبر اخبرنا مالك اخبرنا
 عبد الله بن ابي بكر ان اباة اجزها ان رسول الله صلعم استعمل رجلا من بني

عليه اهدانا ان شئنا ان نذكر
 ان اباة ابن شهاب قال
 اعطاه اباة ابن شهاب
 على لا جناح عليك
 من قوله تعاليمنا في قوله
 استغفرت لبيده الدود
 على فان وسع اياك
 الكذب في شيء ففي خصلة
 في دودة لا خير في
 على فان الظن ان الظن
 على ولا تجسسوا ولا تمشاسدوا
 ولا تفتسسوا ولا تباغضوا
 ولا تباؤدوا وكونوا عباد الله
 اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
 عن الاعمش عن ابي هريرة
 عن رسول الله صلعم
 انه قال من شر الناس
 ذو الوجهين الذي ياتي
 هؤلاء بوجه ويؤلف
 هؤلاء بوجه
 الاستغافات عن المسئلة
 والصدقة اخبرنا مالك
 اخبرنا ابن شهاب
 عن عطاء بن يزيد
 الليثي عن ابي سعيد
 الخدري ان ناسا من
 الانصار رسا لوالا
 رسول الله صلعم
 فاعطاهم ثم سألوه
 فاعطاهم حتى القدا
 فعنده فقال ما يكن
 عندي من خير فقلن
 اوخره عنكم من
 يستغفرت لبيده
 الدود من يستغفرت
 لبيده الدود ما
 اعطى احد عطاء
 هو خير واوسح
 من الصبر اخبرنا
 مالك اخبرنا
 عبد الله بن ابي
 بكر ان اباة
 اجزها ان رسول
 الله صلعم
 استعمل رجلا
 من بني

عند الأشهب على الصدقة فلما قدم سأله البعرة من الصدقة قال فغضب رسول الله
صلعم حتى عوت الغضب في وجهه وكان مما عرفت به الغضب في وجهه ان تحرر عيناه
ثم قال الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولإله فأن منعتة كرهت المنع وان عطية
اعطيتة ما لا يصلح لي ولإله فقال الرجل لا أسألك منها شيئاً ابداً قال محمد لا ينبغي
ان يعطى من الصدقة غنياً وانا نرى ان النبي صلعم قال ذلك لان الرجل كان
غنياً ولو كان فقيراً اعطاه منها باب الرجل كحيت الى الرجل بيده
اجز ثا مالك اجز ثا عبد العدين دينار عن عبد العدين انك كتب الى امير المؤمنين
عبد الملك بياية فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد العبد عبد الملك امير المؤمنين
من عبد العدين عمر سلام عليك فاني احمد اليك العالذي لا اله الا هو واقر
لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله صلعم فيما استلعت قال
محمد لا بأس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه وعن عبد العدين
بن ابي الزناد عن ابيهم عن فارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب ان
معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد العدين معاوية امير المؤمنين من زيد بن
ثابت وقال ولا بأس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب باب
الاستئذان ان اجز ثا مالك اجز ثا صفة ان بن سليمان عن عطاء بن يسار ان

له لا يعيد اعطاه
ولله اي لا يوجب له
افه ١٢ اشح
له يبدأ به بل
الكتاب اليه اشح
مع بالاستئذان
الحارم اشح

ابى بند عن ابى موسى الاشعري ان رسول الله صلعم قال من لعب بالنرد فقد
 عصى الله ورسوله **قال** محمد لا خير باللعب كل من النرد والشطرنج وغير ذلك
باب النظر الى اللعب اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر انه اجزه من سمع عايش
 تقول سمعت صوت اناس يلعبون من الخبيث وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال
 رسول الله صلعم اتخبين ان ترى ليعيم قال قلت نعم قالت فارسل ليعيم رسول الله
 صلعم فجاؤا وقام رسول الله صلعم بين الناس فوضع كفه على الباب ومديه
 ووضع ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قالت فجع ل رسول الله صلعم
 يقول حسبك قالت واسكت مرتين او ثلاثا ثم قال بي حسبك قلت نعم فاشأ
 ليعيم فانصرفوا **باب المرأة تصل شعرها بشعر غيره** اخبرنا مالك
 اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابى سفيان
 عامرج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم وتناول قصته من شعر
 كانت في يد حرسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قلت بنو
 اسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم **قال** محمد ويذا ناطقه يكره للمرأة ان تصل شعرا
 الى شعرا او تتخذ قصته شعر ولا باس بالوصل في الراس اذا كان صوفا فاما الشعر
 من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب**

له ان يطلع في رداء
 القوم بالكسر والفتح
 اوله واوله اجاواذ
 بالفتحة والالف
 على انظر الى
 غيرنا واستدل
 على انظر الى
 لان الحقيقين
 في شرح النجاشي
 على نفسه
 تشبيه العباد
 تشبيه المرأة
 من الراس
 على صوفها
 الجيوان مطلقا
 على ان يطلع في رداء
 على ان يطلع في رداء
 على ان يطلع في رداء

الشفاعة اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلعم قال لكل بني دعوة فاريد ان شاد العدا ان اجنبي دعوتي شفاعة
 لا استي يوم القيامة **باب الطيب للرجل** اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
 ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت اليباس **قال** محمد وبيدانا
 اليباس بالمسك للميت وادحتي ان يتطيب وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاؤنا
 رحمهم الله تعالى **باب الدعاء** اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن
 ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلعم على الذين قتلوا اصحاب
 بئر معونة ثلثين غداة يدعوا على رطل وذكوان وطيان وعصية عصت الله
 ورسوله قال انس نزل في الذين قتلوا بئر معونة قرآنه حتى نسخ بلنوا
 قومنا انا قد لعيننا ربنا ورضي عنا ورضينا عنه **باب رد السلام** اخبرنا
 مالك اخبرنا ابو جعفر القاري قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام
 عليكم فيقول مثل ما يقال **قال** محمد بن الالباس به وان زاد الرحمة والبركة
 فهو افضل **اخبرنا** مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل
 بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق
 قال واذا غدوت الى السوق لم ير عبد الله بن عمر على سقايط ولا صاحب

له دعوة ابي شهاب
 في من العامة من اللاد
 و قدوم فواتي المراك
 اسهم ١٢ شرح
 له لا تخرج ابي حنيفة
 بالعامه من فقهاؤنا
 تبعنا ١٢ شرح
 له المفتت بالمسك
 شرح
 له سورة بقره في قوله
 ضم العين الحمد وكون
 الوداد بعد انزل في قوله
 بل انزل من بين يديه
 سفان ١٢ شرح
 له عصية بالتصغير ١٢
 شرح
 له تاك تشبهه
 انما من ينج
 التبع ١٢ شرح

بيع ولا سكين ولا احد الا سلم عليه عبد الله قال الطفيل بن ابي بن كعب
فجئت عبد المدين عمر بن الخطاب فاستفتيته في السوق قال فقلت ما تصنع في السوق
ولا تقف على البيع ولا تسأل من السلع ولا تسأدم السلع ولا تجلس في مجلس السوق
اجلس بنا بيننا نتحدث فقال عبد المدين عمر بن الخطاب وكان الطفيل ذا بطن
انما نفذ ولا اجل السلام نسلم على من لقينا اخبرنا مالك اخبرنا عبد المدين وبنار
عن عبد المدين عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدكم فافعلوا
يقول السلام عليكم فتقولوا عليكم اخبرنا مالك اخبرنا ابو العيم وجب بن كيسان
عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد المدين عباس بن عبد المطلب
عليه رطل ياني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك
ايضا قال ابن عباس من بدأ يهودي منذ قد ذهب لبره قالوا انما هذا ليمان الذي
ينشاك نعروفه اياه حتى عرفه فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة
قال محمد وبيدنا انما هذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكنفت
فان ابتاع السنة افضل باب الدعاء اخبرنا مالك اخبرني عبد المدين
وبنار وقال رأيت ابن عمر وانا ادعوا فاشير يا صبي اجمع من كل يد فنهاني
قال محمد يقول ابن عمر فاخذني فبني ان يشير يا صبي واحدة وهو قول الجمهور

لما استفتي في
البيع ان تبعه اليه
على السلع كسب الدين
في البيع ان كان في
مع رواتها اي رواتها
عن النبي صلى الله عليه
على عمه في اسواقه
عن ابن ابي عمير
افضل من السنة
كسب من اراد ان
افعلوا كما ورد في
منه السلام على
بلازم السوق
لما سلم بالالف دون
بالموت اشيا
على يفتي لاي
التيك اشيا
على ما ورد في
شيء فيكفت
على ما ورد في
على ما ورد في
على ما ورد في

رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
 ان الرجل يرفع بدعا ولد له من بعده وقال بيده فرقعها الى السماء باب
 الرجل يجر احاه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن ريز يميز
 الى اليوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه قويا
 قلت ليل يلتقيان فيعرضنهما ليعرضن هذا خير سم الذي يبداء بالسلام قال
 محمد وبيدانا هذا لا ينبغي الا لغير المسلمين في الخصومات في الدين
 والرجل شهيد على الرجل بالكفر اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
 ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا في الخصومات اكثر التقل قال
 محمد وبيدانا هذا لا ينبغي الا لغير المسلمين في الخصومات في الدين اخبرنا عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأ قال لاخيه كما فرقتك بايها الله بها
 قال محمد لا ينبغي لاحد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام
 بدين او نية ككفر وان عظم حرمه وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاء ائمتنا
 ما يكره من اكل الثوم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة فلا تقرب
 مسجدنا يؤذيها من اكل الثوم قال محمد انما كره ذلك لرسوخ فاذا اتمت طبعنا فلا

له وقال ايضا
 بيده لا يرفع
 على الجرحي المظفر
 اهل البيت في يوم
 اجمع العلم اظهروا
 فانت من طاعة الله
 فيصد عليه في الدنيا
 ودينه ان يكون في الدنيا
 ودينه ما يكون في الدنيا
 الطلقة اهدى الى الله
 مع جميع الثوم في الدنيا
 كل دار ابي بكر في الدنيا
 هو اكد من اهل البيت
 وان قيل لا يرفع
 مع احتيازي اذ انت ربي
 بالبلغ والشرح

عبد المجد ان رسول الله صلعم نبى ان ياكل الرجل بشماله ويمشي في مثل
واحدة وان تشتعل الصماء ويحيتى في ثوب واحد . كاشفا فرجه **قال** محمد بن
لمرجل ان ياكل بشماله وان تشتعل الصماء وشمال الصماء وان تشتعل عليه ثوب
فيتشعل ، فيكشف عورته من الاجابة التي ترفع من ثوبه وكذلك الاجتهاد في الشؤ
ابو احمد باب الرهد والتواضع اجرتا مالك اجرتا عبد المدين وبنار
ان ابن عمر اجرتا ان رسول الله صلعم كان ياتي قباؤرا كباؤرا وشيئا
اجرتا مالك اجرتا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة بن الحسن بن مالک
حدثته هذه الاحاديث الاربعة قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يؤم
امير المؤمنين قد رقع بين كتفيه برقع مثلث ليد بعضها ونسب وقال
انس وقد رايت عمر يطرح لصلع ثم فياكله حتى ياكل حشفته قال انس
وقد سمعت عمر بن الخطاب يؤم واخرجت معه حتى دخل حائطا سمعته يقول
وبعينة جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين حج والهد
يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبتك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب
وسلم عليه رجل فزوع عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت قال الرجل
احمد الله اليك قال عمر هذه اردت منك اجرتا مالک اجرتا هشام

هذا الحديث يدل على ان رسول الله صلعم كان ياتي قباؤرا كباؤرا وشيئا
اجرتا مالک اجرتا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة بن الحسن بن مالک
حدثته هذه الاحاديث الاربعة قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يؤم
امير المؤمنين قد رقع بين كتفيه برقع مثلث ليد بعضها ونسب وقال
انس وقد رايت عمر يطرح لصلع ثم فياكله حتى ياكل حشفته قال انس
وقد سمعت عمر بن الخطاب يؤم واخرجت معه حتى دخل حائطا سمعته يقول
وبعينة جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين حج والهد
يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبتك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب
وسلم عليه رجل فزوع عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت قال الرجل
احمد الله اليك قال عمر هذه اردت منك اجرتا مالک اجرتا هشام

باب فضل المعروف والصدقة

الاعرج عن ابهريرة قال قال رسول الله ليس المسكين بالطلوع ان
 الذي يطوف على الناس ترد له القمعة واللقمتان والتمرتان قالوا
 فما المسكين يا رسول الله قال الذي ما عنده ما يتينه ولا يفتن ليقصد
 عليه ولا يقوم فيسأل الناس قال محمد بن الاحق بالعطية وايها عطية
 زكوتك اجزاك ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامية من فقهاؤنا اجزنا
 مالك اجزنا زيد بن اسلم عن معاذ بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله
 صلعم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن احدكن بجا ربها ولو بكرت شاة
 محرق اجزنا مالك اجزنا زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الجارقي
 عن جدته ان رسول الله صلعم قال رددوا المسكين ولو بظلف محرق اجزنا
 مالك اجزنا تاسمي عن ابي صالح السمان عن ابهريرة عن رسول الله صلعم
 بينما رجل يحشي في طردن فاشتد عليه العطش فوجد بيورا فنزل فيها فشرب ثم
 خرج فاذا كلب يلهث ياكل الشرحى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من
 العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البيور فذا خضم ثم امسك الخضم بقبه حتى رقي
 فسقى الكلب فشكر الله فقفر الله له قالوا يا رسول الله وان لنا في السبايم

له المعروف الذي
 بنما الحسن لا شئ
 على ما ينبغي ان لا يفتن
 كلفه الا يفتن راي لا
 يقطن الا يفتن راي لا
 لا يفتن الا يفتن راي لا
 على هذا ان المسكين
 على اجزاك فترت
 ليعود الاضيق والعز
 المحرم من السؤال
 على الكراع يستند
 اسلم من الغنم
 على مسكين
 راد بظلف المسكين
 انفسها في الفرس
 انفسها في الفرس
 انفسها في الفرس
 على اسنان
 على ما يشاء
 ساد من العطش
 ياكل الشرحى
 له ففكر الله اجزا

لاجر اقال في كل ذات كبد رطبة اجر باب حق ابحار اجزنا ملك
 اخبرنا يحيى بن سعيد بن عمر بن عبد العزيز كتب الي ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 ان عمرة حدثته انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليوزنه باب كتاب العلم
 اخبرنا ملك اخبرنا يحيى بن سعيد بن عمر بن عبد العزيز كتب الي ابي بكر
 بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظرنا كان من حديث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه قال من اخذ مني كتابا فليكن في يده العلم وروى العلم وروى
 العلماء قال محمد وبهذا اناخذ ولازى بكتابتها العلم باسما وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى باب انضاب اخبرنا ملك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا
 محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الاسود بن
 عبد يعقوب كان جليسا لنا وكان ابيض اللحية والراس فخذ عليهم ذات يوم
 وقد حرمنا فقال له القوم هذا احسن فقال ان اتى عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم الى البارحة جارية بها خيالة فاقسمت علي لا اصبعن فاقضتني ان ابا بكر كان
 يصنع قال محمد لازى بالانضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسما وان ترك
 ابيض فلما باس بذلك كل ذلك حسن باب الوصي يستقرض من مال

له وروى العمري
 انظر من علم النبوة
 الفراء شرح
 على فان العلم صيدا
 واكتاتبه نيد الماشح
 على البارحة في الليلة
 الماشح شرح
 مع تخيد صبح المنان

في المال والدين
 لمدى ما لا يطيق
 شدة اذنا الصبح والورد
 غفرانها واذني طول
 شاذية ورام

اليتيم اخبرنا مالك اجزة يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء
 رجل الى ابن عباس فقال له ان لي يتيما ولدا ابل فاشرب من لبن ابله
 قال له ابن عباس اكلت تبعي ضالة ابله وتبهو جربانا وتليط حوضها وتسقيها
 يوم ورودها فاشرب غير مضر ينسل ولا تاكل في حلب قال محمد بن عثمان
 عمر ذكره الى اليتيم فقال ان استغنى استغنى وان افتقر اكل بالمعروف
 قرنا بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الاية ومن كان غنيا فليس تفتن
 ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال قرنا اخبرنا سفيان الثوري
 عن ابي اسحق عن مولى بن زفران رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال ابي
 الى اليتيم فقال اشعرن بالشيء واشترض من ابي شيئا قال محدود الاستعانة من
 ما له عندنا افضل وهو قول ابي حنيفة وانما من فقها منا ياب الرجل
 ينظر الى عورة الرجل اجزة مالك اجزة يحيى بن سعيد قال سمعت
 عبد الله بن عامر يقول بينا انا غشيت وتيمم كان في حجر ابي يصب ادا
 على صاحبه اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض
 والله اني كنت لا احبكم حيزا منا قلت قوم ولدوا في الاسلام لم يولدوا في
 شي من الجاهلية والله لا اظنكم اكلت قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينظر

ما قد من ابله وتبهو جربانا وتليط حوضها وتسقيها
 الجربا ولا ينظر ان
 على تليط ابي تليطه وتسقيها
 عليه ورواه غيره
 فاشرب من لبن ابله
 فاشرب من لبن ابله
 اي بالولد ولا ياكل
 اليها الا غير ما في حلب
 يعقبن اللبن يشكين
 برافض الشيوخ
 على ما اوردنا في
 اليتيم قال يحيى بن
 في حديثه
 شاعرت ابي
 في نسخة
 على ان اظنكم
 انظف يكون السلام
 بنصه لان ابي
 في حديثه
 في نسخة

باب الفرائض من الطاعون اجرتا مالک اجرتا محمد بن المنكدر ان

عامة بن سعد بن ابى وقاص اجزه ان اسامة بن زيد اجزه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز ارسل الله من كان قبلكم وارسل على بنى
اسرائيل شك ابن المنكر را بها قال فاذا سمعتم به بار من فلما تدفوا عليه اذا
وقع في ارض فلما تخرجوا فرارتمه قال محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
عن غير واحد فلما باس اذا وقع بار من ان لا يد عليها اجبتا باله باب
الغيبة واليهتان اجرتا مالک اجرتا الوليد بن عبد المدين حنطب
المخزومي اجزه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرد ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله والنجان حقا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلاً تذكر اليهتان قال محمد بن ابي بصير
ناخذ لا ينبغي ان يذكر لاجنه المسلم الزانية تكون منه ما يكره فلما صاحب
ابوهى المتعالم بهواه العترة والفاسق المتعالم بفسقه فلما باس ان
تذكر ندين بفعلها فاذا ذكرت من المسلم باليس فيه فهو اليهتان هو الكذب
باب النوادر اجرتا مالک اجرتا ابو الزبير الكلى عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب وادكوا السقاء واكفوا الالاناد

من مال
اطراف من شهادة المشرك
على الغيبة اليهتان
باب الفرائض من الطاعون
ان ذكره بالدين حتى لا يفر
سبب صاحب ريبه
على الفاسق المتعالم بفسقه
ما نفقة العبد المتيقن
باب الغيبة
يا زبير اجرتا محمد بن ابي بصير
انما ذكرنا الله منها ما شج
في الاحوال الواردة والصادقة
منه انفقوا الباب اسدود
او امل الس
منه وادكوا السقاء
اي منه وبالركا
يفتحه راس القرية
منه واكفوا الالاناد
ان لم يكن في فمهم
منه

او خروا الاما دوا طفقوا المصبلح فان الشيطان لا يفتح خلقا ولا يحل ذكرا بعد
 مكثف انا وان القويقة تفزم على الناس بيوتهم اخبرنا مالك اخبرنا
 ابو الزناد عن الاصح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم المسلم
 في معاد الكافر ياكل في سبعة امعاء اخبرنا مالك اخبرنا مسعود بن سليمان
 يرفعه الى رسول الله صلعم انه كان السامعي على الارملة والمسكين الذي
 يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل اخبرنا مالك
 اخبرنا ثور بن زيد الديرلي عن ابي نعيم مولى ابي مطيع عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلعم مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن جعصعة انه سمع
 سعيد بن يسار بالجاب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
 صلعم من يرد الله به خيرا يصيب منه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
 سالم وخرقة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال ان
 الشوم في المرأة والدار والفرس قال محمد انما بلتئان ابني صلعم في
 الحان الشوم في شيئين ففي الدار والمرأة والفرس اخبرنا مالك اخبرنا
 محمد بن عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن
 عتبة فبأه رجل يريد ان يتاحيه وليس باحد غيري وغير الرجل الذي يريد

انه اذا طفقوا المصبلح فان الشيطان لا يفتح خلقا ولا يحل ذكرا بعد
 مكثف انا وان القويقة تفزم على الناس بيوتهم اخبرنا مالك اخبرنا
 ابو الزناد عن الاصح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم المسلم
 في معاد الكافر ياكل في سبعة امعاء اخبرنا مالك اخبرنا مسعود بن سليمان
 يرفعه الى رسول الله صلعم انه كان السامعي على الارملة والمسكين الذي
 يجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل اخبرنا مالك
 اخبرنا ثور بن زيد الديرلي عن ابي نعيم مولى ابي مطيع عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلعم مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن جعصعة انه سمع
 سعيد بن يسار بالجاب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
 صلعم من يرد الله به خيرا يصيب منه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
 سالم وخرقة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال ان
 الشوم في المرأة والدار والفرس قال محمد انما بلتئان ابني صلعم في
 الحان الشوم في شيئين ففي الدار والمرأة والفرس اخبرنا مالك اخبرنا
 محمد بن عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن
 عتبة فبأه رجل يريد ان يتاحيه وليس باحد غيري وغير الرجل الذي يريد

هذه نسخة من نسخة
 في نسخة من نسخة
 في نسخة من نسخة
 في نسخة من نسخة

ان ينجيه فذاع عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة قال فقال لي رسول الله
 الذي دعا استر غيا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناهى اثنان
 دون واحد **اخبرنا مالك** اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثني بها
 قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر ابو ابي فوقع في نفسي انها نخلة
 فاستحييت قالوا حدثنا يا رسول الله ما هي قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر
 بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر والله ان تكون قلبها
 احب الي من ان يكون لي كذا وكذا **اخبرنا مالك** اخبرنا عبد الله بن دينار
 قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فغار غفر الله لها واسلم سالها الله
 وعصية عصت الله ورسوله **اخبرنا مالك** اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن
 عمر قال كنا حين بناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تصحاب الحج لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان
 لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم يصيبكم مثل ما اصابهم **اخبرنا مالك** اخبرنا
 عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابى محمد قال ادركت ناسا من اصحاب

على ابي خاشعيا انا عليه
 الزمان اشجع
 على دون واحد فان ذلك اخبرنا
 على مثل فقبحتم اى شبيه
 ووجه اشبهه شجرة لا يسقط ورقها
 على طيب شجرة لا يسقط ورقها
 بيت وسائر الاشجار فغضب
 ولا انها ناختت من فضل لغيره اوم
 ولقد قال النبي عليه السلام
 عنكم اى النخلة ذكره ابو موسى
 على اشبهه شجرة
 على احب لادكان شجرة
 فادركه وذكره في غير شجرة
 عن بقية ان الارسال لا يسقط
 على غفار بكسر الهمزة ونون
 اعطى ابى ذر الغفارى قبل كان اذ قرأ
 الحجاب فذاع عالم النبي صلى الله
 ان اسلموا في خلافة
 على واسلم فبقيت اخرى اشجع
 على ناسا لا يفتنوا
 على للاصحاب الجوراني فغضب
 المذكورون في قوله ولا تدخلوا
 اصحاب الجورانية اشجع
 على قوله يصيبكم مثل ما اصابهم
 سكون في غيرهم من قوله

يحدث عن النسان انه قال كاني انظر الى موسى عليه السلام يهبك من شينته
 يرشها ما شيا عليه ثوب اسود اجبرنا ما لك اجبرنا يحيى بن سعيد انه سمع ابن مزين
 مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانظار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا والله
 الا ان تقطع لاخواننا من قريش مثلها مرتين او ثلاثا فقال الحكم سترون بعد
 اشارة فاصبر وحتى نلقوني اجبرنا مالك اجبرنا يحيى بن سعيد اجبرني محمد بن
 ابراهيم اليميني قال سمعت طلحة بن ابي وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
 فمن كانت هجرته الى الله ورسوله هجرة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
 الى دينا يصيبها او امرأة يتزوجه او هجرة الى ما نأجر اليه باب الفارة
تقع في السمن اجبرنا مالك اجبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
 عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن
 فانت قال غدرنا ومامحواها من السمن فاطرحوه **قال** محمد و بهذا نأخذ اذا كان
 السمن جاسا اخذت الفارة ومامحواها من السمن فرسحا به واكل ما سوى ذلك
 من السمن وان كان ذائبا لا ياكل منه شيئا واصبح به وهو قول ابي حنيفة
 والعامية من نقها نأبا **باب** و **باب** الميمنة اجبرنا مالك حدثنا زيد

لغيره شايه بالبول
 السمن و شين
 بين كبر و الدية
 على اسود فغيره الاس
 السواد او شيا
 على فقالوا الا فان لهم
 بين فضلا و هذا من مال
 عليهم السمن
 في قوله فقال انما شيا
 و قوله ما نأجر اليه
 و قوله ما نأجر اليه
 و قوله ما نأجر اليه
 و قوله ما نأجر اليه

شرح

بن اسلم عن ابى دعله المقرئ عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلعم
 قال اذا ربح الالاب فقد طهر اجبرنا مالك اجبرنا زيد بن عبد الله بن سبط
 عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امره عن عائشة زوج النبي صلعم ان
 رسول الله صلعم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دعت اجبرنا مالك اجبرنا
 ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله قال مر رسول الله صلعم بشاة كان اطباء
 سولي لميمونة زوج النبي صلعم فقالت رسول الله صلعم لا اتفتحتم بجلدها قالوا
 يا رسول الله انما هم ميتة قال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا ما اخذ اذا ربح الالاب
 الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا باس بالانفخ به ولا باس ببيعيه وهو قول ابى حنيفة
 والحامة من فقهاءنا باب كسب الحجام اجبرنا مالك حد ثنا حميد الطويل
 عن انس بن مالك قال جم ابو طيبة رسول الله صلعم فاعطاه مساعا من تمر و
 امر اهل ان يخففوا عنه من خراجه قال محمد وبهذا ما اخذ لا باس ان يعطى الحجام
 اجرا على جماعته وهو قول ابى حنيفة اجبرنا مالك اجبرنا نافع عن ابن عمر
 قال المملوك وماله لسيده لا يصلح للمملوك ان يفتق من ماله شيئا بغير اذن
 سيده الا ان ياكل او يكتسى او يفتق بالمعروف قال محمد وبهذا ما اخذ
 قول ابى حنيفة الا انه يرضخ له في الطعام الذي ياكل ان يعطى منه وفي عاقبة

له الالاب بوجه
 الميتة قبل الباقية
 على شدة ان من اجل
 من ميتة
 على شدة ان من اجل
 الميتة قبل الباقية
 على شدة ان من اجل

للكل
 على شدة ان من اجل
 الميتة قبل الباقية
 على شدة ان من اجل

قال محمد لا بأس بذلك والبول جالساً افضل **اخبرنا** مالك عن ابى الزناد و
 الاعمى عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان
 قبلكم بسواهم واختلافهم على انبيائهم فانها ينبتكم عنه ما صنعوه **اخبرنا** مالك حدثنا ابو
 الزناد عن الاعمى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم رايت ابن ابي قحافة
 تخرج ذئباً او ذئبين في زرع صنعته والدم يعفر له ثم قام يحرق المخطاب فاستهلمت
 عونها فلم ارجع بقراً من الناس يتزرع ثم عر حتى ضرب الناس بيظن **باب التفسير**
اخبرنا مالك **اخبرنا** ابو دبر بن الحسبين عن ابى يربوع المخزومي انه سمع زيدا بن ثابت يقول
 الصلوة الوسطى صلاة الظهر **اخبرنا** مالك **اخبرنا** زبير بن اسلم عن عمرو بن رافع
 انه قال كنت اكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي صلعم قالت اذا بلغت هذه الآية فاذا
 فلما بلغت اذنتها فقالت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصالاة العصر و
 قوما صدقائين **اخبرنا** مالك **اخبرنا** زبير بن اسلم عن القعقل بن حكيم عن ابى يوسف
 سولى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفاً قالت اذا بلغت هذه الآية فاذا نهي
 حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغت اذنتها واصلت على حافظوا على الصلوات
 والصلوة الوسطى وصالاة العصر قوما صدقائين سمعتها من رسول الله صلعم **اخبرنا**
 مالك **اخبرنا** حمارة بن عبيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات

عليه اقول ربما يجب اذا كان
 بينات ان يخرج عليه خاشع
 على كذا فقلت القدره وانتار
 است واخل القدره ما شاع
 عليه وهو الصديق الاكر ذنوب
 ولا ذنوب وصفت المنة ان تصد
 من يقب شديداً والله يعفر له
 لبيبة الله ما سبت عنه من تقير
 على ما سبت ابي عات والكرام
 عن عات ما نوي استمع
 على من تقير من تقير
 انما من شرب به من تقير
 فقلت صلاة العدين صفت حال
 السنين اكثره
 خلافة عمرو بن عثمان
 من انما سبت اذ بلغت هذه
 على انما سبت اذ بلغت هذه
 فمما بلغت اذنتها فقالت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصالاة العصر و
 قوما صدقائين **اخبرنا** مالك **اخبرنا** زبير بن اسلم عن القعقل بن حكيم عن ابى يوسف
 سولى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفاً قالت اذا بلغت هذه الآية فاذا نهي
 حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغت اذنتها واصلت على حافظوا على الصلوات
 والصلوة الوسطى وصالاة العصر قوما صدقائين سمعتها من رسول الله صلعم **اخبرنا**
 مالك **اخبرنا** حمارة بن عبيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات

قول العبد سيمان المد والمهد ولا الاله الا الله والمد والكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
 العلي العظيم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء
 قال سمعت سعيد بن المسيب يقول بن ذوات الازوج ويمر مع ذلك الى ان
 المد حرم الزنا اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم ان ابا
 اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلعم انها قالت
 ما رأيت مثل ما رغبت هذه الامة عن هذه الآية وان طائفتان من المؤمنين
 اقتتلوا فاصلحو ابنيهما فان بعثت احديهما على الاخرى فقتلوا التي تبغى
 حتى تفي الى امر الله فان قادت فاصلحو ابنيها بالعدل اخبرنا مالك اخبرنا
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول المد عز وجل لا ينكح الا
 زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعتها تقول
 انها قد نسخت هذه الآية بالتي بعد ثم قرأ انكحوا الايامي منكم والصالحين
 من عبادكم واماكنكم قال محمد ويذا باخذ وهو قول ابى حنيفة والعمامة
 من فقهائنا لا بأس بتزوج المرأة وان كانت قد فحرت وان تيز وجهها
 من لم يفجر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان
 يقول في قول المد عز وجل ولا ينكح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

على المد والمهد ولا الاله الا الله والمد والكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
 العلي العظيم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء
 قال سمعت سعيد بن المسيب يقول بن ذوات الازوج ويمر مع ذلك الى ان
 المد حرم الزنا اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم ان ابا
 اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلعم انها قالت
 ما رأيت مثل ما رغبت هذه الامة عن هذه الآية وان طائفتان من المؤمنين
 اقتتلوا فاصلحو ابنيهما فان بعثت احديهما على الاخرى فقتلوا التي تبغى
 حتى تفي الى امر الله فان قادت فاصلحو ابنيها بالعدل اخبرنا مالك اخبرنا
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول المد عز وجل لا ينكح الا
 زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعتها تقول
 انها قد نسخت هذه الآية بالتي بعد ثم قرأ انكحوا الايامي منكم والصالحين
 من عبادكم واماكنكم قال محمد ويذا باخذ وهو قول ابى حنيفة والعمامة
 من فقهائنا لا بأس بتزوج المرأة وان كانت قد فحرت وان تيز وجهها
 من لم يفجر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان
 يقول في قول المد عز وجل ولا ينكح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

بن اسلم عن ابي دعله المقري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلعم
قال اذا ربح المائتة فقد طهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن شيبه
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلعم ان
رسول الله صلعم امر ان يستمع بجلود الميتة اذا ولعت اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن عبد الله بن عبدة قال مر رسول الله صلعم بشاة كان اعطاه
سولى لميمونة زوج النبي صلعم فقال رسول الله صلعم لا اتقستم بجلده قالوا
يا رسول الله انها ميتة قال انها حرم اكلها قال محمد وبيها تاخذ اذا ربح المائتة
الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا باس بالانثى ع به ولا باس بعبه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاءنا باب كسب الحجام اخبرنا مالك حد ثنا حميد الطويل
عن انس بن مالك قال حج ابريطبة رسول الله صلعم فاعطاه صاعا من تمر و
امر ابله ان يخففوا عنه من خراجه قال محمد وبيها تاخذ لا باس ان يعطى الحجام
اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ثابث عن ابن عمر
قال المملوك دماله سيده لا يصلح للمملوك ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن
سيده الا ان ياكل او يكتسى او ينفق بالمعروف قال محمد وبيها تاخذ وهو
قول ابي حنيفة الا انه يرخس له في الطعام الذي ياكل ان يعلم منه وفي عارته

له الا ان ياكل
الميتة قبل ان ينفق
له شيئا من ماله
سوى ميتة
من خراجه
او ياكل
او يكتسى
او ينفق
بالمعروف

على الاستسج
من يعلم ان ينفق
خبره لان ان
ينفق من ماله
منه في غير ما
شئ

الداية ونحوها قاطبة ورهم اودينار او كسوة ثوب فلما وهو قول ابى حنيفة
 العدتالى اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب
 تسع صوان يبعث بها الى ازواج البنين صلعم اذا كان الطرف او الفاكهة
 وكانت يبعث باخر من صفوة الى صفوة فان كان قلة او نقصان
 كان بها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
 وقت الغنثة يعني غنثة عثمان فلم يبق من اهل بيته احد ثم وقت غنثة الحرة فلم يبق
 من اصحاب المدينة احد فان وقت الثالثة لم يبق بالناس طباخ اخبرنا
 مالك اخبرنا عبد الدين وبنار عن ابن عمر عن رسول الله صلعم قال كلكم راع
 وكلكم مسؤل من رعية فالامر الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤل عنهم والرجل
 راع على اهله وهو مسؤل عنهم وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وولدها وهي مسؤلة
 عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤل عنه وكلكم مسؤل عن رعية
 اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم
 ان الغادر يقوم يوم القيامة ينصب له ثوب فيقال هذه غدره فلان اخبرنا
 مالك اخبرنا ما نفع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال انخيل في نواصيها الخير
 الى يوم القيمة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الدين وبنار عن ابن عمر انه عرض لابي
 له

لعمري ان الله
 في الجنة
 على الطرف
 الشرب
 من
 لا يباين
 سواد
 طيبان
 له طباخ
 له اناس
 من
 من

Check 198

مسائل
 وغيره
 واذا
 هذه
 انفسه
 من
 له
 رسول
 صلعم

قول العبد سبحان الله والمحمد لله والاله الا الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله
 اعلمني العظيم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل من المحصنات من النساء
 قال سمعت سعيد بن المسيب يقول من ذوات الازوج ويرجع ذك الى ان
 الدرهم الزنا اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اياه
 اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
 ما رأيت مثل ما رعبت هذه الامة عن هذه الآية وان طائفتان من المؤمنين
 اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان لعنت احديهما على الاخرى فقاتلوا حتى تبغى
 حتى تفي الى امر الله فان قادت فاصلحوا بينهما بالعدل اخبرنا مالك اخبرنا
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا
 زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعتها تقول
 انها قد نسخت هذه الآية بالتي بعد اتم قرأ انكحوا الاياتي منكم والصالحين
 من عبادكم واهلكنكم قال محمد وهذا ما أخذ وهو قول ابي حنيفة والامة
 من فقهائنا لا بأس بتزوج المرأة وان كانت قد فحرت وان تيزوجها
 من لم يفجر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان
 يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

علم الخبير في
 القيام بهاد العبد
 وتبارك في امره
 على انكحوا الاياتي
 وعلق الارياني ويؤيده
 مادواه ابو حنيفة
 ان جلا اني في عاصم
 يا رسول الله ان
 ان تشبه الاس قال
 لطفها قال في اجابته
 بيده قال شيخ
 على ذلك ان
 يحرم نكاح الزانية
 يقول اذا تزوج
 بالزانية فها
 ولا يبيد ان
 ازير والباينة
 شج

منقول فيهم من نشار قال محمد بن الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل
 من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى
 المغرب في هذا الحديث ومن جعل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما
 بين العصر الى المغرب فهذا الحديث يدل على تاخير العصر و تاخير العصر افضل
 من تعجيلها مادامت الشمس بيضا ليقته لم تخالطها بسفرة و قال ابى حنيفة

هذه التي كونت في الحديث
 انظر لها الاذكار في وقت
 العصر من غير وقت
 وقت في الحديث كما قال في
 الاصل في الحديث في بيان
 في الحديث فان قيل ان
 في الحديث فان قيل ان
 في الحديث فان قيل ان
 في الحديث فان قيل ان
 في الحديث فان قيل ان
 في الحديث فان قيل ان
 في الحديث فان قيل ان

والعامة من فقهاء بنابرهم الله تعالى اجمعين
 قد وقتنا الملح بما كتبت في سنة ١٢٩٠ هـ في بعض الغنيمة والتعليق من الفريضة والمعتد بهان
 التفتي في فقهنا في سبب كثر انهما غدا صبح الجواز كسفت انهم جدا في تلخيص كبرى و هو
 مروى عن محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة كان ابوه من الشام تقدم في سطر فلو كرهها
 محمد بن الباقر و طلب الحديث و سمع سماعا كثيرا عن ابى حنيفة و ما كان في السن و عيلان
 الثوري و غيره و سكن بغداد و مروى عنه ان في و غيره ٥٠٠ هـ في شهر ٤ لاه وقتنا
 و خرج مورث سفر الى خراسان فأت با لوتى و من غيره
 شان و قضيه سنده عن ابن ابى رجا و من شدة قال و كذا
 الحسن في المنام فقلت له ما حوت قال قال في ربه اين لم
 قلت انسى ابو سعيد قالى فوالى قلت ابو حنيفة قال فى الجواز و ست بانه
 كلك هذه المسائل الرقيقة قال من كتب محمد بن الحسن قال محمد بن الحسن لا يله لائق لكون من خارج
 انظر القلم خذ من و كى فاذ اقر ع في القلم ابو حنيفة هو الامام الجابري ولد سنة ثمانين
 و توفي به بغداد سنة خمسين و مائة وكان في زمانه اربعة من العلماء
 في الجاهل و روى عن سبيل بن سبيل و ابو الطيب قال القليوبى رأى ابو حنيفة
 في المنام و علم في حديثه اناسا و ذكر القارى في شرح الموطان ابو حنيفة كما في خلاص و غيره
 في القلم ان في سنة ١٢٩٠ هـ من النابيين و اذا سمعت هذا الاظها شدة كانه ان قرأه
 في الجاهل و خلاص في اقسام الحديث كما يروى من سائر النابيين - الحمد لله الذى جعلنا من

4310
SIR

5183 11 1980/2000/2000/2000

